المستحقون في التركة بالإرث

مقدمة :

* الحمد لله رب العالمين، هدى العباد إلى سواء السبيل، وقدر عليهم الموت " فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون".

ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له " هو الحي لا اله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين"، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهو إمام المرسلين الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وسراجا منيرا للناس أجمعين، فصلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

* وبعد.. فان المال زينة الحياة الدنيا – وهو مال الله – استخلف فيه الإنسان، وجعله مسؤولا عما استخلف فيه، وهذا الاستخلاف في المال لم يكن على سبيل الإدام، و إنما هو استخلاف موقوت بحياة الإنسان، الذي يترك المال – بعد وفاته – لمالك المال سبحانه يضعه حيث يشاء و يضع له من الأنظمة ما يريد، و على ما يراه أصلح للإنسان.

* كان العرب قبل الإسلام – في جاهليتهم – يحرمون النساء و الأولاد من الميراث، فهم ليسوا من أهل الحرب و الضرب و ليس لهم في ساعة الحرب نزال ، و إنما هم في حاجة إلى من يدافع عنهم و يحميهم ، حتى أن العرب كانوا يقولون : " كيف نعطي المال من لا يركب فرسا و لا يحمل سيفا ، و لا يقاتل عدوا . " و لم تقف عادة العرب قبل الإسلام عند ذلك ، بل أدخلوا في الميراث من لا حق له فيه ، و ذلك عن طريق التبني ، حيث اعتبروا المتبني وارثا و جعلوا له أحكام الابن النسبي و أعطوه نصيبا في تركة المتوفي الذي تبناه ، و عرفوا إلى جانب ذلك طريقا آخر للميراث هو المحالفة و الولاء ، فقد كان الرجل يحالف الرجل فيرث أحدهما الأخر بموجب هذا التحالف على الرغم من عدم وجود رابطة النسب بينهما.

* وجاء الإسلام بنوره وهداه، ليجعل الناس على بصيرة فنزلت الآيات البينات بأحكام الميراث، ووضعت للبشرية نظاما متكاملا للميراث، محددا الضوابط والأحكام، تنزيل من حكيم حميد أخذ أحكام الميراث بالتدرج حتى لا تكون مشقة عظيمة من وراء نزع الناس عما ألفوه دهرا طويلا، فقد ترك العرب على ما كانوا عليه برهة يورثون ذكورهم المقاتلين دون نسائهم وأبنائهم الصغار ثم نسخ

المستحقون في التركة بالإرث

ذلك بآيات المواريث. واقر التوريث بالحلف في بادئ الأمر، فجعل المؤاخاة سببا للميراث بين المهاجرين والأنصار فترة من الزمن، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت

الوحشة أنزل سبحانه وتعالى قوله:"وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله".[1]، ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة فقال:"إنما المؤمنون إخوة ." أي في التواد وشمول الدعوة، فنسخ بذلك التوارث بالإخوة وصار بالنسب والقرابة والرحم فقط.

كما قضى الإسلام على التبني في امة كان التبني عندها عادة محكمة، فبدا القرآن الكريم برسول الله، فقد كان سبق له وان تبنى زيد بن حارثة فقال تعالى:"ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما." [2] فأعلنت الآية الكريمة أن محمدا (ص) وان تبنى زيدا فليس أبا أحد، وكذلك قوله تعالى:" أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فان لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم".[3]

وقيد الإسلام ما كان عليه العرب من الإيصاء بالأموال – قبل الوفاة – فاشترط أن تكون الوصية للولدين والأقربين بالمعروف، ثم اشترط ألا تكون الوصية لوارث حتى لا تعمى قلوب الموصين فيظلمون ويظلمون.

* وأنشأ نظام المواريث في الشريعة الإسلامية حقوقا لم تكن مسبوقة من قبل، ووضع أحكام وقيود في الميراث لم يعرفها العرب من قبل، فقد ورث الرجال شيوخا وأطفالا، وورث الحمل في بطن أمه وجعل له نصيبا مفروضا، وورث النساء – مطلق النساء – مما ترك الوالدان والأقربون، وجعل الإرث حقا – نصيبا مفروضا – من حقوق الله، ولذلك يقول الفقهاء أن التنازل عن حق الإرث – قبل نشوئه لغو – أي يقع باطلا، وان التصرف في التركة المستقبلة باطل، تلك حدود الله، ومن هذا الفهم سمي علم الميراث" بعلم الفرائض" وتعليم هذا العلم واجب حتى يعرف المسلمون أحكام الميراث : من يرث من التركة، ومن لا يرث، ومقدار ما يرث كل وارث. يروي أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" يا أبا هريرة: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وانه نصف العلم، وانه أول ما ينزع من أمتي، وانه ينسى."

المستحقون في التركة بالإرث

---

(1) : سورة الأحزاب . آية 6.
(2) : سورة الأحزاب. آية 33.
(3) : سورة الأحزاب. آية 4 – 5.

هذا وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ترجع إلى نصوص قطعية الدلالة فيما وضعته من أحكام وما قدرته من فرائض، فلا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يحرفها إلا كل مختال كفور، فهي حدود الله لا اجتهاد فيها.

* ويأتي الإرث في المرتبة الرابعة للاستحقاق في التركة، إذ يستوفى من التركة أولا ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من مصاريف غسل وتكفين وحمل ودفن على النحو الذي يليق بأمثاله، ثانيا سداد ما عليه من ديون العباد ثم ديون الله إذا كان قد أوصى بها وذلك من ثلث ما يبقى من تركته بعد التجهيز وديون العباد، ثالثا تنفيذ ما أوصى به الميت في القدر المسموح به لتنفيذها وهو ثلث التركة بعد التجهيز وأداء الديون، ويستوي أن تكون الوصية لوارث أو غير وارث، وما يبقى بعد ذلك من التركة يكون محلا للإرث فيقسم بين الورثة.[1]

* وللميراث في الفقه الإسلامي أسباب ثلاث: قرابة وزوجية وولاء ويراد بالقرابة هنا قرابة النسب لأنها القرابة الحقيقية، وهي صلة تصل الوارث بمورثه وكأنها امتداد لحياته وهي من أقوى الصلات الإنسانية، وتشمل البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وذوو الأرحام.

* وتكون الزوجية أحد أسباب الإرث مادام عقد الزواج انعقد صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه، سواء تم الدخول أم لم يتم.

* أما الولاء فهو إما قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق والعتيق، وهي ولاء العتاقة أو النعمة، أو ولاء موالاة سببه عقد الموالاة أو الحلف، والولاء كسبب من أسباب الميراث أثر من الماضي ليس له اليوم قيمة عملية، ولذلك اكتفى المشرع الجزائري بالقرابة والزوجية أسبابا للميراث.[2]

المستحقون في التركة بالإرث

---

(1) : أنظر المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري.
(2) : أنظر المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري.

* وللميراث شروط لا يثبت بدونها، أولها تحقق موت المورث حقيقة أو حكما كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته، وثانيها تحقق حياة الوارث حقيقة عند الموت، أو تقديرا كالحمل في بطن أمه [1] وثالثها عدم وجود مانع من موانع الإرث الآتية:

– القتل، فقد اتفق العلماء على أن من قتل شخصا لا يرثه، واختلاف الدين فلا ميراث بين مسلم وغير مسلم، والردة فلا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث أحدا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، سواء كان هذا الغير مسلما أم كافرا أم مرتدا مثله، والرق فلا خلاف بين الفقهاء أن الرق مانع من الميراث، لأنه لو ورث لآل ما يرثه لسيده، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده وسيده أجنبي عن المورث، وقد أخذ المشرع الجزائري من هذه الموانع، بالقتل والردة واللعان [2].

* فمن توافرت فيه أسباب وشروط الميراث وانتفت عنه موانعه، كان وارثا مستحقا في تركة مورثه، ويختلف مقدار استحقاقه تبعا لكونه صاحب فرض أو عاصب أو من ذوي الأرحام، أو اعترضته إحدى الحالات العارضة في المواريث من حجب أو عول أو رد، كما قد يكون ارثه تقديرا إذا كان ذا حالة خاصة كالحمل والمفقود والخنثى وغيرهم وهذا ما سنحاول إن شاء الله وبعونه أن نتناوله بالدراسة والتوضيح من خلال بحثنا هذا، وذلك على ضوء من قضت به الشريعة الإسلامية السمحاء من أحكام وما ذهب إليه علماء الدين الأجلاء، وما جنح إليه المشرع الجزائري من أرجح الأقوال.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : أنظر المواد 127-128 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) : أنظر المواد 135-138 من قانون الأسرة الجزائري.

* يتنوع الإرث بالاستقراء إلى أربعة أنواع:

- **الإرث بالفرض:**

وهو إرث سهم مقدر للوارث في التركة بنص القرآن أو السنة أو بالإجماع، كإرث الزوج النصف أو الربع.

- **الإرث بالتعصيب:**

وهو إرث الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، أو إرث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، كإرث الابن، والأخ الشقيق.

- **الإرث بالرد:**

وهو إرث سهم نسبي مما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، ولم يوجد عاصب نسبي يرثه. فمن توفي عن ورثة من أصحاب الفروض فقط، ولم تستغرق سهامهم تركته، أخذ كل ذي فرض منهم سهمه المفروض له، ووزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم وسمي هذا التوزيع إرثا بالرد.

- **الإرث بالرحم:**

وهو الإرث بالقرابة التي ليس صاحبها من أصحاب الفروض ولا من العصبة، كإرث بنت البنت، والعمة والخال والخالة [1].

المستحقون في التركة بالإرث

(1): د. بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات و المواريث ص 113.

* والتركة أو الباقي منها بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، تقسم على ورثة المورث الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع، حسب ترتيبهم في الإستحقاق.

والورثة ليسوا نوعا واحدا، بل أنواع مختلفة فكما سبق وذكرنا منهم من يرث بالفرض وهم أصحاب الفروض، ومنهم يرث بالتعصيب وهم العصبات، ومنهم من يرث بالرحم وهم ذوو الأرحام، وهذه الأنواع مرتبة في الإرث والإستحقاق، حيث لا يصح الإنتقال من مرتبة إلى مرتبة تالية لها، إلا بعد إستيفاء أصحاب المرتبة المتقدمة وبقاء شيء يستحقه أصحاب المرتبة التالية وهكذا في سائر المراتب [1].

* والورثة الذين ثبت إرثهم في كتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع قد رتبوا شرعا وحسب ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة في إستحقاقهم للتركة عل الوجه الآتي:

أولا: أصحاب الفروض، فيأخذون فروضهم من التركة حسبما فرض لهم.

ثانيا: العصبات (النسبية)، فيأخذون ما بقي من أصحاب الفروض قل أو كثر، فإن لم يبق شيء فليس لهم حق في التركة ، كما أنهم يأخذون كل التركة إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض.

ثالثا: الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، وذلك عندما يبقى شيء من التركة بعد إستيفاء أصحاب الفروض فروضهم، ولم تكن للميت عصبة.

المستحقون في التركة بالإرث

رابعا: ذوو الأرحام، ويستحقون الميراث عند عدم أصحاب الفروض والعصبات، أو كان الوارث صاحب الفرض لا يرد عليه كأحد الزوجين [2].

* هذا ويوجد في التركة مستحقون آخرون، ولكن إستحقاقهم ليس بطريق الإرث وإنما بطريق آخر، فهم مستحقون في التركة التي لا وارث لها، وهم حسب الترتيب الآتي:

1- المقر له بالنسب على غيره.

2- الموصى له بأزيد من الثلث.

3- بيت المال (الخزانة العامة).

وهؤلاء المستحقون بغير إرث لن نتناولهم بالدراسة لأنهم خارج موضوع بحثنا الذي يقتصر على المستحقين في التركة بالإرث.

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، نظام الإرث في التشريع الإسلامي ص 99 .
(2) : أنظر المواد 139 ، 167 ، 168 من قانون الأسرة الجزائري .

المبحث الأول: أصحاب الفروض.

* الفروض جمع فرض وهو في اللغة يطلق على معان كثيرة منها:

القطع والتقدير وما أوجبه الله على عباده.

وفي إصلاح علماء المواريث هو: النصيب أو السهم المقدر شرعا للوارث في التركة بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع.

* والفروض المقدرة في القرآن والسنة والإجماع للورثة ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وهذه الفروض الستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كعول فينقص أو رد فيزاد.

وأصحاب هذه الفروض إثنا عشر شخصا، أربعة من الذكور وثمانية من الإناث.

فالذكور هم: الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج.

والإناث هن: الزوجة، البنت، بنت الإبن وإن نزلت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، والأم والجدة الصحيحة [1].

المستحقون في التركة بالإرث

* وفيما يلي بيان هذه الفروض الستة والمستحقين لكل فرض منها:

أولا: أصحاب فرض النصف:

1- الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث – مطلقا – ذكرا كان أو أنثى.
2- البنت إذا إنفردت وليس معها من يعصبها.
3- بنت الإبن إذا كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها، ولا يوجد معها بنت صلبية.
4- الأخت الشقيقة إذا إنفردت، ولا يوجد معها من يعصبها، ولا يوجد معها بنت أو بنت إبن وإن نزل.
5- الأخت لأب إذا إنفردت ولا يوجد معها من يعصبها، ولا يوجد معها بنت صلبية ولا بنت إبن وإن نزل ولا أخت شقيقة [2] .

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 104 .
(2) : د . أحمد الجندي ، المواريث في الشرع و القانون ص 216 .

ثانيا: أصحاب فرض الربع:

1- الزوج عند وجود فرع وارث مطلقا، سواء كان هذا الفرع من الزوج أو من غيره.
2- الزوجة عند عدم وجود فرع وارث سواء كان هذا الفرع من الزوجة أو من غيرها، وفرض الربع هذا تستقل به الزوجة الواحدة والأكثر من واحدة.

ثالثا: أصحاب فرض الثمن:

الزوجة: تستحق الثمن إذا كان هناك فرع وارث – مطلقا – سواء كان هذا الفرع منها أو من غيرها، ويكون فرض الثمن للزوجة الواحدة وللزوجات إذا تعددن.

رابعا: أصحاب فرض الثلثين:

1- البنتان الصلبيتان أو أكثر إذا لم يوجد معهن من يعصبهن.

2- بنتا الإبن أو أكثر إذا لم يوجد من يعصبهن، ولا توجد بنت صلبية أو أكثر.

3- الأختان الشقيقتان أو أكثر إذا لم يكن معهن من يعصبهن، ولم يوجد فرع وارث مؤنث.

4- الأختان لأب أو أكثر إذا لم يكن معهن يعصبهن، ولم يوجد فرع وارث مؤنث وان نزل، ولم توجد أخت أو أخوات شقيقة.

خامسا: أصحاب فرض الثلث:

1- الأم عند عدم وجود فرع وارث، وعند عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقا، سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم، وسواء كانوا ذكورا فقط أم إناثا فقط أم خليطا منهم.

2- الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم، ويكون الثلث بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر منهم والأنثى، فلا تطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لأن التوريث هنا ليس بطريق التعصيب وإنما بطريق الفرض [1] .

3- الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له [2] .

---

(1) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 216، 217 .

(2) : أنظر المادة 148 فقرة 3 من قانون الأسرة الجزائري .

سادسا: أصحاب فرض السدس:

1- الأب إذا وجد معه فرع وارث، ذكرا أو أنثى.

2- الأم إذا وجد معها فرع وارث، أو إذا وجد معها اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، شقيقات أو لأب أو لأم.

3- الجد الصحيح عند وجود الفرع الوارث مطلقا وعند عدم وجود الأب.

4- الجدة الصحيحة، عند عدم وجود الأم.

5- بنت الابن واحدة أو أكثر مع البنت الصلبية المنفردة، بشرط ألا يوجد في طبقتها ابن ابن يعصبها.

المستحقون في التركة بالإرث

6- الأخت لأب واحدة أو أكثر بشرط أن تكون معها الأخت الشقيقة الواحدة، وبشرط عدم وجود أصل مذكر وفرع وارث ومعصب لها.

7- الواحد من الإخوة والأخوات لأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر [1] .

* وفيما يلي، وبعد هذا الإجمال للمستحقين للفروض، نشرع في تفصيل القول عنهم وبيان أحوالهم.

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 107 ، 108 .

المطلب الأول: ميراث الزوجين.

* جاء في القرآن الكريم آيات بميراث الزوجين، واعتبرت الزوجية سببا لهذا الميراث قال تعالى:"ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين" [1] فهذه الآية بينت أمرين أولهما أن

المستحقون في التركة بالإرث

الزوجية سبب للميراث بين الزوجين، وثانيهما بينت مقدار نصيب كل منهما في تركة الآخر وحالاته.

وميراث أحد الزوجين في تركة الآخر لا يكون إلا بطريق الفرض، ووفقا للنص القرآني فإن المؤثر في فرض أحد الزوجين من تركة الآخر هو الولد، ويقصد بالولد من ينتسب إلى الميت سواء كان ذكرا أم أنثى، أي فرع الميت الصلبي المباشر الذكر والأنثى، ويدخل في تعريف الولد أبناء الأولاد الذكور وان نزلوا، أما أولاد البنات ذكورا وإناثا فلا يعتبرون أولادا في هذا المجال، لذلك لا يؤثرون في فرض أحد الزوجين في تركة الآخر، وإنما يعتبرون من ذوي الأرحام لأنهم لا ينتسبون إلى الميت وإنما ينتسبون إلى عائلة أبيهم. وخلاصة ما تقدم أن الفرع الوارث يحجب كلا من الزوجين حجب نقصان [2] .

---

(1) : سورة النساء آية 12 .

(2) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 160 ، 161 .

الفرع الأول: شروط إرث الزوجين.

* يشترط في ارث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها شرطان محددان، يجب توافرهما حتى يكون كل واحد منهما مستحقا للإرث من الآخر، وهذان الشرطان هما:

المستحقون في التركة بالإرث

الشرط الأول: أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا، سواء ترتب على العقد الصحيح دخول بالزوجة أو خلوة بها، أو أن أحدهما مات قبل الدخول أو الخلوة.

فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد الصحيح مباشرة ورثه الآخر، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث.

* أما إذا كان العقد فاسدا أو مات أحدهما، فلا يرثه الآخر، ولو كان الموت بعد الدخول أو الخلوة، قبل التفريق بينهما أو بعده، لأن العقد الفاسد لا يقره الشارع ولا يترتب عليه أحكام العقد الصحيح من التوارث بين الزوجين، وإذا كان الشارع قد رتب على الدخول في العقد الفاسد بعض الأحكام بعد التفريق بينهما، كوجوب العدة وثبوت النسب ووجوب المهر، فإنه لم يرتب هذه الأحكام لذات العقد الفاسد، لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه بذاته قبل الدخول أي أثر من آثار النكاح، وإنما ترتبت هذه الأحكام على الدخول فيه مع وجود الشبهة التي تدرأ عنها حد الزنا.

* ويتمثل العقد الفاسد فيمن تزوج امرأة ثم تبين إنها أخته من الرضاع، وفيمن تزوج خامسة وعنده أربع زوجات غيرها، وفيمن تزوج بغير شهود، وغير ذلك من صور العقد الفاسد [1] .

* ويستوي في عدم استحقاق الإرث بالعقد الفاسد، أن يكون العاقد عالما بفساده من أول الأمر، أو أنه لم يعلمه إلا بعد الدخول أو أنه علم به بعد الوفاة [2] .

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 113 ، 115 .

(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 115

الشرط الثاني: أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكما، وتكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة، إذا مات أحدهم والزوجة غير مطلقة.

المستحقون في التركة بالإرث

وتكون قائمة حكما، إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ثم مات أحدها والزوجة لا تزال في العدة، لأن الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية مادامت الزوجة في عدتها، بل يظل الزواج قائما حكما، ولهذا يملك الزوج أن يراجعها بدون رضاها ومن غير توقف على عقد ومهر جديدين.

ومراجعة الزوج لمطلقته رجعيا أثناء عدتها، يعتبر امتدادا للزوجية القائمة، ومادام الزواج قائما، فإن أحكامه تبقى ومنها التوارث، فإذا انقضت العدة التحق الرجعي بالبائن، ومن ثم لا يبقى الزواج قائما، لا حقيقة ولا حكما.

* هذا هو حكم الطلاق إذا كان رجعيا، ومات أحد الزوجين في أثناء فترة العدة، أما إذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى، والمطلق كان في صحته، فإن أحدهما لا يرث الآخر ولو كان الموت في أثناء العدة، لأن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه، ولذلك لا يملك المطلق أن يعيد إليه مطلقته ولو كانت في العدة إلا بإذنها ورضاها وبمهر وعقد جديدين[1].

* وحكم فسخ عقد الزواج بأي سبب من أسباب الفسخ، هو حكم الطلاق البائن، بكل تأكيد، لأن الفسخ يجعل عقد الزواج كأن لم يكن من الأصل.

* ومادام الطلاق البائن قد أوقعه الزوج وهو في صحته، فلا يكون متهما بالفرار من ارث زوجته ومن ثم لا ترثه.

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 115 ، 116 .

المستحقون في التركة بالإرث

منصوص عليه في الفقه الحنفي قائما بين الزوجين حكما في حق الإرث معاملة له بنقيض مقصوده، لأن الطلاق حينئذ يقصد به الفرار من الإرث أو أنه يكون مظنة لذلك على الأقل، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث تماضر زوجة عبد الرحمن ابن عوف لما طلقها في مرض موته الذي مات فيه وقال: اني لم أتهمه ولكن أردت السنة، كذلك روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة الفار ترث مادامت في العدة.

ويترتب على ذلك أن المطلقة لو ماتت وهي في العدة قبل موت المطلق فلا يرثها، لأنه أسقط حقه بهذا الطلاق البائن الذي قطع به حكم الزوجية من حين وقوعه، أما إذا مات المطلق وهي ما تزال في عدتها فإنها ترثه [1] .

* وكما يعتبر الزوج فارا من ارث زوجته، تعتبر الزوجة في بعض الحالات فارة من ارث زوجها، إذا كانت الفرقة بسببها في حال مرضها مرض الموت أو ما في حكمه من كل أمر يغلب فيه الهلاك عادة وماتت قبل انقضاء عدتها، فتعامل بنقيض مقصودها فيرثها زوجها إذا ماتت وهي في العدة ولا ترثه إذا مات قبلها ولو كان موته قبل انقضاء عدتها، لان حق الزوج يتعلق بمالها في مرض موتها، كما يتعلق حقها بماله في مرض موته [2] .

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 116 ، 117 .

(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 119.

المستحقون في التركة بالإرث

الفرع الثاني: أحوال ميراث الزوجين.

أولا : ميراث الزوج:

للزوج في الميراث حالتان نص عليهما القرآن الكريم.

الحالة الأولى:

يرث نصف تركة زوجته المتوفاة، إذا لم يكن لها فرع وارث، ذكرا كان أو أنثى، منه أو من غيره، وذلك لقوله تعالى:" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" [1] ويشترط في الفرع الوارث، أن يكون وارثا بطريق الفرض أو التعصيب، ويتناول أولاد المتوفاة المباشرين: الابن وابن الابن وان نزل، والبنت وبنت الابن وان نزل.

أما لو كان الفرع وارثا بغير طريق الفرض والتعصيب، كبنت البنت أو ابن البنت، فلا يكون له تأثير على منع الزوج من ارث نصف تركة زوجته، لأنه وان كان فرعا وارثا، إلا أن إرثه بطريق الرحم لأنه من ذوي الأرحام، فلم يكن وارثا بطريق الفرض أو التعصيب.

الحالة الثانية:

يرث الزوج ربع تركة زوجته، إذا كان لها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى منه أو من زوج آخر غيره، ويراعى في الفرع الوارث هنا ما سبق ذكره في الحالة الأولى للزوج، ودليل استحقاق الزوج الربع في هذه الحالة قوله تعالى:"فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين".[2]

---

(1) : سورة النساء آية 12 .

(2) : سورة النساء آية 12 .

المستحقون في التركة بالإرث

ثانيا: ميراث الزوجة:

للزوجة في الميراث من زوجها حالتان نص عليهما القرآن الكريم.

الحالة الأولى:

ترث ربع تركة زوجها، إذا لم يكن لزوجها فرع وارث منها أو من زوجة أخرى غيرها [1] ، وذلك لقوله تعالى:"ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد" [2]. كما لو توفي الزوج عن: زوجة وأب، فللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية:

ترث ثمن تركة زوجها، إذا كان له فرع وارث منها أو من زوجة أخرى غيرها ذكرا كان أو أنثى [3]، لقوله تعالى:" فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين"[4]

.

* هذا ويستوي في فرض الزوجة، أن يكون للزوج زوجة واحدة أو أكثر من زوجة، لعموم الآية التي نصت على فرضها، ولئلا يلزم الإجحاف ببقية الورثة، لأنه لو أعطي لكل واحدة منهن الفرض كاملا، لأخذن كل التركة، إذا ترك أربع زوجات بلا ولد، أو نصفها إن كان معهن ولد.

* و يلاحظ أن الفرع الوارث الذي يحجب الزوجين حجب نقصان، لو كان محروما من الميراث بسبب من أسباب الحرمان كالقتل، لم يكن لوجوده أثر ويعتبر كأنه معدوم. وحينئذ يأخذ كل من الزوجين نصيبه دون ملاحظة وجود الفرع.

---

(2) : يشترط في الفرع الوارث ما سبق ذكره في أحوال الزوج .

(2) : سورة النساء آية 12 .

(2) : يشترط في الفرع الوارث ما سبق ذكره في أحوال الزوج .

(2) : سورة النساء آية 12

المستحقون في التركة بالإرث

* وقد نص المشرع على الحالة الأولى من ميراث الزوج وهي النصف في نص المادة 1/144 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "أصحاب النصف خمسة وهم:

1- الزوج ويستحق من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها".

أما الحالة الثانية وهي أن يرث الربع فقد ورد النص عليها في المادة 1/145 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:" أصحاب الربع اثنان وهما:

1- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته".

* أما أحوال الزوجة فقد ورد النص عليها في كل من المادة 2/145 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على استحقاق الزوجة الربع بقولها:" أصحاب الربع اثنان هما:

2- الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".

أما استحقاق الزوجة للثمن فقد ورد في المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:"وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".

المستحقون في التركة بالإرث

المطلب الثاني: ميراث الأبوين والجدين الصحيحين.

* لكل من الأب والجد حالات ثلاث: الإرث بالفرض، والإرث بالفرض والتعصيب، والإرث بالتعصيب، ولا ترث الأم إلا بالفرض لأنه لا يوجد في حقها من يعصبها، وكذلك الجدة حيث لا ترث إلا السدس بالفرض فقط.

الفرع الأول: أحوال الأب والأم.

أولا: أحوال الأب: يقصد بالأب في مواد المواريث الأب الحقيقي وهو أبو المتوفي أو المتوفاة. وقد بينت آيات القرآن الكريم ميراث الأب فقال تعالى:" ولأبويه لكل منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فان كان له إخوة فلامه السدس".[1]
وللأب أكثر من حال في استحقاقه الميراث من ولده المتوفي، فقد يكون صاحب فرض فقط، وقد يكون عاصبا بنفسه فقط، وقد يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، وذلك تبعا لوجود الفرع الوارث للمتوفي وكونه ذكرا أو أنثى، وعدم وجود هذا الفرع الوارث أصلا.[2]

الحالة الأولى: ميراث الأب باعتباره صاحب فرض.

يرث الأب السدس فرضا أي بطريق الفرض فقط، وتحقق هذه الحالة إذا وجد مع الأب فرع وارث "مذكرا" ابنا كان أو ابن ابن وان نزل، وهذا الابن يستحق باقي التركة كله بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب والأب صاحب فرض فقط، وسبب ذلك أن الأب وان كان من العصبات إلا أن التعصيب بالبنوة أقوى من التعصيب بالأبوة، والآية الكريمة صريحة في ذلك قال تعالى:" ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد". فبينت أن نصيب الأب عند وجود الولد هو السدس فرضا، ولم تبين نصيب الولد عند وجود الأب، ليعلم من هذه الحالة أن الولد له باقي التركة بعد فرض الأب، وليعلم أيضا أن تعصيب الابن مقدم على تعصيب الأب.

(1) : سورة النساء آية 11 .

(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 125 .

ويلاحظ في هذه الحالة أن الابن الذكر هو سبب استحقاق الأب بالفرض. فقط وفرضه السدس.[1]

الحالة الثانية: ميراث الأب بالتعصيب فقط.

إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقا ذكرا كان أم أنثى، فان ميراث الأب يكون بطريق التعصيب فقط، فإذا انفرد الأب دون وارث آخر إستحق كل التركة تعصيبا وإذا وجد مع الأب صاحب فرد آخر غير الفرع الوارث مطلقا أخذ صاحب الفرض فرضه وأخذ الأب باقي التركة بطريق التعصيب، قال تعالى:" فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث". فأضافت الآية التركة كلها إلى الأبوين ثم جعل للأم الثلث منها، فيكون الباقي للأب. ويلاحظ في هذه الحالة أن الذي جعل الأب يرث بطريق التعصيب فقط هو عدم وجود فرع وارث مطلقا للمورث.[2]

الحالة الثالثة: ميراث الأب بطريق الفرض وبطريق التعصيب معا:

يكون الأب في هذه الحالة وارثا بطريقتين الفرض والتعصيب معا، ويكون فرضه في هذه الحالة هو السدس، وذلك إذا كان في أصحاب الفروض فرع وارث مؤنث: البنت وبنت الابن وان نزل. وإذا بقي في التركة شيء بعد فرضه السدس، وبعد أصحاب الفروض الأخرى يستحقه الأب بطريق التعصيب، وبذلك يجمع الأب في الميراث بين الفرض والتعصيب معا. قال رسول الله (ص):" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". (رواه البخاري).[3]

(1) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 136 .
(2) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 137 .
(3) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 137 .

* وقد نص المشرع الجزائري على استحقاق الأب السدس فرضا في نص المادة 1/149 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:" أصحاب السدس سبعة هم:
1- الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى".
ونص على ميراث الأب بالتعصيب بصفته عاصبا بنفسه، بحيث يأخذ باقي التركة تعصيبا بعد أصحاب الفروض، في نص المادة 2/153 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: أحوال الأم:

بين القرآن الكريم أحوال ميراث الأم فقال تعالى:" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له إخوة فلأمه السدس" [1] وهذا النص الكريم جعل ميراث الأم بطريق الفرض فقط.
وللأم في الميراث حالتان ترث في أحداهما السدس، وفي الآخر الثلث وذلك بنص القرآن الكريم ونص القانون، وهناك حالة ثالثة ترث الأم فيها ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين.

الحالة الأولى: ترث الأم السدس فرضا وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون للمتوفي فرع وارث ذكرا كان أو أنثى ، كما لو توفي عن: أم، بنت أب ، للام السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.
الصورة الثانية: أن يكون للمتوفي اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، ذكورا كانوا أو إناثا أو منهما معا.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : سورة النساء آية 11 .

* ويستوي في استحقاق الأم السدس فرضا مع وجود الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، أن يكونوا وارثين كما لو توفي عن: أم وأخت لام وأخ شقيق، حيث يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا، أو غير وارثين لحجبهم عن الميراث بوارث آخر، كما لو توفي عن: أب وأم وأخوين شقيقين أو لأم، حيث يكون للأم السدس فرضا، وللأب الباقي تعصيبا، ولاشيء للأخوين الشقيقين أو لأم لحجبها بالأب.[1]

* وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/149 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:"
أصحاب السدس سبعة هم:
2- الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين."

الحالة الثانية: ترث الأم ثلث التركة كلها فرضا، عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو منهما معا. ولم ينحصر الإرث بينهما وبين الأب وأحد الزوجين. فلو توفي عن: أب وأم، للام الثلث فرضا وللأب الباقي تعصيبا.[2]

* وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/148 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:"
أصحاب الثلث ثلاثة وهم:
1- الأم بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا."

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 129 .
(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 129 .

الحالة الثالثة: ترث الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، وتثبت للام هذه الحالة إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث ولا جمع من الإخوة والأخوات، ويكون الإرث منحصرا في الأبوين وأحد الزوجين. ففي هذه الحالة: تأخذ الأم ثلث ما يبقى من التركة بعد أن يأخذ الزوج فرضه وهو النصف أو تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتسمى المسألة في هذه الحالة غراء أو غراوية لشهرتها، كأنها الكوكب الأغر، كما تسمى العمرية لقضاء "عمر" رضي الله عنه بها. ولهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن تتوفى الزوجة عن: زوج وأم وأب حيث يكون للزوج النصف فرضا وللام ثلث النصف الباقي وللأب الباقي تعصيبا.

الصورة الثانية: أن يتوفى الزوج عن زوجته وأمه وأبيه حيث يكون للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقي بعد الربع وللأب الباقي تعصيبا.[1]

تعليل استحقاق الأم ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين:

القاعدة في ميراث أصحاب الفروض أن ينسب الفرض إلى كل التركة، فيعال نصف التركة أو ربع التركة وهكذا ويقول سبحانه وتعالى:" فان لم يكن له ولد وتورثه أبواه فلامه الثلث" فالثلث هنا

المستحقون في التركة بالإرث

إذن كما هو معروف ثلث كل التركة، غير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى أن إعطاء الأم ثلث كل التركة مع أحد الزوجين يترتب عليه أن تأخذ الأم ضعف نصيب الأب إذا كان الورثة أب وأم وزوج، إذ يكون استحقاق الزوج النصف فرضا وهو نصف التركة كلها، ونصيب الأم هو ثلث التركة كلها. ونصيب الأب هو باقي التركة تعصيبا، وهذا الباقي هو سدس التركة كلها.

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 129 ، 130 ، 131 .

كما يترتب على أخذ الأم ثلث التركة كلها في حالة: زوجة وأب وأم أن الزوجة تستحق ربع التركة كلها والأم ثلث التركة كلها والأب الباقي تعصيبا، فيكون نصيب الأم والأب متقاربان، كما لاحظ أن الأبوين إذا انفردا بالميراث دون أن يكون معهما أحد الزوجين، فان نصيب الأم هو ثلث التركة والباقي من التركة – أي الثلثين – يكون نصيب الأب، وهو يساوي ضعف نصيب الأم وهو ما يتفق مع قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين"[1]

– لكل الاعتبارات المتقدمة قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حالة أحد الزوجين مع الأب والأم، أن يكون فرض الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، وقد وافقه على ذلك ابن مسعود وجمهور الصحابة، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء، وقالوا إن قول الله عز وجل:" فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث". يفيد أن أخذ الأم ثلث كل التركة مشروط بشرطين، أولهما عدم وجود ولد، وهذا الشرط ثابت بالنص الصريح " فان لم يكن له ولد " وثانيهما هو انحصار الإرث في الأبوين وهذا الشرط وارد بالنص أيضا " وورثه أبواه " وهو شرط معطوف على قوله تعالى:" فان لم يكن له ولد " و المعطوف على الشرط مشروط أيضا، وأنه في حالة وجود الأبوين مع احد الزوجين، لم ينعدم الشرط الأول، وإنما انعدم الشرط الثاني، وكل شيء له شرطان ينعدم بعدمهما أو بعدم احدهما. فالثلث للام ينعدم بانعدام انحصار الإرث في الأبوين، ويكون حكمهما

المستحقون في التركة بالإرث

مسكوتا عنه، فيرجع فيه إلى الأصل العام المقرر في الميراث وهو أن "للذكر مثل حظ الأنثيين" إذا كان في درجة واحدة، فالابن يأخذ ضعف البنت، والأخ يأخذ ضعف الأخت، فكذلك في حالة انحصار الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين، يأخذ الأب ضعف الأم لأنهما ذكر وأنثى في درجة واحدة "الأبوية"، ولا يتحقق هذا إلا إذا أخذت الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، حيث يكون نصيب الأم الربع إذا وجدت الزوجة، ويكون نصيب الأب النصف، وفي حالة الزوج مع الأب والأم، تأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث، وفي كلتا الحالتين تتحقق قاعدة إعطاء الذكر ضعف الأنثى " للذكر مثل حظ الأنثيين " [2]

---

(1) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 204 ، 205 .

(2) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 107 ، 108 .

* هذا، وقد نص المشرع الجزائري على استحقاق الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين فيما يعرف بالمسألة العمرية أو مسألة الغراوين، في نص المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:" إذا اجتمعت زوجة، وأبوان، فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب".

الفرع الثاني: أحوال الجد والجدة الصحيحين.

أولا: أحوال الجد الصحيح.

* يقصد بالجد الصحيح، الجد الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى، أيا كانت درجة هذا الجد، فأب الأب جد صحيح وان علا، أما إذا دخل في نسبة الجد إلى الميت أنثى فهو جد فاسد وليس جدا صحيحا مثل: الجد أب الأم.

* لم يرد في ميراث الجد نص صريح في القرآن الكريم، وقد استند الفقهاء في توريث الجد إلى آيات القرآن الكريم التي ورثت الأب، والى السنة النبوية والى الإجماع. أما القرآن الكريم فقد سمى

المستحقون في التركة بالإرث

الجد أبا فقال تعالى:" يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة". وقال تعالى مخاطبا يوسف عليه السلام:" ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم و إسحاق".

أما السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ارموا بني إسماعيل فان أباكم كان راميا". فالسنة النبوية سمت الجد أبا.

وعلى أساس إن الجد أب ، فهو يقوم مقام الأب عند عدمه ويرث في تركة حفيده ، ولذلك استدل الفقهاء في توريثه إلى قوله تعالى:" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد". كما استدلوا بما روي عن رسول الله (ص):" إن رجلا أتى النبي فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ فقال النبي (ص) : السدس، فلما أدبر الرجل دعاه فقال: إن لك سدسا آخر.

فلما أدبر دعاه فقال: إن لك السدس الآخر طعمة". وبهذا استدل الفقهاء على إن الجد له السدس فرضا، ويرث ما بقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب [1].

* وارث الجد الصحيح يختلف باختلاف وجود أحد معه من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، وعدم وجود احد منهم، وعلى ذلك فلإرث الجد حالتين أوضعين هما:

الوضع الأول: ارث الجد مع عدم وجود أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

* إذا لم يكن مع الجد احد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ولم يكن الأب موجودا، فان الجد يأخذ حكم الأب، وبالتالي تثبت له أحوال الأب الثلاثة التي سبق أن ذكرناها وهي:

الحالة الأولى: السدس فرضا، إذا كان للمتوفي فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وان نزل.

الحالة الثانية: الإرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يوجد للمتوفي فرع وارث مطلقا، أي لم يترك المتوفي: ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن، وفي هذه الحالة يأخذ الجد كل التركة تعصيبا، إذا

لم يوجد معه أحد من الورثة الآخرين، أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض الذين يرثون معه.

* فلو توفي عن: جد لأب فقط، يأخذ التركة كلها تعصيبا.

* ولو توفي عن: زوجة وجد لأب، تأخذ الزوجة الربع فرضا، ويأخذ الجد باقي التركة تعصيبا.

الحالة الثالثة: الإرث بالفرض والتعصيب معا، وذلك إذا وجد للمتوفي فرع وارث مؤنث، حيث يأخذ الجد لأب السدس فرضا ويأخذ الباقي تعصيبا.

فلو توفي عن: بنت، زوجة، جد لأب، أخذت البنت النصف فرضا والزوجة الثمن فرضا والجد لأب السدس فرضا ويأخذ الباقي تعصيبا [2] .

---

(1) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 139 ، 140 .

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 170 ، 171 .

* والأصل في ثبوت هذه الأحوال الثلاثة للجد لأب عند عدم وجود الأب هو الإجماع، حيث انعقد إجماع العلماء على إعطاء الجد لأب أحوال الأب عند عدم وجوده وعدم وجود احد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب. وإذا كان الجد لأب قد حل محل الأب عند عدمه، إلا أن هناك أمورا جوهرية يختلف فيها الجد لأب عن الأب في بعض مسائل الميراث يجب مراعاتها بأحكامها:

المسألة الأولى: أن الأب لا يحجب عن الميراث بحال من الأحوال، إلا إذا قام به مانع من موانع الميراث. أما الجد لأب فانه يحجب بالأب، لأنه يدلي إلى الميت به كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب.

المسألة الثانية: إذا انحصر الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين (المسألة العمرية)، أخذت الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين – كما سبق توضيحه– أما إذا اجتمع الجد والأم

وأحد الزوجين، فإن الأم تأخذ ثلث التركة كلها وليس ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك لعدم تساوي الأم والجد في القرابة إلى الميت.

المسألة الثالثة: الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب، لأنها تنتسب إلى الميت بواسطته، وكل من ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة. بينما ترث هذه الجدة إذا وجدت مع الجد لأب، لأنها لا تنتسب إلى الميت بواسطته إذ هي زوجة الجد.

المسألة الرابعة: لا خلاف بين الفقهاء على أن الأب يحجب عن الميراث الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا: أشقاء أو لأب أو لأم، أما الجد لأب فانه يحجب الإخوة لأم بلا خلاف، ولا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على الراجح من أقوال الفقهاء [1].

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 171 ، 173 .

الوضع الثاني: ارث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

* إذا وجد مع الجد إخوة وأخوات أشقاء أو لأب ففي ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: رأى "أبو بكر" وابن عباس والزبير وحذفية وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب و "معاذ بن جبل" وأبو موسى الأشعري أن الجد يحجب الإخوة والأخوات مطلقا كالأب، وجنح إلى هذا الرأي أبو حنيفة.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما يأتي:

1- أطلق القرآن في آيات كثيرة لفظ الأب على الجد، كقوله تعالى:" اتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق"

وكذلك أطلقت السنة، يقول الرسول (ص):" ارموا بني إسماعيل فان أباكم كان راميا".
والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون بذلك الجد أبا حقيقة.
2- أن ابن الابن وان نزل كالجد وان علا، وبما أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه في الميراث وفي حجبه للإخوة بالإجماع، فكذلك الجد يقوم مقام الأب في الميراث وفي حجبه للإخوة.
3- الجد يحجب الإخوة لأم، فكذلك يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب إذ لا فرق بين النوعين [1].

الرأي الثاني: يرى "علي بن أبي طالب" أن الجد لا يحجب الإخوة ولا الأخوات مطلقا نظرا لما يأتي:
1- أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق، وهو النسبة إلى الميت لأن كلا منهم يدلي بالأب فيجب التساوي بينهم في الاستحقاق فكما يرثه الجد يرثه إخوته.
2- أن ارث الإخوة ثبت بالنص الشرعي، فلا يحجبون إلا بنص مثله أو إجماع ولم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون بالجد [2] .

---

(1) : د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الميراث بين الشريعة و القانون. ص 124 .
(2) : د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع السابق ص 124 ، 125 .

* والرأي القائل بعدم الحجب هو الراجح، إذ لا اعتبار لتسمية الجد أبا في القرآن، إذ هذه التسمية لا تقتضي المساواة في جميع الأحكام بين الجد والأب بدليل الاختلاف بينهما في البعض منها، فالجدة تسمى أما ومع ذلك لا تأخذ أحكام الأم عند عدمها بالاتفاق ، ولا اعتبار لحجب الجد الإخوة لأم لأن ذلك جاء به النص القرآني، وفي اقتصار النص القرآني على الإخوة لأم دليل الحصر فالاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، فالجد يحجب الإخوة لأم فقط ولا يحجب غيرهم بإشارة النص، فالإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يحجبهم الجد بإشارة النص، وبهذا ينهار قياس الجد على ابن الابن إذا لقياس مع النص غير صحيح.

المستحقون في التركة بالإرث

* وذلك هو رأي "علي بن أبي طالب" في عدم الحجب، أما رأيه في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فهو كالآتي:

* هؤلاء الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب إما أن يكونوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو خليطا بين الذكور والإناث.

– فان كانوا ذكورا فقط أو مختلطين ذكورا وإناثا اعتبر الجد كأخ بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس.

– وان كانوا إناثا فقط فإما أن يكون معهن فرع وارث مؤنث أولا، فان لم يكن معهن فرع وارث مؤنث أخذن فرضهن إن كن أصحاب فروض، وان كان معهن فرع وارث مؤنث كالأخوات مع البنات كان الجد صاحب فرض في هذه الحالة لأن "عليا" رضي الله عنه يرى أن الجد لا يجمع بين الفرض والتعصيب. والذي يقتضيه مذهب "علي" أن الإخوة الأشقاء لو حجبوا الإخوة لأب لا يدخل الأخيرون في المقاسمة مع الجد لأنهم محجبون فلا يجعلهم وجوده وارثين قط.

* والذي ينبغي الإلتفات إليه، ألا يقل نصيب الجد عن السدس فالجد يأخذ الأحظى له من السدس والمقاسمة سواء كان مع الجد والإخوة غيرهم من أصحاب الفروض أم لم يكونوا.

وإنما كان للجد الأنفع له من السدس والمقاسمة لأن الأبناء لا ينقصونه عن السدس فأولى ألا ينقصه الإخوة.

* ومثل رأي "علي" رأي "ابن مسعود"، ولكن ما في الأمر أن "ابن مسعود" يشترط ألا يقل الجد في المقاسمة عن الثلث لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ اقل من الثلث فأولى أن يكون كذلك عندما يجتمع مع الإخوة [1] .

الرأي الثالث: يرى "زيد بن ثابت" كما يرى "علي" أن الجد لا يحجب الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب لكنه في توريث الجد يخالف "عليا" فمذهبه خلاصته:

المستحقون في التركة بالإرث

أن الجد إما أن يكون معه سوى الإخوة أصحاب فروض أولا، فان لم يكن معه أصحاب فروض أعطي له الأفضل من الاثنين: إما ثلث المال وإما أن يكون كواحد من الإخوة الذكور سواء كان الإخوة ذكورا أم إناثا أم مختلطين.

* وان كان معه سوى الإخوة أصحاب فروض، يبدأ بأصحاب الفروض فيأخذون فروضهم، ومما بقي يعطى الجد الأفضل له من ثلاث: إما ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، وإما يقاسم كأخ وإما أن يعطى السدس من المال لا ينقص عنه ثم يكون الباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

* والى مذهب زيد جنح مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة.[2]

* وهذا الرأي الأخير أي رأي "زيد بن ثابت" هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فيما يتعلق بأحوال الجد، وذلك في نص المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص بقولها:" اذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

1- سدس جميع المال.

2- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.

3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

---

(1) : د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع السابق ص 125 ، 126 .

(2) : د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع السابق ص 126 .

ثانيا: أحوال الجدة الصحيحة:

* الجدة إما أن تكون جدة لأب أي أم الأب وان علت، وإما أن تكون جدة لأم أي أم الأم وان علت، ويقال في هذا الصدد أن الجدة: إما جدة صحيحة ويقصد بها التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح، مثال ذلك أم الأب جدة صحيحة فهي تدلي مباشرة بالأب، وأم أبي الأب جدة صحيحة. وقد تكون الجدة جدة غير صحيحة، وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد

غير صحيح، مثال ذلك أم أبي الأم فأب الأم جد غير صحيح لأنه أدلى إلى الميت بأنثى وهي الأم.

فالجدة الصحيحة صاحبة فرض في التركة، أما الجدة غير الصحيحة فمن ذوي الأرحام.

* ولم يرد في القرآن الكريم نص في ميراث الجدة، وإنما وردت السنة به، وانعقد الإجماع على ذلك، فقد روي عن بريدة عن أبيه أن النبي (ص) جعل فرض الجدة السدس إذ لم يكن دونها أم.[1]

وعن قبيصة بن دؤيب أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك – فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال بمثل ما قاله المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه جاءت الجدة الأخرى "الأبوية" فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيّكما خلت به فهو لها، فحكم بالتشريك بينهما [2] .

---

(1) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 210 .

(2) : د . كمال حمدي ، المواريث و الهبة و الوصية ص 84 ، 85 .

* وروى عبد الله بن أحمد في المسند: أن النبي قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما. وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ثلاث جدات السدس: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، ولا يعرف خلاف في هذا[1].

المستحقون في التركة بالإرث

ومن الرسم الآتي يتبين الجدات الصحيحات وغير الصحيحات:

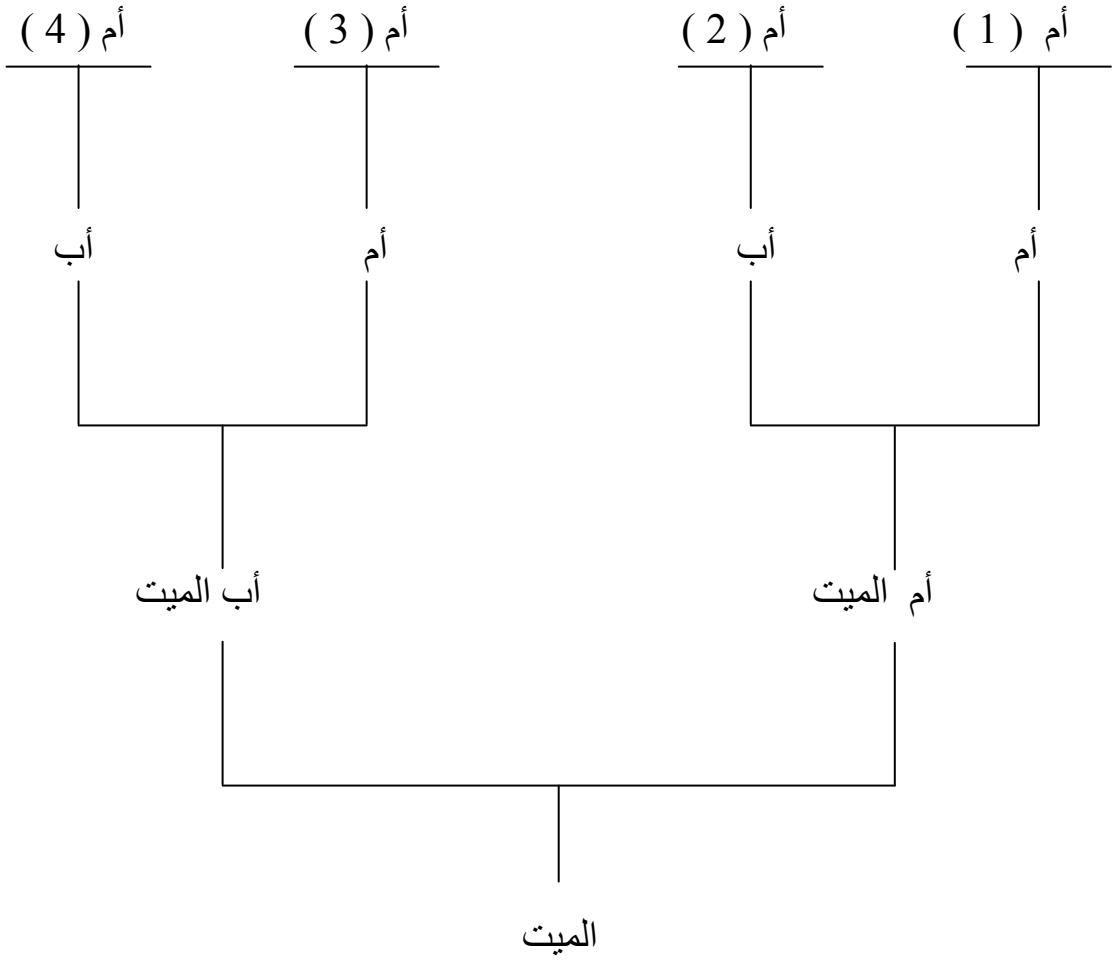

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 139 .

فمن الرسم نجد أن الميت له أربع جدات هن:

(1) أم أم أم الميت: وهذه جدة صحيحة وتسمى جدة أمية.

(2) أم ابي أم الميت: وهذه جدة فاسدة لتوسط الجد الفاسد في نسبتها.

(3) أم أم أب الميت: وهذه الجدة صحيحة وتسمى جدة أبوية.

(4) أم أب أب الميت: وهذه جدة صحيحة وتسمى جدة أبوية أيضا [1]

* وللجدة الصحيحة في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: ترث الجدة الصحيحة السدس بالفرض فقط سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين: كأم أم الأم وهي أيضا أم أبي الأب، ويقسم السدس بينهم بالسوية.

فان كانت الجدة ذات قرابتين فلا تتميز بنصيب زائد عن ذات القرابة الواحدة بل تأخذ مثلها، فمثلا إذا اجتمعت أم أم الأم التي هي في الوقت نفسه أم أبي الأب، مع أم أم الأب ، كان سدس بينهما نصفين في مذهب أب يوسف وسفيان الثوري. وذهب محمد وزفر من الحنفية إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثا: الثلث لذات القرابة الواحدة والثلثان لذات القرابتين، لأنهما اعتبرا تعدد الجهة، حيث كان استحقاق الإرث باعتبار الأسباب، فانه إذا اجتمع في شخص واحد جهتا ارث ورث بهما.

* ولم يعتد الإمام أبو يوسف بتعدد الجهة لان تعددها لا يقتضي تعدد الاسم فلا يترتب عليه تعدد الاستحقاق لأنه في حكم الجهة الواحدة وواضح أن كلا من ذات القرابة وذات القرابتي متحدتان في إطلاق اسم الجدة عليهما.[2]

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 136 .

(2) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 137

ومن الرسم الآتي يتضح الجدة ذات القرابة الواحدة والجدة ذات القرابتين:

المستحقون في التركة بالإرث

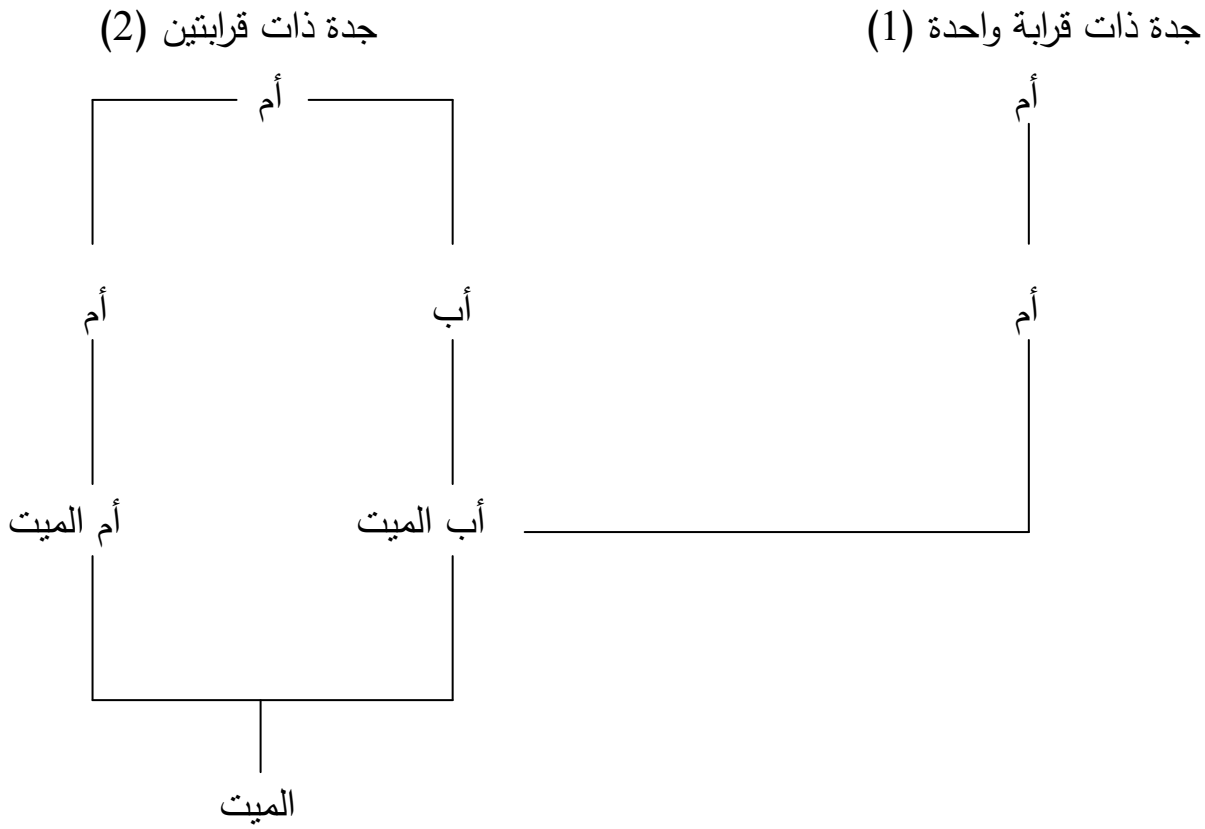

الحالة الثانية: حجب الجدة الصحيحة عن الميراث.

* تحجب الجدة والجدات بالأم، سواء كن أبويات أو أميات أو من الجهتين، أما الأمية فلأنها تدلي بها إلى الميت، والقاعدة العامة أن من يدلي بغيره يحجب بذلك الغير، وأما الأبوية فلا ترث مع الأم وان كانت لا تدلي بها لأنها إنما ورثت بسبب الأمومة، فعند وجود الأم يتحد السبب فيقدم الأقرب، فإذا استوفت الأم فرضها فانه لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات.

* تحجب الجدة الأبوية بالأب لأنها تدلي به إلى الميت وهو أقرب منها، فيحجبها أما الجدة أو الجدات من جهة الأم فلا تحجب بالأب بل تأخذ ميراثها معه لانتفاء سببي الحجب وهما الإدلاء واتحاد السبب.

المستحقون في التركة بالإرث

* أما مع الجد فلا ترث الجدة إذا أدلت به، كأم أبي الأب، مع أبي الأب، فإذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت، فترث أم أم الأب مع الجد، وذهب فريق من الصحابة إلى أن الجدة الأبوية ترث مع ابنها وهو الأب إذا كان وارثا وعلى قيد الحياة، واليه ذهب ابن حنبل استنادا إلى ما روي عن ابن مسعود" أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم لأب مع أبيها وابنها حي" وفي رواية "أم أب مع ابنها" واستندوا أيضا إلى أن الجدات أمهات فيرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن بالأب كأمهات.

* قال الجمهور، يحتمل أن ابنها الحي لم يكن الأب، وإنما هو أخو الأب "العم" كما قالوا: لا نسلم أن الجدات الأبويات يرثن ميراث الأم بل هو ميراث الأم بل هو ميراث الأب لأنه يستحق السدس في بعض أحواله.

* واختلف الفقهاء في حكم الجدات إذا اجتمعن، هل تحجب القربى وان كانت من جهة الأب من بعدت منها وان كانت من جهة الأم. فلا خلاف في انه إذا كانت القربى من جهة الأم فإنها تحجب البعدى مطلقا، فتقدم أم الأب على أم الجد، وتقدم أم الأم على أم الجد.

وأما إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم كأم الأب مع أم أم الأم،فقد إختلفوا في حجب البعدى بالقربى، فذهب الحنفية وأحمد إلى أن القربى تحجب البعدى، لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، فالأم أصل و الأصالة في القربى أظهر وأقوى، وبه أخذ القانون.

* وذهب الشافعي ومالك إلى أن القربى لا تحجب البعدى لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة وهي بالنسبة للجدة الأمية أظهر، ولكن للأبوية زيادة قرب فيستويان في استحقاق الميراث[1].

* وقد نص المشرع الجزائري على أحوال الجدة الصحيحة في نص المادة 4/149 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أن:" أصحاب السدس سبعة هم:

4- الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للام أبعد ، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس".

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 139 ، 141 .

المستحقون في التركة بالإرث

المطلب الثالث: ميراث البنت الصلبية وبنت الابن.

* إن المراد من قوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم ". الفروع المولودون مباشرة أو بواسطة الأولاد، فكان بهذا شاملا لأبناء المتوفي وبناته، وأبناء أبنائه وبنت أبنائه مهما نزلت درجة الأب إجماعا.

الفرع الأول: أحوال البنت الصلبية.

* البنت الصلبية هي بنت المتوفي أو المتوفاة مباشرة بدون واسطة والأصل، في ميراثها قوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف" ويستفاد من نص هذه الآية الكريمة ومما بينته السنة النبوية من تفسير لها، أن للبنات أكثر من حالة في استحقاقهن الميراث من تركة أبيهن أو والدتهن، فتارة يكون بالفرض فقط واحدة أو أكثر، وذلك في حالة انفرادهن عن الذكور، وتارة يكون بالتعصيب فقط وذلك في حالة اجتماع الذكور و الإناث ، والبنات لا يحجبن عن الميراث بحال، إلا إذا قام بهن أو بإحداهن مانع من موانع الميراث، وللبنات في الإرث أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: النصف فرضا، وذلك إذا كانت بنتا واحدة فقط ولم يوجد معها من يعصبها وهو الابن المباشر للمتوفي[1] وقد ثبتت هذه الحالة للبنت المنفردة بنص قوله تعالى:" وان كانت واحدة فلها النصف".

فلو توفي عن: زوجة، بنت، أم، أب، كان للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : أنظر المادة 144 / 2 من قانون الأسرة الجزائري .

الحالة الثانية: الثلثان فرضا، للاثنتين فأكثر، وذلك إذا لم يكن معهن من يعصبهن من أبناء المتوفي المباشرين[1] وقد ثبت الثلثان للاثنتين من البنات فأكثر بقوله تعالى:" فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" إلا أن الثلثين هو فرض ما فوق الاثنتين من البنات بصريح عبارة الآية، أما فرض الاثنتين فلم تنص عليه الآية صراحة، وانما بينته السنة فيما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: إن امرأة من الأنصار أتت النبي (ص) ومعها ابنتان فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، و والله لا تنكحان ولا مال لهما، فقال: يقضي الله في ذلك فأنزل الله:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف". فدعاهم فأعطى البنتين الثلثين والأم الثمن وقال للعم: خذ الباقي.[2]

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير، فإذا وجد مع بنت المتوفي ابن للمتوفي صارت عصبة به ترث معه التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، واحدة كانت البنت أو أكثر، الابن واحدا كان أو أكثر، فلو توفي عن: بنت وابن كانت التركة بينهما أثلاثا. ولو توفي عن: زوجة، أم، بنتين، ابن، كان للزوجة الثمن فرضا وللام السدس فرضا وللبنتين والابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .[3]

(1) : أنظر المادة 147 / 1 من قانون الأسرة الجزائري .
(2) : رواه أحمد و أبو داود و الترميدي و ابن ماجة و الحاكم .
(3) : أنظر المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري .

الفرع الثاني: أحوال بنت الابن:

* بنت الابن هي كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها، فتصدق على بنت الابن وعلى بنت ابن الابن وعلى بنت ابن ابن ابن الابن وهكذا ، وترث إذا لم يكن للميت فرع وارث أعلى منها هو أقرب منها درجة مذكرا كان أو مؤنثا، لأنها تقوم مقام هذا الفرع إذا كان أنثى وتأخذ حكمه في الميراث، ولهذا فهي تأخذ أحوال البنت الصلبية الثلاث السابقة فترث:

أولا: النصف إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن للمتوفي ابن ابن في درجتها ولا بنت صلبية، فمن مات وترك: أب، زوجة وبنت ابن، ورثت الزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، وبنت الابن النصف فرضا لانفرادها مع عدم وجود بنت صلبية، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

ثانيا: ترث الثلثين إذا كانتا اثنتين فأكثر، ولم يوجد للمتوفي بنت صلبية أو ابن ابن في درجتهن، فمن مات وترك: زوجة وأخا لأب وثلاث بنات ابن، كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنات الابن الثلثان يقسم بينهن بالسوية وللأخ لأب الباقي تعصيبا.

ثالثا: ترث بالتعصيب إذا كان مع الواحدة من بنات الابن فأكثر ابن ابن في درجتهن ولم يكن للمتوفي ابن صلبي، فمن مات عن: زوجة وأبوين وبنت ابن وابن ابن (هو أخ لها أو ابن عم لها)، كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولكل من الأبوين السدس فرضا والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

* وحين لا يكون للميت ورثة هم أصحاب فروض، يرث أبناء الابن وبناته كل التركة بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

المستحقون في التركة بالإرث

* و إذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي هو أعلى من درجتها من الذكور أو الإناث كان نصيبها في الميراث ما يأتي:

---

(1) : أنظر المواد 144 ، 147 ، 155 من قانون الأسرة الجزائري .

أولا: السدس بطريق الفرض، إذ كان للمتوفي بنت واحدة صلبية، وذلك لأن حق البنات عن طريق الفرض هو الثلثان، فإذا أخذت البنت الصلبية النصف فرضا لقوة القرابة، بقي من الثلثين السدس، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو أكثر، فان بقي شيء من التركة فيأخذه أولى رجل ذكر بالتعصيب.[1]

ثانيا: ترث بنت الابن بالتعصيب إذا كان معها ابن ابن مساوي لها في الدرجة أو أنزل منها وكان هناك فرع هو بنت واحدة. فتصير بنت الابن عصبة بابن الابن وتأخذ معه الباقي من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين. فان لم يبقى شيء من التركة بان استغرقت الفروض التركة كلها فلا نصيب لها ولا لابن الابن، وحينئذ يكون ابن الابن قريبا مشئوما، اذ لولاه لورثت فرضها وهو السدس ويسمى هذا بالأخ المشؤوم.

ثالثا: لا ترث بنت الابن شيئا مع البنتين الصلبيتين فأكثر، فتسقط الواحدة من بنات الابن فأكثر بالبنتين الصلبيتين فأكثر، لاستيفاء البنتين الصلبيتين فأكثر الثلثين، إلا إذا وجد معها من يعصبها سواء كان في درجتها أو أنزل منها لاحتياجها إليه، فانه حينئذ يستحق الباقي تعصيبا فترث معه هذا الباقي وتشاركه فتأخذ نصف ما يأخذ، وهذا الأخ يسمى بالأخ المبارك لأنها لولاه لما ورثت.

رابعا: لا ترث بنت الابن الواحدة فأكثر مع وجود ابن صلبي للميت، ومع وجود ابن ابن هو أعلى درجة منها، فكل ابن ابن أعلى درجة يسقط من دونه من بنات الابن. فمن مات عن: ابن وبنت ابن كانت التركة كلها للابن تعصيبا ولاشيء لبنت الابن[2].

(1) : أنظر المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري .

(2) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 154 ، 157 .

دليل ميراث بنت الابن:

إن دليل ميراث بنت الابن هو دليل ميراث البنت لأن المراد من قوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم" الفروع المولودون مباشرة أو بواسطة الأولاد، فكان بهذا شاملا لأبناء المتوفي وبناته وأبناء أبنائه وبنات أبنائه مهما نزلت درجة الأب إجماعا.

كما يدل على ميراثها ما روي عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، و أت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أب موسى، فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي (ص): للابنة النصف، و لإبنة إبن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم.[1]

(1) : صحيح البخاري ، المجلد الثالث ، كتاب الفرائض ص 383 .

المطلب الرابع: ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم.

الفرع الأول: أحوال الأخوات الشقيقات.

* الأخت الشقيقة هي كل أنثى شاركت المتوفي في أبيه وأمه جميعا، وهي لا ترث مع وجود فرع وارث للميت إذا كان مذكرا ، كما لا ترث مع وجود الأصل الوارث المذكر (الأب)، وفي ميراثها مع الجد خلاف، فان لم يوجد واحد من هؤلاء اختلف ميراثها من حالة إلى أخرى على النحو الآتي:

أولا: ترث النصف فرضا للواحدة إذا انفردت عمن يساويها، وليس في الورثة من يحجبها ولا يوجد من يعصبها (أخ شقيق). فمن ماتت عن: زوج وأخت شقيقة، ورث الزوج النصف، وورثت الأخت الشقيقة النصف (أنظر المادة 4/144 ق أ) .

ثانيا: ترث الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم من يعصبهن (الأخ الشقيق). فمن مات عن: أختين، وأخوة لأم، ورثت الأختان الثلثين وورث الإخوة لام الثلث.

المستحقون في التركة بالإرث

ثالثا: ترث بالتعصيب بالغير، وذلك إذا كان مع الواحدة أو أكثر أخ شقيق أو أكثر فيرث الإخوة والأخوات الأشقاء كل التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين. (أنظر المادة 3/155 ق أ) .

رابعا: ترث بالتعصيب مع الغير، وذلك إذا كان مع الأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر البنت أو بنت الابن أو هما معا، فحينئذ تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها، أو يأخذان فرضهما، وترث الأخت الباقي بعدهما (تعصيبا مع الغير). فان لم يبق للأخت الشقيقة الواحدة فأكثر شيء بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فلا شيء لها لاستيفاء الفروض كل التركة (أنظر المادة 156 ق أ) .

خامسا: تسقط الأخت الشقيقة بالفرع أو الأصل الوارثين المذكرين، فلا ميراث لها مع الابن أو ابن الابن وان نزل ولا مع الأب والجد الصحيح على رأي "أبي حنيفة" خلافا لصاحبيه فان مذهبهما عدم سقوط الإخوة والأخوات بالجد بل يرثون معه [1] .

* ودليل ميراث الأخت الشقيقة قوله تعالى:" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم".[2] فقد اشتملت هذه الآية على حالات أربع لميراث الأخت الشقيقة هي الحالات الثلاث الأولى والحالة الخامسة المذكورة آنفا. أما اشتمالها على الحالات الثلاث الأولى فأمره واضح وظاهر، أما الحالة الخامسة فاستفيدت من قوله تعالى:" إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت". فانه دال على أن شرط ميراث الأخت من أخيها هو عدم وجود ولد له، وهذا صادق على الابن دون البنت عند أكثر العلماء، حيث أن البنت لا تحجب الأخت عن الميراث بل تصير عصبة معها والمراد بالولد في هذه الآية (الابن وابن الابن).[3]

المستحقون في التركة بالإرث

ملاحظة:

والمراد بالكلالة في الآية مختلف فيه منذ عهد الصحابة، وقد نقل صاحب المبسوط أنه قد اتفق أكثر الصحابة على أن الكلالة ماعدا الولد والوالد وعلى هذا يكون الذي يورث كلالة من ليس في ورثته ولد ولا والد وقد إستدلوا على أن المراد بها ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن هذا فقال:" من ليس له ولد ولا والد" وإنما سمي الميت كلالة لان النسب محيط به من جوانبه أو لضعفه وإعيائه بانقطاع أطرافه الذين هم أصوله وفروعه، وقيل أن الكلالة اسم للورثة من عدا الولد والوالد.[4]

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 161 ، 162 .
(2) : سورة النساء آية 176 .
(3) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 162 ، 163 .
(4) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 145 .

* أما دليل ميراث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب مع الغير وهي الحالة الرابعة فهو السنة فقد روى البخاري عن هزيل، قال: قال عبد الله: لأ قضين فيها بقضاء النبي (ص)- أو قال: قال النبي (ص): للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.[1] ، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

هذا وقد ألحقت السنة النبوية ما فوق الأختين بالأختين، كما بينت ذلك رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكيت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: أحسن (بكسر السين)، فقلت بالشطر قال: أحسن، ثم خرج، ثم دخل علي وقال: لا أراك تموت في وجعك هذا إن الله بين ما لأخواتك وهو الثلثان فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية:" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة..." ومن وجه آخر هو أنه ليس من المعقول

أن يكون فرض الأكثر من الأختين أقل من الثلثين كما لا يجوز أن يكون أكثر منه لأن فرض البنات وهن أمس رحما بالميت من الأخوات لا يزيد عن الثلثين، فكذلك فرض الأخوات.

* أما حجب الإخوة والأخوات الشقيقات بالأب فقد ثبت بإجماع المجتهدين وأيضا لأن الأخت الشقيقة تتصل بالميت بواسطة الأب ومن الأصول المقررة فقها أن كل من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص. ماعدا أولاد الأم.[2]

---

(1) : صحيح البخاري ، المجلد الثالث ص 385 .

(2) : صحيح البخاري ، المجلد الثالث ص 164 .

الفرع الثاني: أحوال الأخوات لأب.

* لإيضاح ميراث الأخت لأب يستحسن أن نشير إلى الأصول الآتية:

1- أن منزلة الأخوات لأب من الأخوات الشقيقات هي منزلة بنات الابن من البنات الصلبيات، فكما تأخذ بنت الابن السدس مع الصلبية تكملة للثلثين، تأخذ الأخت لأب نفس النصيب مع الشقيقة المنفردة للسبب نفسه، وكما لا تأخذ بنت الابن شيء إذا أخذت البنات الثلثين، كذلك لا تأخذ الأخت لأب شيئا مع وجود أكثر من شقيقة لأنهن حينئذ يكن قد أخذن كل نصيب الأخوات. وكما يحجب الابن بنات الابن، كذلك يحجب الأخ الشقيق الإخوة والأخوات لأب.

المستحقون في التركة بالإرث

2- أن من المجمع عليه أنه عند عدم وجود الأشقاء يقوم الإخوة والأخوات لأب مقامهم في الميراث، يقول الإمام مالك في الموطأ:" الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك." [1]

3- أن قوله تعالى:" إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين" ينطبق على الأخوات لأب كما ينطبق على الأخوات الشقيقات، ولكن عند التطبيق عمليا يجب تقديم الشقيقات لقوة قرابتهن.[2]

* وبناء على هذا فان الأخت لأب وهي أخت الميت لأبيه فقط، لا ترث مع الأصل، ولا مع الفرع الوارثين، ولا مع الأخ الشقيق ولا مع الأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن. وللأخت لأب في الميراث حالات ثلاث: فهي ترث بالفرض كما ترث بالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير على التفصيل الآتي:

---

(1) : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، كتاب الفرائض ص 231 .

(2) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 167 ، 168 .

*** فالإرث بالفرض يكون:**

1- ارث النصف إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن معها أخ شقيق ولا أخت شقيقة، ولا أخ لأب يعصبها، ولا وارث آخر يحجبها كابن أو أب، لأنها في هذه الحالة تكون قائمة مقام الأخت الشقيقة في استحقاقها نصف التركة، فمن مات عن: زوجة وأخت لأب، ورثت الزوجة الربع

المستحقون في التركة بالإرث

والأخت لأب النصف فرضا ومن مات عن: أب أو ابن وأخت لأب يحوز الميراث كله الأب أو الابن ولا شيء للأخت لأب(أنظر المادة 5/144 من قانون الأسرة الجزائري) .

2- ترث الثلثين إذا كانتا أختين لأب فأكثر، وهذا إذا لم يكن بين الورثة أخوات شقيقات ولا وارث يحجبهن ولا أخ لأب يعصبهن. فمن مات عن: إخوة لأم وأختين لأب، كان للإخوة لأم الثلث فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا(أنظر المادة 4/147 من قانون الأسرة الجزائري) .

3- ترث السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين، فان فرض الشقيقة النصف، فلا يبقى من نصيب الأخوات إلا السدس، وذلك بشرط ألا يكون معها أخ لأب ، و إلا أخذا معا الباقي تعصيبا بعد سهام أصحاب الفروض(أنظر المادة 6/149 من قانون الأسرة الجزائري) .

*** والإرث بالتعصيب يكون على حالتين:**

أولا: أن تكون عصبة بالأخ لأب فأكثر، وحينئذ يكون للأخ لأب ضعف الأخت لأب من الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض. وإذا استغرق أصحاب الفروض التركة كلها، فلا شيء للأخ والأخت لأب (أنظر المادة 4/155 من قانون الأسرة الجزائري).

ثانيا: أن تكون عصبة مع الغير، وذلك إذا وجد مع الأخت لأب الواحدة أو أكثر بنت واحدة أو بنت ابن أو هما معا. وحينئذ تأخذ الأخت لأب أو الأكثر ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض وإذا لم يبقى شيء فلا شيء لها أو لهن. وإذا صارت الأخت لأب عصبة مع الغير، كانت في قوة الأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب (أنظر المادة 156 من قانون الأسرة الجزائري) .

حجب الأخت لأب أو الأكثر عن الميراث:

المستحقون في التركة بالإرث

* يحجب الأخت لأب حجب حرمان كل من: الأصل والفرع العاصبان، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

* تحجب الأختان الشقيقتان فأكثر الأخت لأب عن فرضها إذا كانت منفردة عن أخ لها، فان كان معها أخ لأب ورثت معه بالتعصيب.

* تحجب الأخت لأب حجب نقصان مع الأخت الشقيقة الواحدة لأنها إذا أخذت النصف فرضا، يكون للأخت لأب في هذه الحالة السدس كما هو الشأن مع بنت الابن والبنت تكملة للثلثين.[1]

* ولا تحجب الأخت لأب أحدا إلا في حالة واحدة وهي ما إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها في هذه الحالة تحجب كل من يحجبه الأخ لأب من العصبات، وذلك ابتداءا من ابن الأخ الشقيق.[2]

دليل ارث الأخت لأب:

ودليل ارث الأخت لأب هو دليل ارث الأخت الشقيقة وهو قوله تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...." فان المراد بقوله تعالى" إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت" الأخت الشقيقة أو الأخت لأب وقد بينت السنة ارثها بالتعصيب فقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالباقي لها بعد أصحاب الفروض إذا كانت مع بنت أو بنت ابن لأن الأخت في الآية السابقة وفي السنة تتناول الشقيقة والأخت لأب.

ودليل سقوط الإخوة والأخوات لأب بالأخ الشقيق ما روي عن "علي" رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" وبنو الأعيان هم الإخوة والأخوات الأشقاء، وبنو العلات هم الإخوة والأخوات لأب.[3]

---

(1) : أنظر المواد 160 / 5 ، 164 من قانون الأسرة الجزائري .

(2) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 168 ، 171 .

(3) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 171 ، 172 .

المستحقون في التركة بالإرث

الفرع الثالث: أحوال أولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم)

أولاد الأم هم الإخوة والأخوات لأم فقط، وهؤلاء يسمون بني الأخياف وهذه التسمية جاءت من أن العرب كانت تطلق على الفرس الذي يختلف لون عينيه(واحدة زرقاء وأخرى سوداء) الأخيف، ونظرا لأن أولاد الأم يختلفون في نسب آبائهم أطلق عليهم بني الأخياف، كما أطلق على الفرس أخيف لاختلاف لون عينه .[1]

* وأولاد الأم لا يرثون إلا بالفرض ، ويختلفون تبعا للانفراد والتعدد ولا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا، كما لا يرثون مع الأصل الوارث المذكر (الأب والجد وان علا).

* وقد دل على ميراث أولاد الأم قوله تعالى:" وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".[2] وتدل الآية على أنه يشترط أن يكون ميراثهم كلالة، فإذا انتفى كونه كلالة فلا ميراث لهم لانتفاء الشرط. والمراد من الأخ أو الأخت الواردان في الآية الأخ أو الأخت لأم إجماعا بل لقد قرأ "سعد بن أبي وقاص" رضي الله عنه "وله أخ أو أخت لأم" وقيل إنها قراءة "أبي بن كعب" ويشير إلى ذلك أن الأخ الشقيق والأخ لأب ارثهما بالتعصيب لا بالفرض كما نص على ذلك قوله تعالى في آخر سورة النساء:"وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".[3]

وكلمة الإخوة في حقيقتها تطلق على الذكور خاصة وتطلق على الذكور والإناث معا من باب التغليب، ولا تطلق على الإناث فقط بل تطلق عليهن كلمة الأخوات.

---

(1) : د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع السابق ص 93 .

(2) : سورة النساء آية 12 .

(3) : سورة النساء آية 176 .

* وللإخوة والأخوات لأم في الميراث أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: السدس فرضا إذا وجد منهم واحد فقط أخا كان أو أخت وتثبت للأخ أو الأخت لأم هذه الحالة إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ولا أصل وارث مذكر لقوله تعالى:"وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس".[1]

الحالة الثانية: الثلث فرضا، للاثنين فأكثر من الإخوة لأم سواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو منهما معا، وهذا الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى وذلك لأن قوله تعالى: " فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث." يدل على إنهم شركاء في الثلث، والشركة عند الإطلاق تقتضي المساواة، ولأن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصوبة، وهي منتفية في قرابة الأم فلا تفضيل بينهم فيها، ولأنهم لما تساووا في الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة سوى الشارع بينهما.

ووجه كون الثلث هو الحد الأعلى لميراث أولاد الأم عند تعددهم هو ألا يزيد حقهم عما تستحقه الأم التي يدلون بها إلى الميت.

وتثبت للأخ أو الأخت لأم هذه الحالة إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث ولا أصل وارث مذكر.[2]

الحالة الثالثة: أنهم يحجبون عن الإرث ولا يرثون عند وجود الفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا، أو الأصل الوارث المذكر. فلا يرثون مع الأب والجد الصحيح مهما علا ولا مع الابن وابن الابن وان نزل ولا مع البنت وبنت الابن إن نزل أبوها.

---

(1) : أنظر المادة 149 / 7 من قانون الأسرة الجزائري .

المستحقون في التركة بالإرث

(2) : أنظر المادة 148 / 2 من قانون الأسرة الجزائري .

* وقد خالف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفروض فيما يأتي:

1- أنهم يرثون مع الأم وان كانوا يدلون بها.

2- أن الواحد منهم يرث السدس، والاثنين فأكثر يرثون الثلث.

3- أنهم يحجبون أمهم التي أدلوا بها حجب نقصان من الثلث إلى السدس

4- أن ذكورهم وإناثهم في الإستحقاق والنصيب في القسمة على السواء.

5- أن الذكر منهم يدلي إلى الميت بأنثى ويرث بالفرض معها.[1]

* وإذا وجد مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات لأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء منفردين أو مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات واستغرقت الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها يرثه الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء تعصيبا، فان في هذه المسألة خلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة ولهم فيها رأيان:

الأول: أن الإخوة والأخوات لأم لا ينفردون بالثلث وإنما يشاركهم فيه الإخوة والأخوات الأشقاء، ويقسم بينهم جميعا بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم باعتبار الأخ الشقيق أخا لأم ولاستوائهم في القرابة من جهة الأم حيث أنهم جميعا من أم واحدة فقرابة الأخ أو الأخت الشقيقة من جهة الأب زيادة في القرابة، فان لم تنفعهم هذه القرابة الزائدة فلا ينبغي أن تضرهم وأن تكون سببا في حرمانهم من الإرث، وهذا التشريك هو قول عمر بن الخطاب أخيرا وعثمان بن عفان وأشهر الروايتين عن زيد بن ثابت واليه ذهب الشافعي ومالك، ولهذا سميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة أو المشركة وقد تسمى بالحمارية وبالحجرية واليمية والعمرية.[2]

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 144 ، 145 .

(2) : أنظر المادة 176 من قانون الأسرة الجزائري .

وتسمى هذه المسألة المشركة والمشتركة لاشتراك الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع أولاد الأم في الثلث بإلغاء قرابة الأب واعتبار قرابة الأخ الشقيق قرابة أخ لأم، ووجه تسميتها بالحمارية أو الحجرية أو اليمية ما روي أنه رفع إلى عمر بن الخطاب في خلافته أن امرأة ماتت عن زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأخوها الشقيق فأعطى أصحاب الفروض فروضهم ولم يعط الأخ الشقيق شيئا لأنه عاصب يرث الباقي ولم يبق له شيء، ثم رفعت إليه بعد زمن مثل هذه الواقعة فلما رأى أنه يريد القضاء بمثل قضائه السابق قيل له: هب أن أبانا كان حمار أو حجرا ملقى في اليم ألسنا من أم واحدة. فقضى بالتشريك.[1]

الثاني: أن الإخوة والأخوات الأشقاء لا يرثون شيئا ويقسم الثلث بين الإخوة والأخوات لأم وحدهم، وذهب الى ذلك علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري وعمر في قوله الأول وبه أخذ من الفقهاء المتأخرين أبو حنيفة وأصاحبه وأحمد بن حنبل.[2]

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 147 ، 148 .
(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 151 .

المبحث الثاني: العصبات.

* العصبة جمع عاصب، وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به.[1]
وعصبة الرجل في اللغة العربية: بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا حماية له ودفاعا عنه ونصرا له.
والعصبة عند علماء الفرائض: من ليس له سهم مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله، وهو يأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال.
وهي عندهم نوعان: عصبة بالنسب وعصبة بالسبب.

* **فالعصبة بالسبب** هي الآتية من طريق العتق، وهي قرابة حكمية سببها العتق والتحرير، فإذا أعتق الشخص عبدا مملوكا له صار المعتق عصبة للمعتق، قوله صلى الله عليه وسلم:" الولاء لحمة كلحمة النسب".[2]

* **أما العصبة بالنسب** فهي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية ووجود واحد من العصبة النسبية يحجب العصبة السببية.[3]
والإرث بالتعصيب النسبي هو المرتبة التالية للإرث بالفرض والتقدير، والإرث به غير مقدر بفرض محدد، لان العاصب النسبي يأخذ التركة كلها إذا لم يترك المتوفي سواه لقوله تعالى في آية الكلالة:" إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد".[4]
وغير الأخ كالأخ.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ص 625 .
(2) : د. أحمد فراج حسين ، نظام الإرث في التشريع الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ص 191 .
(3) : د . بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات و المواريث ، مؤسسة شباب الجامعة ص 195 .
(4) : سورة النساء آية 176 .

أو يأخذ ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض قليلا كان هذا الباقي أو كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم:" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".[1]

وقد يسقط العاصب النسبي فلا يأخذ شيئا إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض التركة، وتنقسم العصبة النسبية إلى ثلاث أقسام:

(1) عصبة بالنفس.

(2) عصبة بالغير.

(3) عصبة مع الغير.

* وإذا أطلقت كلمة عصبة ولم تقيد بكونها بغيره أو مع غيره انصرفت إلى العصبة بنفسه لأنها حقيقة فيه. وكذلك إذا أطلق لفظ عاصب انصرف إلى العاصب بنفسه لأنه الأصل.[2]

المطلب الأول: العصبة بالنفس.

العصبة بالنفس كل ذكر لا تتوسط أنثى بينه وبين المتوفي.[3] أو هو كل ذكر قريب للمتوفي لا ينتسب إليه بواسطة الأنثى وحدها.

* والعصبة بالنفس على هذا التعريف تتناول:

أولا: كل ذكر ينتسب إلى المتوفي مباشرة و بغير واسطة كالابن و الأب .

ثانيا : كل ذكر ينتسب إلى المتوفي بواسطة الذكر فقط كالأخ لأب

ثالثا: كل ذكر ينتسب إلى المتوفي بواسطة الذكر والأنثى معا، كالأخ الشقيق والعم الشقيق، وعلى ذلك فمن انتسب إلى الميت بواسطة الأنثى وحدها، لا يكون عاصبا بالنفس، بل هو إما صاحب فرض كالأخ لأم، أو من ذوي الأرحام كبنت البنت والجد لأم.

---

(1) : صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن بردربة الجعفي البخاري ، المجلد الثالث .

(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 192 ، 193 .

(3) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 195 .

وكذلك لا تكون الأنثى وحدها عصبة بالنفس ولو كانت نسبتها إلى الميت مباشرة كالبنت الصلبية، لأن الشارع بين لها فرضا وجعل الباقي لأولى رجل.[1]

الفرع الأول: جهات العصبة بالنفس.

* العصبة بالنفس كما هو منصوص عليه في الفقه المالكي والشافعي والحنبلي وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية، جهات خمس مرتبة على النحو التالي:

الأولى: جهة البنوة، وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه.

الثانية: جهة الأبوة وهي مقصورة على الأب فقط.

الثالثة:جهة الجد والإخوة وهي مقصورة على الجد الصحيح وان علا والإخوة المباشرين للمتوفي من الأشقاء أو لأب.

الرابعة: جهة بني الإخوة وهي مقصورة على الذكور من أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وان نزلوا.

الخامسة: جهة العمومة وتشمل: العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم لأب ثم عم أبيه الشقيق ثم لأب ثم ابن عم أبيه الشقيق ثم لأب، ثم عم الجد ثم ابنه وفي حالة تعدد جزء الجد فان الجزء القريب يحجب الجزء البعيد. فالعم وابنه ولو لأب يحجبان عم الأب ولو شقيقا، وعم الأب وإبنه ولو لأب يحجبان عم الجد ولو شقيقا وهكذا.[2]

المستحقون في التركة بالإرث

* أما على ما ذهب إليه أبو حنيفة، فان للعصبة بالنفس جهات أربع فقط مرتبة على النحو التالي:

1- جهة البنوة: وتشمل الابن وابن الابن وان نزل، أي فروع الميت الذكور، والواحد منهم يعصب من في طبقته من الفروع الإناث، كالابن مع البنت، أو من تكون من طبقة أعلى من طبقته حين الحاجة إليه كابن ابن الابن مع بنت الابن الأعلى.

---

(1) : د . أحمد فراح حسين ، المرجع السابق ص 194 .
(2) : د . أحمد فراح حسين ، المرجع السابق ص 195 .

2- **جهة الأبوة** : وتشمل الأب والجد الصحيح وان علا، أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، فالجد لام ليس عصبة.

3- **جهة الأخوة:** وتشمل إخوة الميت وأبناءهم الذكور، وكذلك أخواته إلا أن الإخوة الذكور وكذلك أبناءهم هم العصبة بالنفس.

4- **جهة العمومة:** وتشمل فروع الجد الصحيح (أبو الأب) الذكور فقط مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفروع كالعم وأبنائه الذكور مهما نزلوا، وعم الأب وعم الجد مثلا ثم بنوهم وان نزلوا.[1]

* وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الترتيب في نص المادة 153 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:"
العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:
1- جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته.
2- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
3- جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا،
4- جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا وأبناءهم مهما نزلوا.

المستحقون في التركة بالإرث

وذلك بعد أن عرف العاصب بنفسه على أنه كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر وذلك في نص المادة 152 من قانون الأسرة الجزائري .

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 196 .

ويدل على توريث العصبة بالنفس على هذا الترتيب وبهذا النظام كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ذلك لأن الله تعالى قدم البنين على الأب بقوله : يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين " [1] إلى أن قال سبحانه : ولأبويه لكل واحد منهما السدس هما ترك إن كان له ولد جعل الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا فتعين الباقي له فدل ذلك على أن الولد الذكر مقدم على الأب في العصوبة وإبن الأبن إبن لأنه يقوم مقامه على الأب كذلك .

وقدم الأب على الإخوة لأن الله تعالى شرط الإرث الإخوة الكلالة وهو الذي لا ولد ولا والد فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة وعليه إجماع الأئمة أما الجد والإخوة الأشقاء أو الأب فيشتركون معا في الميراث لإستوائهما في درجة القرابة من المتوفي وقدم الجد و الأخوة على بني الإخوة لأنهم أقرب منهم . وقدم بنو الأخوة على الأعمام لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للأخوة فعلم بذلك أنهم يقدمون على الأعمام وقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب لأنه أقوى منه قرابة فهو يتصل بالميت بجانبي الأب والأم وقدم أعمام الميت على أعمام الأب لأنهم جزء الجد فكانوا أقرب ثم أعمام الأب على أعمام الجد لكونهم أقرب بعد ذلك.[2]

ملاحظات على العصبة بالنفس:

المستحقون في التركة بالإرث

1) العصبات بالنفس يعصبون النساء اللائي يكن في طبقتهن أو النساء الأعلى منهم إن احتجن إليهم مثال: أن تكون المرأة أقرب إلى الميت ولا ترث من تركته إلا بالتعصيب بمعنى أنه إذا لم يعصبها . الابن . من جهة البنوة لا ترث في هذه الحالة يعصبها الابن رغم أنه أدنى منها درجة مثال: توفي شخص عن بنتين . بنت إبن . إبن إبن إبن.

فإذا تم توزيع التركة فإن بنت الإبن لا تستحق شيئا لأن البنتين إستحقتا ثلثي التركة ولذلك فهي محتاجة إلى إبن إبن الإبن الأنزل منها درجة ولذلك يعصبها ويرثا معا مثل حظ الأنثيين.

---

(1) : سورة النساء ، آية 11 .

(2) : د . أحمد فراح حسين ، المرجع السابق ص 198 .

2)العصبات بالنفس من جهة الأخوة، ويقصد بها فروع الأب الذي لا يتوسط بينهم وبين الميت أنثى، يلاحظ بالنسبة لهم:

أ- الذكور منهم عصبة بأنفسهم.

ب- الإناث منهم لا يكن عصبة بالغير إلا الأخت الشقيقة والأخت لأب.

ج- الأخت الشقيقة والأخت لأب، تكون الواحدة منهما عصبة مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

د- هذه الفئة من العصبات تشمل فروع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب الذكور منهم فقط دون الإناث، فبنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب لا تكون عصبة لا بالغير ولا مع الغير.

3) العصبات بالنفس من جهة العمومة، هم فروع الجد الصحيح الذكور فقط، فالعم شقيق الأب عصبة بالنفس، وعم الأب عصبة، وابن العم الشقيق أو لأب عصبة:

المستحقون في التركة بالإرث

أ- العمة وبنت العمة وبنات الإخوة لا يكن عصبة قط، وسبب ذلك أن العصبة بالغير محصورة في ذوات الفروض اللاتي في طبقتهن ذكر، ويكون هو عصبة بنفسه، والعمة وبنت العم وبنات الإخوة لسن من ذوات الفروض.

ب- في جهة العمومة إذا تفاوتت درجات أصلهم يرجع إلى الجد الصحيح الأقرب، ففروع الجد الأول أقرب درجة من فروع الجد الذي يليه مهما نزل أولئك الفروع، فالعم أخ الأب وفروعه مهما نزلوا أقرب درجة من العم الذي يكون عما للأب وان قربوا.

4) في العصبة بالنفس إذا اقتصر الميراث على واحد فقط أخذ كل التركة تعصيبا، في هذه الحالة لا يكون هناك صاحب فرض، أما إذا كان مع الوارث الواحد صاحب فرض أخذ الأخير فرضه والباقي من التركة يأخذه هذا الوارث تعصيبا.

5) العصبة بالنفس قد لا يستحق شيئا من التركة إذا استغرقت الفروض كل التركة، في هذه الحالة لا ميراث للعاصب بالنفس .[1]

---

(1) : أحمد نصر الجندي ، المواريث في الشرع و القانون ، دار الكتب القانونية ص 237 ، 238 ، 239

الفرع الثاني: كيفية توريث العصبة بالنفس

* العاصب بالنفس أيا كانت جهة قرابته من المتوفي، إذا وجد منفردا ولم يكن معه أحد ذوي الفروض يأخذ التركة كلها تعصيبا.

أما إذا كان معه أحد من ذوي الفروض، فانه يأخذ الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض.

وإذا استغرقت فروضهم التركة فلا يأخذ شيئا.

فلو توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، كان للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، ولاشيء للأخ لأب لأنه عصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق له شيء يأخذ.

المستحقون في التركة بالإرث

ولو توفي عن: أب، أم ، بنتين، ابن ابن، كان للأب السدس فرضا، وللأم السدس فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا، ولابن الابن الباقي تعصيبا لكن لم يبق له شيء يأخذه بطريق التعصيب.

* أما إذا تعدد العاصب بالنفس، بأن كان الموجود أكثر من واحد، فإما أن يكونوا من جهة واحدة أو من جهات مختلفة.

فان كانوا من جهات مختلفة: كان الترجيح بينهم بالجهة، فتقدم جهة البنوة على ما عداها من الجهات، فان لم يوجد أحد من ذكور هذه الجهة، فيقدم الأب على ما بعده، فان لم يوجد الأب، فالجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فان لم يوجد أحد منهم ففروع الجد.

أما إذا كانت الجهة متحدة: فان الترجيح بينهم يكون بقرب درجة العاصب بالنفس من المتوفي وعلى ذلك يقدم الابن على ابن الابن، لأن درجة الابن أقرب إلى المتوفي من ابن الابن، ويقدم الأب على الجد وعلى الإخوة، ويقدم الأخ على ابن الأخ والعم على ابن العم وهكذا.

وإذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة والدرجة: كان الترجيح بينهم بقوة القرابة من المتوفي ولا يتصور هذا الاتحاد إلا في جهتي الأخوة والعمومة، وعلى ذلك: يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والعم الشقيق على العم لأب وهكذا. فان تساووا في الجهة والدرجة وقوة القرابة، كابني ابن أو أخوين شقيقين أو لأب أو ابني أخ شقيق أو لأب اشتركوا في الميراث وقسمت التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض بالتساوي بينهم.

* وإذا اجتمع جماعة من هؤلاء المتساوين في الجهة والدرجة وقوة القرابة، يقسم المال باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم، فلو توفي عن: ابن أخ شقيق وعشرة أبناء أخ شقيق آخر، قسم المال بينهم على أحد عشر سهما لكل واحد منهم سهم.[1]

* وتوريث العصبة بالنفس على هذه الكيفية هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 154 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:" إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح

بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية."

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 196 ، 197 .

المطلب الثاني: العصبة بالغير.

العصبة بالغير هي كل أنثى لها فرض مقدر، النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد وتحتاج في كونها عصبة إلى عاصب بنفسه، فتشاركه في العصوبة، وبالتالي ترث بالتعصيب لا بالفرض.
والإناث اللاتي فرضهن النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد ينحصرن في أربع هن:

المستحقون في التركة بالإرث

1) البنت الصلبية واحدة أو أكثر.
2) بنت الابن مهما نزلت درجة أبيها واحدة أو أكثر.
3) الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر.
4) الأخت لأب واحدة أو أكثر.

هؤلاء الأربع من النساء يصرن عصبة بالغير ويرثن بطريق التعصيب لا بالفرض المقدر، إذا وجد معهن من يعصبهن من الذكور، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والمعصب لكل منهن هو العاصب بالنفس المتحد معها في جهة القرابة ودرجتها وقوتها، فالبنت الصلبية واحدة أو أكثر يعصبها الابن الصلبي، وبنت الابن يعصبها ابن الابن الذي هو في درجتها سواء كان أخاها أم ابن عمها، أم كان أنزل منها درجة أو أكثر بشرط أن تكون محتاجة إليه، والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق والأخت لأب يعصبها الأخ لأب.[1]

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 201 ، 202 .

الفرع الأول: شروط الإرث بالعصبة بالغير.

يتحقق الإرث بالعصبة بالغير بتوافر شروط منها ما يتعلق بالأنثى ومنها ما يتعلق بالذكر وهي كالآتي:

المستحقون في التركة بالإرث

1) أن تكون الأنثى صاحبة فرض، وعلى ذلك فمن لا فرض لها من الإناث لا تصير عصبة بالغير، ولو وجد معها عاصب بالنفس متحدا معها في الجهة والدرجة وقوة القرابة، وذلك كبنت البنت مع ابن الابن ، وبنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب مع ابن الأخ لأب، والعمة الشقيقة مع العم الشقيق، وبنت العم الشقيق مع ابن العم الشقيق، فمثل هؤلاء الإناث ممن لا فرض لهن لا يصرن عصبة بالغير، وبالتالي يكون المستحق للإرث بالتعصيب هو العاصب بنفسه فقط، لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في موضعين:
الموضع الأول: البنات بالبنين لقوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين".

الموضع الثاني: الأخوات بالإخوة لقوله تعالى:" وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"
والإناث في كلا النصيين من ذوات الفروض، فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النص، وهي من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.[1]

2) أن يكون العاصب بالنفس متحدا مع الأنثى صاحبة الفرض في جهة القرابة، فلا تعصب البنت الصلبة ولا بنت الابن بالأخ الشقيق، فإذا توفي شخص عن بنتين وأم وأخ شقيق، أخذت البنتان الثلثين فرضا، وأخذت الأم السدس فرضا، وأخذ الأخ الشقيق السدس الباقي تعصيبا، ولم يعصب البنتان.

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 203 .

3) أن يكون العاصب بالنفس في درجة الأنثى صاحبة الفرض، بعد اتحادهما في الجهة، فلا يعصب الابن بنت الابن بل يحجبهما، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة، فتأخذ

الأخت معه فرضها النصف إن كانت واحدة، والثلثين إن كانت أكثر من واحدة، والباقي بعد ذلك لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

4) أن يكون العاصب بالنفس متحدا مع الأنثى صاحبة الفرض في قوة القرابة، بعد اتحادهما في درجة القرابة وجهتها، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة بل تأخذ فرضها إذا وجد معها، حيث أنها أقوى قرابة لكونها ذات قرابتين إذ أنها تنسب إلى الميت بقرابة الأب وبقرابة الأم، وينتسب هو بقرابة الأب فقط، ومن الواضح أن الذكر إذا كان صاحب فرض لا تصير به صاحبة الفرض عصبة كالأخ لأم مع الأخت لأم.

* وينبغي أن ينتبه إلى أن بنت الابن إذا كانت لا ترث إلا بالتعصيب فقد يعصبها ابن ابن أنزل منها درجة حتى لا تحرم من الميراث معه.[1]

الفرع الثاني: كيفية توريث العصبة بالغير.

إن حكم العصبة بالغير في الإرث أن الأنثى صاحبة الفرض واحدة كانت أو أكثر من واحدة، التي صارت عصبة بالغير ترث بالتعصيب مع ذلك الغير الذي عصبها، فتكون التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض بين الذكور والإناث اللاتي صرن عصبة بهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

* وإذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق منها شيء يورث بالعصوبة، فلا شيء للعصبة بالغير، طبقا للمبدأ العام المتبع شرعا في توريث العصبات بالعصوبة النسبية.

وقد ثبت بالاستقراء أن الفروض لا تستغرق التركة إذا وجدت بنت صلبية مع الابن في المسألة، فلا بد أن يبقى شيء منها يرثانه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما لا يحرمان من الميراث أصلا مهما وجد معهما من الورثة أصحاب الفروض الذين يرثون معهما.

---

(1) : د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الميراث بين الشريعة و القانون ص 146 .

المستحقون في التركة بالإرث

* وفي حالة ما إذا استغرقت الفروض التركة، تكون العصوبة سببا في حرمان العصبة بالغير من الإرث، فمن توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، كان للزوج النصف فرضا، والأخت الشقيقة النصف فرضا، ولاشيء للأخت والأخ لأب، إذ لم يبق شيء من التركة، ولولا وجود الأخ لأب معها لورثت السدس تكملة للثلثين، ولعالت المسألة إلى سبعة، فتعصيبه لها أضر بها حيث كان سببا في حرمانها من الإرث، ويسمى العاصب النسبي في مثل هذه الصورة: قريبا مشؤوما.

* وقد تكون العصوبة بالغير سببا في أن ترث العصبة بالغير، كما في تعصيب ابن الابن لبنت الابن عند وجود بنتين صلبيتين أو أكثر، وكما في تعصيب الأخ لأب للأخت لأب عند وجود شقيقتين أو أكثر، إذ لو لا هذا التعصيب لما ورثت بنت الابن شيئا من التركة مع البنتين أو الأكثر الأعلى منها درجة، ولا ورثت الأخت لأب مع الأختين الشقيقتين أو الأكثر، إذ لا فرض لهما في هذه الحالة لاستغراق البنتين الصلبيتين أو الشقيقتين أقصى فرض للبنات والأخوات فإذا توفي شخص عن: بنتين وبنت ابن وابن ابن وعم شقيق، لبنتين الثلثان فرضا ولبنت الابن وابن الابن الثلث الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للعم الشقيق لحجبه بابن الابن، ولولا وجود ابن الابن لما ورثت بنت الابن شيئا من التركة، إذ لم يبق لها شيء من فرض البنات تأخذه بطريق الفرض، لأن الصلبيتين استوعبتا الثلثين أقصى الفرض لهن، فوجدوه وتعصيبه لها كان سببا في ارثها، ولو لم يكن موجودا لما استحقت شيئا من التركة بالإرث، ولورث العم الشقيق الثلث الباقي تعصيبا، وان كانت بنت الابن تأخذ بطريق الوصية الواجبة حينئذ.

* وقد تكون العصبة بالغير سببا في نقصان ما تستحقه صاحبة الفرض لو ورثت فرضها، كما في بنت، وابن وعم الأب: للابن الثلثان تعصيبا، وللبنت الثلث تعصيبا، ولولا وجود الابن وتعصيبه للبنت لورثت النصف فرضا، ويكون النصف الباقي للعم تعصيبا.

* وقد لا تؤثر العصوبة بالغير في استحقاق الارث، كما اذا توفي رجل عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، وأخ شقيق، تأخذ البنت الصلبية فرضها النصف، ويقسم النصف الباقي بين بنت الابن وابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. فيخص بنت الابن سدس التركة، ولاشيء للأخ كونه محجوبا بابن الابن.

ولو لم يكن ابن الابن موجودا في هذا المثال، لأخذت بنت الابن السدس أيضا بطريق الفرض تكملة للثلثين فلا يتغير نصيبها في الحالتين، والباقي يأخذه الأخ الشقيق بالعصوبة.[1]

* وقد عرف المشرع الجزائري العاصب بغيره على أنه كل أنثى عصبها ذكر، كما وضح من هم العصبة بالغير وكيفية توريثهم وذلك في نص المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:"العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1- البنت مع أخيها،

2- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط ألا ترث بالفرض،

3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،

4- الأخت لأب مع أخيها لأب،

وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين"

(1) : د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع السابق ص 147 ، 148،149 .

المطلب الثالث: العصبة مع الغير.

* العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض مقدر شرعا تحتاج في كونها عصبة إلى أنثى أخرى لا تشاركهما في تلك العصوبة، وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين من أصحاب الفروض وهما:

الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر، والأخت لأب واحدة أو أكثر، هاتان الأختان تصيران عصبة مع البنت أو الابن أو بنت الإبن أو هما معا، لقوله صلى الله عليه وسلم:" اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"، بشرط ألا يوجد مع الأخت الشقيقة أو لأب أخ في قوة قرابتها، لأن وجود أخ شقيق مع الأخت الشقيقة أو أخ لأب مع الأخت لأب يجعلها عصبة بالغير وليس عصبة مع الغير.[1]

الفرع الأول: حكم العصبة مع الغير.

حكم العصبة مع الغير أنها ترث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض بالتعصيب، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئا.

وتعتبر الأخت الشقيقة في العصبة مع الغير بمنزلة وقوة الأخ الشقيق فتحجب كل ما يحجبه الأخ الشقيق من الورثة، فلا يرث معها الأخ لأب ولا من بعده من العصبات النسبية، وكذلك الأخت لأب متى صارت عصبة مع الغير تأخذ حكم الأخ لأب في الإرث والحجب، وقد دل على ميراث العصبة مع الغير قضاء رسول الله (ص)، فقد روى البخاري وغيره أن ابن مسعود سئل عن قضية فيها: بنت وبنت ابن وأخت، فقال أقضي فيها بما قضى النبي (ص) للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت. وجاء في بعض روايات الحديث أن الأخت كانت لأب وأم، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود. وروى البخاري وغيره:" أن معاذ ابن جبل ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله (ص) يومئذ حي".

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 205 .

* وقد دل حديث معاذ على أن الأخت مع البنت عصبته، لأنه لا يأخذ الباقي سوى العصبة. كما دل حديث ابن مسعود، على أن الأخت كذلك عصبة مع البنت وبنت الابن، لأنه أعطاها باقي التركة بعد فرضهما.[1]

* وقد حدد المشرع الجزائري العصبة مع الغير في نص المادة 156 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:" العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد".

كما نص في المادة 157 من قانون الأسرة على أن الأخت لأب لا تكون عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة.

الفرع الثاني: الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

* إن الفرع الوارث المؤنث الذي يعصب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب لا يرث مع من يعصبه وفي هذا تختلف العصبة بالغير عن العصبة مع الغير فإذا وجدت البنت مع الأخت الشقيقة، تستحق البنت فرضها وهو النصف، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير فتستحق النصف الباقي بطريق التعصيب.

* أحد الطرفين في العصبة بالغير عاصب بنفسه – أي ذكر – أما في العصبة مع الغير فليس أحد الطرفين ذكرا أي عاصب بنفسه بل كل من الطرفين أنثى.

* العاصب والمعصوب في العصبة بالغير يشتركان في الميراث، فيقتسمان التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، واستحقاقهما يتأجل إلى أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

أما التعصيب مع الغير فلا يتأجل فيه استحقاق أحد الطرفين بل يأخذ فرضه مع أصحاب الفروض، أما الطرف الثاني فيتأجل استحقاقه وحده حتى يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 205 ، 206 .

* في العصوبة بالغير قد يأخذ طرفي التعصيب جميع المال كما إذا توفي شخص عن أخ شقيق وأخت شقيقة فانهما يستحقان كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما في التعصيب مع الغير فان هذه الحالة لا تفترض فيه لأن شرط التعصيب مع الغير أن يكون أحد طرفي التعصيب صاحب فرض، وهو من فروع المتوفي.[1]

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : د . أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 243 ، 244 .

المطلب الرابع: ميراث ذي الجهتين.

* إن أسباب الميراث – كما سبق– هي الزوجية والقرابة، والإرث له طرق هي: طريق الميراث بالفرض، وطريق الميراث بالتعصيب، وطريق الميراث بالفرض والتعصيب معا، والوارث في الاستحقاق في تركة المتوفي قد يكون صاحب استحقاق بجهة قرابة واحدة وقد يكون صاحب استحقاق بجهتين معا، بمعنى أنه يرث بسببين مثل الزوجية الصحيحة والقرابة كزوج هو ابن عم شقيق .[1]

* وقد دل على ميراث ذي الجهتين ما روي عن "علي بن أبي طالب" أنه سئل عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، فقال: للزوج النصف وللأخ لأم السدس وما بقي، بينهما نصفان باعتبارهما عصبة. [2]

* ويلاحظ أن الاستحقاق في التركة بجهتين له صور:

الأولى: أن تتعدد الجهة التي يرث بها الشخص، ورغم ذلك لا يرث إلا بجهة واحدة، مثال: جدة أم أم الأم التي هي أم أب الأب أيضا، فهنا الجدة لا ترث إلا بجهة واحدة، وسبب ذلك أن تعدد الجهة لا يقتضي تعدد صفتها التي ترث بها، وهذه الصفة هي باعتبارها جدة سواء كانت جدة من جهة الأب أو جدة من جهة الأم أو جدة من جهة الأم أو جدة من الجهتين.

ويلاحظ أن تعدد طرق القرابة في الجدات لا يأتي بوصف جديد موجب للتوريث وإنما تظل وارثة بوصف كونها جدة واحدة مهما تعددت قرابتها، لأن التعدد في القرابة بالنسبة للجدة لا يغير وصفها.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : د. أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 248 .
(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 212 .

الثانية: قد تتعد الجهة، ويتبع ذلك تعدد الوصف الموجب للاستحقاق في التركة، ومعنى هذا أن كلا من الجهتين يقتضي الإرث بالعصوبة ففي هذه الحالة يكون الإرث بأقوى الجهتين مثال ذلك: تزوجت امرأة ابن عمها فولدت ولدا ثم ماتت عنه، فان هذا الولد اجتمعت فيه جهتان ووصفان فهو ابن ووارث بهذه الجهة وفي نفس الوقت هو ابن ابن عم ووارث بهذه الصفة ولكن جهة البنوة فيه أقوى من جهة العمومة، فتقدم الجهة الأولى في الإرث ويرث بها ولا يرث بالثانية.

الثالثة: قد تتعد الجهة، ولكن احداهما تقتضي الإرث بطريق الفرض والجهة الثانية تقتضي الإرث بطريق التعصيب، ففي هذه الحالة يرث الشخص بالجهتين فهو يرث بطريق الفرض ويرث بطريق التعصيب وذلك إذا لم يوجد في الورثة من يحجبه. مثال ذلك: تزوجت امرأة ابن عمها وماتت عنه فانه يستحق نصف تركتها بطريق الفرض بوصفه زوجا، ويستحق باقي التركة بطريق التعصيب بوصفه ابن عم.

ويلاحظ في هذه الحالة أنه لكي يرث الشخص بالوصفين يجب ألا يوجد بين الورثة من يحجبه في أحدهما أو فيهما معا. كما يلاحظ أن الوضعين الموجبين للتوريث يجعلان الشخص كشخصين مختلفين لتغاير السبب الموجب للتوريث في الوصفين. فالزوج ابن العم فيه وصف الزوج وبهذا الوصف يستحق فرضه في التركة بطريق الفرض، وهو أيضا في وصف كونه ابن عم يكون من العصبات فيرث في التركة بطريق التعصيب.[1]

* ويشترط لاستحقاق الوارث نصيبا في التركة بوصفين ما يأتي:

1)- أن يكون الوصفان متغايران، مثال: الزوج الذي هو ابن عم فهو زوج ويرث بسبب الزوجية، وهو ابن عم – أي عصبة- فيرث بسبب التعصيب.

2)- أن يصلح كل من الوصفين سببا منفردا في الاستحقاق في الإرث.

* وإذا اجتمع الوصفان معا، فان اجتماعهما لا يلغي ما كان يوجبه كل واحد منهما.[2]

---

(1) : د. أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 249 ، 250 .

(2) : د. أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 251 .

المبحث الثالث: ذوو الأرحام.

* الأرحام جمع رحم، والرحم موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، قال تعالى:" هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء".[1]

وأما ذو الرحم فمعناه في اللغة: القريب مطلقا، أي أنه كل من تربطه بآخر قرابة نسب أو اتصال يكون ذا رحم له، يستوي أن يكون صاحب فرض مقدر كالبنت والأخت والأم، أم من العصبات كالابن والأب والعم، أم من غيرهم كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والخال.

أما معنى ذوي الأرحام في إصطلاح الفرضين فهو: كل قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع الأمة.[2]

المطلب الأول: توريث ذوي الأرحام.

الفرع الأول: أقوال العلماء في توريث ذوي الأرحام.

* اختلف السلف ومن بعدهم من التابعين وأئمة المذاهب في توريث ذوي الأرحام وعدم توريثهم على قولين:

المستحقون في التركة بالإرث

القول الأول: أن ذوي الأرحام ليسوا من أهل الميراث، فمن توفي وليس له وارث صاحب فرض أو عصبة تكون تركته لبيت المال، ولو كان له أقارب من ذوي الأرحام، لأنه لا ميراث لهم، وهذا القول مروي عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير و الأوزاعي والظاهرية، كما قال به الإمامان مالك والشافعي متى كان بيت المال منتظما.

---

(1) : سورة آل عمران ، آية 6

(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 259 .

* واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بما يلي:

أولا: بما رواه الطبراني في الصغير وغيره عن أبي سعيد الخذري أن رسول الله (ص) قال:" لا ميراث للعمة والخالة"، هذا الحديث دل على أن العمة والخالة لا ميراث لهما، وهما من ذوي الأرحام، فكذلك غيرهما.

* أجيب عن الحديث، بأنه بجميع طرقه مرسلا ومرفوعا ضعيف، ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد والشوكاني في نيل الأوطار، ومن ثم فلا تقوم به حجة. وعلى فرض صحته، فان معناه: لا ارث لهما مقدر.

ثانيا: استدلوا بأن المواريث لا تثبت إلا بنص، ولا نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع على توريث ذوي الأرحام، ومن ثم يكون القول بتوريثهم زيادة على كتاب الله بالعقل والرأي، وذلك لا يجوز، لأن الميراث أمر تعبدي لا مجال فيه للعقل.

* أجيب على ذلك بأنه ليس في توريث ذوي الأرحام زيادة على النص، لأن هناك نصوصا كثيرة سيأتي ذكرها، دلت على توريث ذوي الأرحام، والتعليل واجب متى أمكن، وقد أمكن ههما، فلا يصار إلى التعبد.

ثالثا: استدلوا بأن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، وذلك لأن انضمام الأخ يقويهما، بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات لأبوين ولا يرث منفردات، إذا تعدد البنات أو الشقيقات، فإذا لم ترث بنت الأخ والعمة مع أخويهما فمع عدمه أولى.

أجيب عن ذلك بأن عدم إرثهما مع أخويهما سببه فقدان العصوبة فالعمة لا تصير عصبة مع العم وبنت الأخ لا تصير مع إبن الأخ أما العم فهو عصبة بنفسه وكذلك إبن الأخ قال صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [1] وذلك كان كل من العم وإبن الأخ أقوى من العمة ومن إبنة الأخ [2] .

---

(1) : صحيح البخاري ، المجلد الثالث ، كتاب الفرائض ص 382 .

(2) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 260 ، 262 .

القول الثاني :أن ذوي الأرحام يرثون قريبهم إذا لم يكن له وارث من أصحاب الفروض غير الزوجين أو العصبات النسبية .

وذهب إلى ذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وعلي وإبن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وإبن عباس في رواية عنه وأخذ به أبو حنيفة وأحمد بن حنبل .

وقد إ ستدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا: الكتاب:

قال الله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . [1]

ووجه دلالة الآية على توريث ذوي الأرحام أن الآية الكريمة نصت على أن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض وأولوا الأرحام كلمة عامة تتناول كل قريب للشخص سواء كان صاحب فرض أم عصبه أم لم يكن واحدا منهما كما أن الأولوية في قوله تعالى : " أولى ببعض" عامة كذلك تتناول الأولوية في الميراث كما تتناول الأولوية في غيره من الأحكام ومن ثم يكون الأقارب بعضهم أولى ببعض في الميراث بعد الوفاة بنص الآية كما يكون بعضهم أولى ببعض حال الحياة في الإنفاق والبر والمعروف والمناصرة وغاية الأمر أن بعض الأقارب جاء النصوص الشرعية بتحديدهم وبيان أنصبتهم بسبب وصف خاص قام بهم كالأمومة والبنوة والأخوة فإذا وجد أحد منهم إستحق الميراث فرضا أو تعصيبا، بسبب هذا الوصف الخاص وإن لم يوجد أحد منهم كان الميراث لمن بعدهم من الأقارب بسبب الوصف العام الذي هو قرابة الرحم وبهذا يأتي الجمع بين آيات المواريث وآية وأولوا الأرحام ويعمل بهما لعدم التعارض حينئذ بينهما ويعمل بآيات المواريث مع من وردت بتوريثهم من أصحاب الفروض والعصبات بسبب الوصف الخاص ويعمل بآية وأولوا الأرحام عند عدم وجود أحد من أصحاب الوصف الخاص بسبب الوصف العام .

---

(1) : سورة الأنفال ، آية 75 .

ثانيا: السنة النبوية :

دلت السنة النبوية في أحاديث كثيرة على توريث ذوي الأرحام ومن ذلك :

1. ما أخرجه الترمذي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله (ص) قال : " الله و رسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له ".

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخال وارث من لا وارث له .

2. ما أخرجه أبو داود عن المقدام الكندي قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

3. ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إبن أخت القوم منهم" وفي لفظ للنسائي: "إبن الأخت من أنفسهم" .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها دلت على أن الخال من جملة الورثة والخال من ذوي الأرحام ومن ثم تكون هذه الأحاديث نصا في توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب .

كذلك دل قوله (ص):" إبن أختي القوم منهم" على أن إبن الأخت يرث خاله كما يرثه خاله وكلاهما من ذوي الأرحام.

ثالثا : المعقول :

دل المعقول على أن ذوي الأرحام أولى من بيت مال المسلمين الذي يرى القائلون بعدم توريثهم أن يوضع فيه مال المتوفي عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب لأن إتصال ذوي الأرحام بالمتوفي آت من جهتين القرابة الرحمية والإسلام وإتصال بيت مال المسلمين من جهة واحدة هي الإسلام فقط ومن يتصل بالميت من جهتين أقوى صلة ممن يتصل به من جهة واحدة فيكون ذوي الأرحام إذن أولى بمال المورث من سائر المسلمين الذين يؤول إليهم المال عن طريق أيلولته إلى بيت المال.

وبالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في توريث ذوي الأرحام وعدم توريثهم يتبين أن أرجحها هو القول بتوريثهم لقوة أدلته وملائمته للواقع الإنساني ومراعاته لصلة القربى وتبادل النفع بين الذين تربطهم هذه الصلة فما من شك أن ذوي الأرحام يتناصرون في الحياة فكانوا لذلك أولى بالميراث من الأجانب بعد الوفاة .[1]

المستحقون في التركة بالإرث

وبهذا القول الراجح أخذ المشرع الجزائري حيث نص في المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري: ينقسم الورثة إلى:

1. أصحاب فروض
2. عصبة
3. ذوي الأرحام .

كما نص على توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب فروض أو عصبة وقد مهم في الإستحقاق في التركة على بيت المال (الخزينة العامة) وذلك في نص المادة 2/180 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة .

الفرع الثاني : أصناف ذوي الأرحام .

ذوو الأرحام بحسب جهات قرابتهم أصناف أربعة فالقريب منهم إما أن يكون من فروع الإنسان المتوفي أو من فروع أبويه أو من فروع أجداده وجداته وهذه الأصناف هي :

الصنف الأول: من ينسب إلى الميت من فروعه ممن لم يكن من أصحاب الفروض والعصبات وهم:

1. أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا كإبن البنت وبنت البنت وإبن بنت البنت وبنت بنت البنت .
2. أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا كإبن بنت الإبن وبنت بنت الإبن .

الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت من أصوله وهم :

1. الجد غير الصحيح وإن علا كأبي الأم وأبي أم الأب .
2. الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي الأم .

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 260 ، 265 .

الصنف الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت من فروعهما وهم :

1. أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب وإن نزلوا ذكورا وإناثا .

2. بنات الإخوة الأشقاء أو لأب وأولادهن وإن نزلوا كبنت الأخ الشقيق أو لأب وكإبن الأخ الشقيق أو لأب وهكذا .

3. بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا كبنت لإبن الأخ الشقيق أو لأب وكإبن بنت الأخ الشقيق أو لأب .

4. أولاد الإخوة والأخوات لأم ذكورا وإناثا وإن نزلوا كبنت الأخ لأم وإبن بنت الأخ لأم وهكذا.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدي الميت وهما أبو الأب وأبو الأم سواء كانا قريبين أم بعيدين. وهذا الصنف يشمل ست طوائف، لأن أفراده إما من عمومة الميت أو خئولته أو من فروعهم، وإما من عمومة أبوي الميت وخئولتهما أو من فروعهم، وهذه الطوائف هي:

الطائفة الأولى: أعمام الميت لأم – إخوة أبي الميت من الأم– وعماته وأخواله وخالاته مطلقا، أي لأبوين أو لأحدهما.

الطائفة الثانية: أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى وان نزلوا وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا.

الطائفة الثالثة: أعمام أبي الميت لأم – إخوة جد الميت من الأم– وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الطائفة الرابعة: أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وان نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا.

الطائفة الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم وأعمام أبي أم الميت عماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

الطائفة السادسة: أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وان نزلوا وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا.[1]

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 267 ، 269 .

المطلب الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام.

المستحقون في التركة بالإرث

الفرع الأول: أسس توريث ذوي الأرحام.

* اختلف الذين ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام في الأساس الذي يبنى عليه توريثهم وتبعا لذلك اختلفوا في الطريقة التي يكون بها التوريث:

الأساس الأول: الرحم.

وأصحاب هذا الرأي يبنون فكرة الميراث على أساس الرحم المتحققة في جميع أفراد ذوي الأرحام، فلذا لا يفرقون بين من يوجد منهم حين وفاة الميت، ولا يفضلون صنفا منهم على آخر، ولا واحدا من أفراد الصنف الواحد على الآخر بسبب قرب القرابة أو قوتها. فلا يختلفون في الميراث ولا في النصاب فمن مات عن: بنت بنت وبنت بنت خال مثلا كان نصيب كل منهما على السواء

الأساس الثاني: التنزيل.

وأصحاب هذه الفكرة لا يجعلون الرحم هي الأساس بل يصرفون النظر عن الموجود فعلا من ذوي الأرحام، وينظرون إلى من يدلون به من أصحاب الفروض أو العصبات، وينزلون كلا من الموجودين منزلة من يدلي به إلى المتوفي فيعطونه النصيب الذي كان يستحقه فإذا كان هذا الأصل محجوبا بغيره من الورثة فلا شيء لفرعه من ذوي الأرحام.

وبناء على ذلك من مات وترك: ابنة ابنته وابنة أخته، كان المال بينها نصفين. بمنزلة ما لو كان ترك ابنته وأخته، فان الأخت تصير عصبته مع البنت فترث النصف.

ولو مات عن بنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت عم شقيق، كان نصيب ذوي الأرحام بينهن هو نصيب من تدلي به، فلبنت البنت النصف لأنه كان لأمها، ولبنت بنت الابن السدس، لأنه كان يعطى لأمها، ولبنت العم الباقي الذي كان نصيب أبيها.

ومن مات وترك زوجة وبنت بنت ابن وبنت أخ شقيق: فللزوجة الربع فرضا والباقي وهو ¾ التركة يقسم مناصفة بين البنتين ويعتبر هذا الباقي كأنه تركة مستقلة بالنسبة لذوي الأرحام فلا أثر له فرض الزوجة.

الأساس الثالث: القرابة.

فقد ذهب البعض إلى أن القرابة من ناحية جهتها ودرجتها وقوتها كما هو الأساس في العصبات هو الأساس الذي يجب أن يراعى في توريث ذوي الأرحام وتوزيع التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض والعصبات.

* وبهذه الطريقة أخذ الحنفية وأصحابهم مع اختلاف فرعي بينهم، أما الحنابلة فقد أخذوا بمذهب أهل التنزيل، كما أخذ بها من بعد المتأخرون من المالكية والشافعية عندما رضوا توريثهم وذلك لما رأوه من فساد بيت المال.

* ومما تجدر ملاحظته أنه ما ينبغي لأحد أن يزعم أنه لا فرق بين طريقة أهل الرحم وطريقة أهل القرابة لأن الرحم هي القرابة، فتكون الطريقتان شيئا واحدا، ذلك لأن أهل الرحم لا ينظرون إلا لمجرد القرابة وكفى، دون اعتبار لجهتها أو درجتها أو قوتها فهم يسوون بين العدد الموجود من ذوي الأرحام ويشركونهم جميعا بناء على اشتراكهم في الأساس العام وهو الرحم أو القرابة. على حين أن أهل القرابة يقسمون ذوي الأرحام إلى أصناف، ويرون التفاضل بينها بتقديم أفراد صنف على أفراد صنف آخر. فإذا كان الورثة جميعا أفراد صنف واحد رجحوا بينهم بقرب درجة القرابة ثم بقوتها، ثم يكون للذكر ضعف الأنثى بعد هذا كما هو الأمر في العصبات.[1]

الفرع الثاني: قواعد توريث ذوي الأرحام.

* كما سبق وذكرنا، فان ذوي الأرحام أربعة أصناف، وهم مرتبون في الإرث بحسب ترتيب الجهات الأربع فهم شبهون في توريثهم العصبات على معنى أنه إذا وجد واحد من الصنف الأول مهما بعدت درجته ذكرا كان أم أنثى حجب من بعده من الأصناف الأخرى، ويقدم الصنف الثاني على ما بعده وهكذا والصنف الرابع نفسه مرتب الطوائف حسب ما قدمنا آنفا، فكل طائفة تحجب التي بعدها وهكذا ومعنى ذلك أنه لا يجتمع في الإرث من ذوي الأرحام إلا أفراد صنف واحد.

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 257 ، 259 .

المستحقون في التركة بالإرث

الصنف الأول: يورث على النظام الآتي:

هذا الصنف هو أولاد بنات المتوفي ذكورا أو إناثا وان نزلوا، وأولاد بنات ابن المتوفي وان نزل ذكورا كانوا أو إناثا. فهؤلاء قد لا يوجد إلا فرد واحد منهم، وقد يوجد أفراد متعددون، فان لم يكن إلا واحدا كان الميراث له وحده لأنه لا منافسة له من غيره، وان كان معه أحد الزوجين كان له وحده الباقي من التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة. فان كانوا أكثر من واحد:

1- إن تفاوتت درجاتهم، كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفي.

2- إن تساووا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بوارث حجب غيره الذي لا يدلي بوارث لأنه أقوى.(الوارث: صاحب فرض)

3- ان تعددوا واستوت درجة وقوة قرابتهم، بأن كان كلهم ولد صاحب فرض أو كلهم ليس كذلك، قسمت التركة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه مع استوائهم في درجة القرب وفي قوة القرابة لا يكون أحدهم أولى بالميراث من أحد.[1]

* وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 168 على أنه يرث ذووا الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزلوا.

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.[2]

الصنف الثاني: يورث على النظام الآتي:

وهو الجد غير الصحيح وان علا، والجدة غير الصحيحة وان علت وهؤلاء:

1- إن وجد منهم أكثر من واحد وتفاوتوا في درجة القرابة كان الميراث لأقربهم درجة إلى المتوفي، ولا اعتبار لكونه من ناحية الأب أو ناحية الأم.

2- إن تعددوا واستوت درجتهم كان المدلي إلى المتوفي بصاحب فرض أولى بالميراث ممن يدلي إليه بذي رحم، لأنه أقوى قرابة منه.

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 265 .

(2) : د . بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

المستحقون في التركة بالإرث

ص 152 ، 153

3- إن تساووا في الدرجة وقوة القرابة بأن كان كل منهم يدلي بصاحب فرض أو كان كل منهم يدلي بغير صاحب فرض، فان اختلفت جهة قرابتهم بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم، جعل لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، وما خص كل فريق يقسم عليه للذكر مثل حظ الأنثيين. وان لم تختلف جهة قرابتهم بان كانوا جميعا من جهة الأب، أو كانوا جميعا من جهة الأم، قسم المال عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الثالث: وهم من ينتسب إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم، ويورثون على الوجه الآتي:

1- إن تعددوا وتفاوتوا في الدرجة، كان الأقرب درجة أولى وان كان أنثى.

2- إن استووا في الدرجة وكانوا متعددين كان المدلي بعاصب أولى ممن يدلي بذي رحم لأنه أقوى قرابة منه.

3- إن تعددوا وتساووا في الدرجة وكانوا جميعا يدلون بعاصب أو يدلون بذي رحم، فيعتبرون كعالصبات فيما بينهم فأقواهم قرابة أولاهم بالميراث، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأم.

4- إن تعددوا وتساووا في الدرجة والإدلاء بوارث أو بذي رحم بأن كان كل منهم يدلي بوارث، أو كان كل منهم يدلي بذي رحم، وتساووا في قوة القرابة، اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه لا مرجح لأحدهم على الآخر.

الصنف الرابع:

وقد قدمنا أن هذا الصنف يمت طوائف، فلكل طائفة نظام توريث خاص:

الطائفة الأولى: وهي أعمام الميت لأم، وعماته لأب أو لأم (وقرابتهم أبوية) وأخواله وخالاته (وقرابتهم أمية) ونظام ارثهم كالآتي:

المستحقون في التركة بالإرث

1- إن اتحدت جهة قرابتهم بأن كانوا جميعا من جهة الأب، أو كانوا جميعا من جهة الأم فأقواهم قرابة أولى بالميراث وان كان أنثى. فان استووا في قوة القرابة كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- إن اختلفت جهة قرابتهم بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، أخذت قرابة الأب الثلثين، وقرابة الأم الثلث، ثم يوزع نصيب كل جهة على أفرادها ملاحظا في التوزيع تقديم الأقوى قرابة على غيره مع إعطاء الذكر ضعف الأنثى. فيقدم الشقيق على من كان لأب، ثم من كان لأب على من كان لأم، ولا يفضل الأقوى في جهة على الأضعف في الأخرى، فلا تفضل العمة الشقيقة مثلا على الخال لأم بل تعطى العمة نصيبها والخال لأم نصيبه.

الطائفة الثانية: والتي تشمل أولاد العمات والخالات والأخوال مطلقا أي لأب أو لأم وبنات الأعمام مطلقا، وبنات أبناء الأعمام وأولادهن وان نزلوا وأباء الأعمام لأم وأولادهم وان نزلوا، وهؤلاء يورثون على النحو التالي:

1- إن تفاوتوا في الدرجة كان الأقرب درجة أولى بالميراث ولو كان أنثى من أي جهة كان.

2- إن تساووا في الدرجة واتحدت جهة قرابتهم بأن كانوا جميعا من قرابة الأب، أو كانوا جميعا من قرابة الأم، كان المدلي بعاصب أولى بالميراث ممن يلي بذي رحم.

3- إن تساووا في الدرجة و الإدلاء بأن كانوا جميعا أولاد عاصب أو كانوا جميعا أولاد ذي رحم، كان الأقوى قرابة منهم أولى بالميراث من غيره، فيقدم من كان أصله لأبوين ثم من كان أصله لأب ثم من كان أصله لأم.

4- وان تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة، اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

5- إن اختلفت جهة قرابتهم بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم، جعل لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، وما كان من نصيب كل فريق يقسم بين أفراده ويقدم من كان لأبوين على من كان لأب، ومن كان لأب على من كان لأم.

الطائفتان الثالثة والخامسة:

المستحقون في التركة بالإرث

وهما أعمام أبي المتوفي لأم، وعماته وخالاته وأخواله مطلقا، وأعمام أم المتوفي وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا، وأعمام أبي أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي المتوفي وعماتها وأخوالها وخالاتها، وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها، وهؤلاء يورثون توريث الطائفة الأولى.

الطائفتان الرابعة والسادسة:

يورث أفراد هاتين الطائفتين كما تورث الطائفة الثانية.

وليس هناك حاجة إلى بيان توريث هذه الأصناف بالتفصيل لندرة وقوع هذه الأمثلة في الحياة العملية أولا، ولأنه بالتأمل اليسير فيما فصلنا في الصنف الأول والثاني يسهل التوريث فيهما.[1]

* وحسب قانون الأسرة الجزائري، فان مرتبة ذوي الأرحام في الميراث تكون بعد مرتبة الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم (م 1/167) فإذا لم يكن أحد للمتوفي من أصحاب الفروض ولا العصبات، فان الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة يكون لذوي الأرحام فإن لم يوجد أحد من الزوجين يكون الميراث كله لذوي الأرحام (م 2/167).

* وخلاصة لما تقدم ووفقا لقانون الأسرة الجزائري فان ميراث ذوي الأرحام يكون كالآتي:

1- إذا كان ذو الرحم واحدا، فانه ينفرد بالميراث كله، إذا لم يترك الميت أحدا، ويأخذ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين عند انعدام أصحاب فروض آخرين غير الزوجين وانعدام العصبات أيضا.

2- إذا تعدد ذوو الأرحام فإنهم يرثون عن طريق التنزيل، وذلك بتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة أصله الوارث الذي يتصل به إلى الميت، فيأخذ ذو الرحم ميراث أصله الذي يتصل به إلى الميت. فولد البنت (ذكرا أو أنثى) يأخذ نصيب البنت، وولد الأخت يأخذ نصيب الأخت، وبنت الأخ تأخذ نصيب الأخ، مع مراعاة أحكام المواد من 169 إلى 172 من قانون الأسرة الجزائري.

ويكون أحقهم بالميراث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت، فإذا كان المتوفي قد ترك ابن بنت وابن بنت ابن فان المستحق ابن البنت. وإذا ترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت فان الذي يستحق

المستحقون في التركة بالإرث

الميراث هو بنت بنت الابن دون ابن بنت البنت لأنها تتصل بالميت بصاحب فرض وهو بنت الابن والآخر لا يتصل بصاحب فرض بل بذي رحم وهو بنت البنت [2] وهذا يبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بأساس التنزيل.

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص

(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 153 .

المطلب الثالث: توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام.

* ذكرنا فيما تقدم أن الوارث الواحد إذا كانت له جهتا ارث مختلفتين كل واحدة منهما يستحق بها نوعا من الإرث غير ما يستحق بالأخرى ورث بهما معا، كما إذا كان الوارث له جهتان يستحق باحداهما الإرث بالفرض ويستحق بالأخرى الإرث بالتعصيب كزوج هو ابن عم شقيق أو يستحق باحداهما الإرث بالفرض ويستحق بالأخرى الإرث بالرحم كزوج هو ابن عم لأم، لأن هذا وارث في حكم اثنين وله اسمان، أما إذا كانت لوارث واحد جهتا قرابة ولكنهما ليستا جهتي ارث مختلفتين، كجدة ذات قرابتين لأنهما أم أم أم المتوفي وأم أبي أبيه فلا ترث إلا نصيبا واحدا، استحقاقها بالفرض من الجهتين.

* وهذا الحكم يتبع في توريث ذوي الأرحام، فإذا كانت لوارث من ذوي الأرحام جهتا قرابة بأن كان فرعا للمتوفي من جهة أبيه ومن جهة أمه أو فرعا لأحد أبوي المتوفي من جهة أبيه ومن جهة أمه، فلا فرق بينه وبين وارث آخر منهم له قرابة واحدة، بأن كان فرعا للمتوفي من جهة أبيه فقط أو أمه فقط، أو فرعا لأحد أبويه كذلك.

* ويستثنى من هذا حالة واحدة وهي ما اذا كانت لوارث من ذوي الأرحام جهتا قرابة ولكنهما من حيزين مختلفتين، بأن كانت احداهما جهة قرابة الأب والأخرى جهة قرابة الأم، أي أنه يعد في أفراد العمومة وفي أفراد الخؤولة، أو يعد في أفراد أصول الأب وفي أفراد أصول الأم، ففي هذه الحالة يرث الوارث الواحد بالجهتين فيشارك فريق الأب في نصيبهم ويشارك فريق الأم في نصيبهم، فمن توفي عن: عم لام هو خال لأب وعم لأم آخر وخال لأب آخر، فان العم لأم الأول

المستحقون في التركة بالإرث

يشارك العم لأم الآخر في نصيب قرابة الأب باعتباره منهم، ويشارك الخال لأب الآخر في نصيب قرابة الأم باعتباره منهم.

* والعلة في استثناء هذه الحال، أنه مادام الحيزان مختلفين فلا يمكن توريث القريب من حيز دون حيز لأنه ترجيح بغير مرجح فيتعين أن يرث بالجهتين من الحيزين.[1]

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 273 ، 274 .

* إن لبعض المستحقين في التركة أحوال تتردد بين الوجود والعدم، وتتردد بين الذكورة والأنوثة، وأحوال يتردد فيها النسب بين الثبوت والنفي، إلى غير ذلك من الترددات التي لا نجد لها سبيلا إلا الحكم عليها بالتقدير والاحتمال الأكثر رجحانا، ومن هنا جاء مصطلح الإرث بالتقدير والاحتياط ليتناول بحث هذه الأمور.

* كما أن نصيب الوارث المستحق في التركة قد يتأثر بما يعرف في المواريث بالحالات العارضة أو العوامل المؤثرة في الاستحقاق في التركة، حيث يزداد هذا النصيب عند الرد وينقص جراء الحجب حجب نقصان أو العول حين تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة، كما قد ينعدم نتيجة الحجب حجب حرمان.

وفيما يلي توضيح لكل ذلك وبيان.

المبحث الأول: الإرث بالتقدير.

* ذكرنا فيما سبق أن من شروط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، كما أن مقدار نصيب الوارث يتغير في كثير من الحالات بسبب كونه ذكرا أو أنثى، وأنه لابد أن يكون النسب ثابتا بين الأقرباء الذين يرث بعضهم بعضا. إلا أنه في بعض الأحيان قد نتردد في الحكم بوجود الوارث أو عدمه، ونتردد في القول بذكورته أو أنوثته، كما نتردد في ثبوت النسب أو أنوثته،

المستحقون في التركة بالإرث

كما نتردد في ثبوت النسب أو نفيه، وحينئذ لا نجد بدا من الحكم بالتقدير والاحتمال الأكثر رجحانا، ومن هنا كان إصطلاح بعض الفقهاء الإرث بالتقدير.

وممن نتردد في الحكم عليهم بالوجود أو العدم الحمل والمفقود، والذي نتردد في الحكم بأنه ذكرا أو أنثى هو الخنثى والحمل مادام في بطن أمه، أما من لا أب له كولد الزنا وولد اللعان فالتردد بالنسبة لهم إنما هو في ثبوت النسب أو نفيه.

المطلب الأول: ميراث الحمل.

* الحمل لغة، مصدر حملت تحمل حملا، ويقال للمرأة حاملة، ومنه قوله تعالى:" حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا".[1]

أما في الاصطلاح الفقهى، فهو ما في بطن الأم من ولد، ذكرا كان أو أنثى.[2]

* والحمل وهو في بطن أمه يتردد بين الوجود والعدم، لأنه إن ولد حيا استندت حياته إلى وقت وفاة المورث، وان ولد ميتا اعتبر معدوما وقت الوفاة، وذلك لأن الحمل له اعتبار أن وقت استقراره في بطن أمه، أحدهما أن يكون جزءا منها، وبذلك لا يستحق ميراثا، لأنه ليس حيا مستقلا، والثاني أنه حي له وجود قائم، وان كان تابعا في الحس لغيره، فان ولد حيا رجح الاعتبار الثاني، وان ولد ميتا رجح الاعتبار الأول، فإذا ولد حيا كان ذلك حكما له بالحياة المستقلة المنفردة من وقت وفاة المورث.

المستحقون في التركة بالإرث

وكما يتردد الحمل بين الحياة وغيرها في الاعتبار، كذلك يتردد بين الذكورة والأنوثة، وفي أكثر الأحيان يختلف النصيب باختلاف الذكورة والأنوثة وقد يكون فرضه ذكرا أحظ له، وقد يكون فرضه أنثى أوفر له.

ولأجل هذا التردد بين الحياة وعدمها، وبين الذكورة والأنوثة قد لا يمكن توزيع التركة توزيعا نهائيا قبل الولادة، ولو انتظر الأمر بالنسبة للتركة كلها إلى ما بعد الولادة لكان أتم، وتكون القسمة على بينة، فيأخذ كل ذي حق حقه أخذا نهائيا. ولكن قد يوجد ما يوجب أن تقسم التركة ولو تقسيما ابتدائيا غير نهائي قبل الولادة، ولذلك وضعت أحكام لحال التقسيم والاحتياط لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط.[3]

---

(1) : سورة الأحقاف ، آية 15 .

(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 226 .

(3) : الإمام محمد أب زهرة ، أحكام التركات و المواريث ص 213 .

الفرع الأول: شروط استحقاق الحمل للإرث.

* لا خلاف بين الفقهاء على أن الحمل يكون من جملة الورثة إذا كان يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب ببعض التقادير، ويكون الحمل وارثا بكل التقادير إذا مات شخص عن زوجة حامل منه. ويكون وارثا على تقدير دون تقدير، إذا مات شخص عن حمل زوجة أخيه لأبيه، فان الحمل إذا كان ذكرا ورث، وإذا كان أنثى لا يرث. أما إذا كان الحمل لا يرث على كل تقدير، فلا يعتبر من جملة الورثة وبالتالي لا يتأثر الورثة بوجوده.

* وان كان الحمل وهو في بطن أمه من جملة الورثة، إلا أنه يشترط لتحقق ارثه بالفعل من مورثه شرطان أساسيان:

المستحقون في التركة بالإرث

الشرط الأول: أن يولد الحمل كله حيا، حتى تثبت أهليته للتملك ويستقر ملكه للإرث، فلو نزل سقطا أو نزل بعضه حيا ثم مات قبل تمام ولادته، فلا يرث وكذلك لو نزل ميتا بجناية على أمه على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وتعلم حياة الحمل باستهلاله صارخا لما روي عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال :" إذا استهل المولود ورث" أو بعطاسه أو تثاؤبه أو التقامه ثدي أمه أو نحو ذلك من كل ما يدل على الحياة، فان لم يظهر عليه شيء من علامات الحياة أو اختلف فيها، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة ما إذا كان قد ولد حيا أو ميتا.[1]

* وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث تنص المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري بأنه "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة" وقد اشترطت المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري ثبوت الحمل وقت افتتاح التركة ويتفق نص المادة 134 ق أ مع أحكام القانون المدني حيث جاء في المادة 25 منه بأنه تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا.[2]

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 292 .

(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 228 .

الشرط الثاني: أن يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه حال وفاة المورث ويستدل على وجوده في بطن أمه إذا ولدته حيا في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطنها حال وفاة مورثه.[1]

* وتحديد هذه المدة يتوقف على معرفة أكثر مدة للحمل وأقل مدة. فأكثر مدة للحمل مختلف فيها، فهي عند المالكية خمس سنين والشافعية أربع سنين، والحنفية سنتان والظاهرية تسعة أشهر، وأقل مدة للحمل عند الجمهور هي ستة أشهر عملا بقوله تعالى:" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا". مع قوله تعالى:" وفصاله في عامين" فإذا ذهب للفصال (الفطام) عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر

وهي قمرية، غير أن الولادة لستة أشهر نادرة، وعلى هذا قال الفقهاء إن ولد الحمل لأقل من ستة أشهر منذ الوفاة تبين انه كان موجودا وقتها فيكون مستحقا للميراث متى ولد حيا.[2]

* أما المشرع الجزائري، فقد اعتبر أقل مدة للحمل ستة (6) أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر وذلك في نص المادة 42 من قانون الأسرة. ومن هنا نصت المادة 43 ق أ بأنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة. ونص القانون بأنه إذا ادعت المرأة الحامل وكذبها الورثة، فإنها تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 ق أ والمادة 74 ق أ .[3]

* كما أن تحديد هذه المدة يختلف باختلاف ما إذا كان الحمل من المتوفي أو من غيره فإذا كان الحمل ولدا للمتوفي نفسه، بأن ترك زوجة حاملا منه، أو معتدة منه، فانه يثبت نسب الحمل من الميت ويرثه إن وضعته في مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ الوفاة، و إلا فلا نسب ولا ميراث.(م 42 و 43 ق أ) .

---

(1) : د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ص 293 .

(2) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 287 .

(3) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 227 .

أما إذا كان الحمل من غير المتوفي، بأن ترك زوجة أبيه أو زوجة ابنه حاملا، أو ترك أمه حاملا من غير أبيه، أو غير ذلك من الأمثلة، فلا بد لثبوت ارثه من المورث أن يولد في أقل مدة الحمل بعد موت المورث وهي ستة أشهر.(م 42 ق أ) لأنه في هذه المدة يتحقق يقينا أنه كان موجودا في بطن أمه وقت وفاة المورث. ولا يكون وارثا إذا ولد لأكثر من ستة أشهر.[1]

* وسبب التفرقة بين حالة الحمل من المتوفي نفسه والحمل من غيره، أنه في الحالة الأولى وهي الحمل من المتوفي نفسه تعتبر أقصى مدة للحمل لضرورة الاحتياط في إثبات النسب من المورث

الذي مات [2] في حين أنه في الحالة الثانية وهي الحمل من غير المورث، تعتبر أقل مدة للحمل لأنه لا ضرورة هنا لإثبات نسب الحمل لأنه يثبت من غير المتوفي، ولكننا نريد التأكد من وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث، وذلك متأكد خلال أقل مدة الحمل من وفاة المورث، وما زاد على ذلك فأمر مشكوك فيه، والميراث خلافة فلا يثبت بالشك.[3]

الفرع الثاني: أثر الحمل في تقسيم التركة.

* لما كان الحمل يدور حاله بين الوجود والعدم، وبين الذكورة والأنوثة، وبين الأفراد والتعدد، فعند تبين أن امرأة المتوفي حامل يؤثر ذلك في تقسيم التركة بين الوارثين الموجودين عند الوفاة فعلا، وخاصة أن الحمل قد يحجب بعضهم حجب حرمان، وقد يحجب بعضهم حجب نقصان، ولهذا فليس من العدل في شيء أن تقسم التركة قبل اتضاح أمر الحمل بالولادة، كما أنه من غير المستطاع تقسيم التركة غالبا، وللفقهاء في أمر التركة آراء منها:

1- أن يوقف تقسيم التركة احتياطا، إن كان الحمل يحجب الورثة الموجودين على تقدير ولادته حيا، أما إذا كان الحمل لا يحجب الموجودين من الورثة مهما كان، فان كان للموجود سهم مقدر لا ينقص كالجدة فانه يدفع إليها فرضها وهو السدس لأنه لا يتغير سواء ولد الحمل ذكرا أم أنثى ، ويوقف الباقي حتى يولد الحمل فينكشف الأمر، وان لم يكن للموجودين من الورثة سهم مقدر كالابن، فان الوارث لا يعطى شيئا في الحال، لأننا لا نعرف ماذا يكون عليه الحمل في جنسه وعدده، ولا يستطيع أحد أن يعلم ما تحمله المرأة، وهذا مذهب الشافعية.

---

(1) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 229 .

(2) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 288 .

(3) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 229 .

2- بينما ذهب الحنفية إلى أن الحمل لو كان على تقدير ولادته حيا يحجب الورثة حجب حرمان يجب وقف تقسيم التركة حتى لا يكون هناك ضرر في المستقبل، وان لم يكن كذلك قسمت التركة بين الموجودين على أن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر. وهذا هو

المستحقون في التركة بالإرث

المفتى به، لان الغالب أن المرأة لا تلد إلا ولدا واحدا في بطن واحدة، فبني الحكم على الغالب ما لم يتبين خلافه.

* ومن الخير كما يذكر الفقهاء أن يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص نصيب الواحد منهم ان جاء الحمل أكثر من واحد، فبهذا يكون ميسورا أن يردوا وما أخذوه أكثر من أنصبتهم.[1]

* وقد أخذ القانون الجزائري بالرأي الثاني، فنص في المادة 173 من قانون الأسرة بأنه يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ الابن الواحد، أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فان كان يحجبهم حجب حرمان، يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص لأحكام توريث الحمل إلا مادتين فقط وهما 173 و174 من قانون الأسرة ولم يتعرض إلى احتمال تعدد الحمل، ولا لمسألة أخذ الكفالة ممن يختلف نصيبهم بين أن يكون واحدا أو أكثر، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222 من قانون الأسرة التي تذهب إلى أخذ الكفالة.

كما أن المشرع الجزائري اقتصر على حالة ما إذا كان الحمل من زوجة المتوفي أو معتدته، ولم يتعرض لما إذا كان الحمل من زوجة غير المتوفي أو معتدته.[2]

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 289 ، 291 .

(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 230 .

الفرع الثالث: حالات ميراث الحمل.

المستحقون في التركة بالإرث

* لا تخرج حالات الحمل عن الحالات الخمس الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل محجوبا عن الميراث على فرض أنه ذكر وعلى فرض أنه أنثى، في هذه الحالة لا يوقف له شيء من التركة، بل تقسم على غيره من الورثة الموجودين، كما لو توفيت عن: زوج وبنت وأم حامل وجد لأب، فان الحمل في هذه الحالة لا يرث، لأنه إما أخ شقيق أو أخت شقيقة إن كان الحمل من أبي المتوفاة، وإما أخ أو أخت لأم إن كان الحمل من غير أبيها، فإن كان من غير أبيها فهو محجوب بالفرع الوارث وبالجد، وإن كان من أبيها فهو عاصب أخا كان أو أختا، والمفروض حينئذ أن يقاسم الجد فيما بقي بعد أصحاب الفروض، لكن المقاسمة تنقص الجد عن السدس، فيأخذ السدس وتعول المسألة ولاشيء للحمل.

الحالة الثانية: أن يكون الحمل وارثا على اعتبار أنه ذكر أو أنثى ولم يكن معه وارث أصلا أو معه وارث محجوب به. ففي هذه الحالة توقف التركة كلها إلى أن يولد، فإذا ولد حيا أعطيت له، وان ولد ميتا أعطيت لغيره من الورثة، فمن توفي عن: زوجة أب حامل فقط، فان الحمل عند ولادته إن كان ذكر، فهو أخ لأب وحينئذ يأخذ التركة بطريق التعصيب وان كان أنثى فهي أخت لأب تأخذ التركة كلها أيضا فرضا وردا. ولو توفي عن: أخ شقيق وأخ لأم وزوجة ابن حامل، فان الحمل عند ولادته حيا يحجب الأخ لأم، ذكرا كان المولود أو أنثى، وفي حالة كونه ذكرا يحجب كذلك الأخ الشقيق، لأن ابن الابن مقدم في التعصيب على الأخ الشقيق، فالحمل في هذا المثال حجب بعض الورثة على أحد التقديرين وحجب الجميع على التقدير الثاني، فلذلك توقف التركة كلها إلى وقت الولادة.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثا كيفما قدر ولا يتغير نصيبه سواء كان ذكرا أو أنثى، ويكون ذلك إذا كان الحمل أحد الإخوة لأم، وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة تقسيما واحدا، ويوقف للحمل ما يستحقه فلو توفي عن: أخت شقيقة وأخت للأب وأم حامل من غير أبي المتوفي، فان الحمل سواء كان أخا لأم أو أختا للأم، يوقف له السدس ويعطى باقي الورثة فروضهم مع أخذ الكفيل منهم لاحتمال التعدد، فتعطى الأخت الشقيقة النصف فرضا وتعطى الأخت لأب السدس فرضا، وتعطى الأم السدس فرضا.

المستحقون في التركة بالإرث

الحالة الرابعة: أن يكون وارثا بكلا الفرضين الذكورة والأنوثة، ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر. وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة تقسيمين، تقسيم على فرض أن الحمل ذكر، وتقسيم على فرض أن الحمل أنثى، ويوقف له أوفر النصيبين، فقد يكون تقديره مذكرا خير من تقديره مؤنثا أو العكس، ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين في التقسيمين، ويحفظ باقي فروق الأنصبة تحت يد أمين، ومن يتأثر نصيبه بالتعدد يؤخذ منه كفيل يلتزم برد ما أخذه زيادة عما يستحقه.[1]

الحالة الخامسة: أن يرث الحمل على تقدير أنه ذكر ولا يرث على تقدير أنه أنثى، أو أنه يرث على تقدير أنه أنثى ولا يرث على تقدير أنه ذكر، ففي هذه الحالة يفرض له على التقدير الذي يرث به ويوقف له نصيب على ذلك.[2]

---

(1) : د . أحمد فراج حسين و د . محمد كمال الدين إمام ، نظام الإرث و الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي ، ص 295 ، 296

(2) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 288 .

المطلب الثاني: ميراث المفقود.

* المفقود في اللغة بمعنى الضائع، يقال: فقدان الشيء إذا عدمته أو أضعته، كقول العرب: فاقد الشيء لا يعطيه. وقوله تعالى:" قالوا نفقد صواع الملك".[1]

وفي الاصطلاح الشرعي، هو الغائب الذي انقطع خبره، وخفي أثره، وجهل مكانه، ولا تعرف حياته من مماته.

* ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 109 من قانون الأسرة، بأنه الشخص الغائب الذي لا يعرفه مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.[2]

* وللحنفية أحكام في حقه منها: أنه يعتبر حيا في حق نفسه، ميتا في حق غيره، ومعناه أنه في حكم الأحياء بالنسبة للأحكام التي تضره، وهي الأحكام التي تتوقف على ثبوت موته، فلا يقسم ماله على ورثته، ولا تفسخ اجاراته، ولا يفرق بينه وبين زوجته، ولا تحل ديونه المؤجلة قبل الحكم بموته. ويكون في حكم الأموات بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره، وهي الأحكام التي تتوقف على ثبوت حياته، فلا يحكم باستحقاق الإرث، كما لا يستحق أوصي له به بل يوقف نصيبه في الميراث والوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته، فان ظهر ، أنه حي استحق الإرث والوصية يكون لورثة الموصي والمورث. وأصل ذلك يرجع الى اعتباره حيا وقت فقده باستصحاب الحال الذي هو بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه. وهو يصلح عندهم حجة للدفع لا للاستحقاق أي أنه لا يصلح حجة لأن يستحق به مال الغير، ولكنه صالح لأن يدفع به استحقاق غيره.[3]

(1) : سورة يوسف آية 72 .
(2) : د . بلحاج العربي ، أحكام المواريث ، ص 240 .
(3) : عبد الفتاح تقية ، الوجيز في المواريث و التركات ص 185 ، 186 .

الفرع الأول: متى يحكم بموت المفقود.

* اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فروي عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأن عمر رضي الله عنه قال: " أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل". أخرجه البخاري والشافعي.

والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر. قال صاحب المعني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه "لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا، فوجب التوقف".

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك (كمن يفقد في ميدان الحرب)، فانه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها، وان كان في غيبة يغلب معها السلامة (مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة)، يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها، وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حيا أم ميتا.[1]

* وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث حدد في المادة 113 من قانون الأسرة المدة التي يحكم القاضي بعدها بموت المفقود بأربع سنوات من تاريخ فقده، في الحالات التي يغلب فيها هلاكه، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة. أما في الحالات التي تغلب فيها سلامته فيفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة.

* ونص في المادة 114 إن الحكم بفقدان أو موت المفقود يصدر بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : السيد سابق ، فقه السنة ، ص 651 ، 652 .

الفرع الثاني: ارث الغير من المفقود.

* الأصل ثبوت حياة المفقود وأن ماله يبقى على ملكه ويحفظ له حتى يتبين أمره، وذلك استصحابا للحال التي كان عليها قبل غيابه وهي أنه كان حيا حين غاب، وبالتالي لا تنتقل أمواله إلى ورثته لعدم توافر شرط من شروط الميراث وهو موت المورث حقيقة أو حكما ويظل هذا الأصل قائما حتى يحكم بموته.

والحكم بموت المفقود قد يكون بناء على بينة أو أوراق رسمية تثبت موت هذا الشخص، كأن يقدم شخص شهادة وفاة لهذا المفقود أو يقدم البينة على وفاته فيحكم القاضي بناء على ذلك بالموت، وحكم القاضي في هذه الحالة لم ينشيء الموت بل هو مظهر وكاشف له من التاريخ الذي حددته البينة أو الأوراق الرسمية، فالحكم هنا مظهر لما كان ثابتا ومقررا من قبل، ولا يتوقف الحكم بموته حينئذ على مضي مدة معينة بعد فقده، وفي هذه الحالة يكون موت هذا الشخص موتا حقيقيا لا حكميا، وبناءا على ذلك تقسم أمواله بين من كان موجودا من ورثته في هذا التاريخ، أما من مات قبل ذلك التاريخ فلا يكون مستحقا للإرث لعدم تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، أي لتخلف شرط من شروط الإرث.

وقد يكون الحكم بموت المفقود بناء على القرائن والظروف التي أحاطت بفقده بعد البحث والتحري عنه بكافة الوسائل الممكنة، أي أنه حكم بموته بناء على اجتهاد من القاضي، والحكم بالموت هنا منشيء لا مظهر وفي هذه الحالة يعتبر المفقود ميتا موتا حكيما لا حقيقيا من وقت الحكم بوفاته لا قبل ذلك. وبناء على ذلك تقسم أمواله بين من كان موجودا من ورثته وقت الحكم بموته، أما من مات قبل ذلك ولو أثناء نظر الدعوى بشأن وفاته فلا يكون مستحقا للإرث لعدم تحقق حياة الوارث وقت موت المورث.

المستحقون في التركة بالإرث

أثر ظهور المفقود حيا بعد الحكم بوفاته في هذه الحالة: إذا ظهر المفقود حيا في هذه الحالة بعد الحكم بموته وبعد أن قسمت تركته بين ورثته، رد إليه ما بقي من أمواله في أيدي ورثته أي ترد إليه أمواله التي لم يتصرف فيها الورثة، أما الأموال التي تم التصرف فيها من قبل الورثة فلا يرجع عليهم بشيء ولا حق له في مطالبتهم بها ولا يجب عليهم ضمان، لأن الورثة تملكوا هذه الأموال بطريق شرعي، حيث آلت اليهم هذه الأموال بحكم قضائي، وبذلك صار كل منهم مأذونا له شرعا بأن يتصرف فيما آل إليه، وبالتالي لا ضمان على الوارث فيما تصرف فيه.[1]

* ولقد نص قانون الأسرة الجزائري بأنه يعتبر المفقود حيا بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، وفي حقوقه الأخرى، حتى صدور الحكم القضائي بموته(م 109 ق أ)، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة فيحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده، وأما في الحالات التي تغلب فيه السلامة فيفوض أمره إلى القاضي (م 113 ق أ)، وعلى القاضي عند الحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو من غيرهم لتسيير أموال المفقود (م 111 ق أ)، على أنه لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا، يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها (م 115 ق أ).[2]

(1) : د . جابر عبد الهادي سالم الشافعي و د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف ، القسم الأول ص 264 ، 265 .

(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 241 .

الفرع الثالث: ارث المفقود من غيره.

* ذهب الفقه الحنفي إلى أن المفقود لا تثبت له حقوق ايجابية من غيره، كالميراث والوصية والهبة من الآخرين، فلا يرث من غيره، لعدم تحقق شروط الإرث فيه، وهو تحقق حياته فحياة المفقود غير محققة بل هناك احتمال أن يكون ميتا، فهو لا يرث ولا يورث.

* في حين يرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الأمامية، أن المفقود يرث من غيره ويعتبر حيا، ويفرز له نصيب على هذا الأساس حتى يتبين خلاف ذلك، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره ولا يورث عنه ماله. فيوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا أخذه، وان حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة.

* ولقد أخذ قانون الأسرة الجزائري برأي الجمهور، حيث نص في المادة 133 بأنه إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113.[1]

* وبما أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، ولما كانت حال المفقود في هذا الوقت مترددة بين الحياة والموت فلم يتحقق هذا الشرط، وبناء على ذلك إذا مات أحد أقارب المفقود قبل أن يتبين موته حقيقة أو حكما أوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله كما هو الحال بالنسبة للحمل، فان ظهر حيا أخذ هذا النصيب و إلا رد إلى الورثة الآخرين يأخذ كل منهم

المستحقون في التركة بالإرث

بنسبة سهامه وبالتالي فإن الورثة الآخرين يأخذ الواحد منهم أقل النصيبين نصيبه باعتبار المفقود حيا ونصيبه باعتبار المفقود ميتا، هذا إذا كان وجود المفقود ينقص أنصبة الورثة الآخرين، أما إذا كان يحجبهم حجبا كليا وجب ألا يعطى أحدهم شيئا من التركة، بل توقف التركة كلها حتى يتبين موته أو حياته وهذا مذهب أكثر العلماء ومنهم الحنفية. فان ظهر المفقود حيا أخذ ما كان موقوفا له، وان حكم القاضي بموته فإما أن يكون حكمه بناء على دليل، و إما أن يكون بناء على اجتهاد من القاضي.

---

(1) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 242

فان كان عن دليل من بينة أو أوراق رسمية أو غير هما، أي تأكدت وفاته في تاريخ معين، فإننا ننظر في هذا التاريخ فان كان متأخرا عن وفاة المورث فان المفقود يستحق هذه الحصة التي له، واعتبرت ضمن تركته التي تقسم على ورثته الأحياء في التاريخ الذي ثبتت وفاته فيه، وإن كان التاريخ الذي ثبتت وفاته فيه سابقا على تاريخ وفاة المورث فان الحصة الموقوفة له ترد إلى ورثة المورث لا ورثة المفقود، لأنه لا يستحقها حيث ثبت أنه كان ميتا عند وفاة مورثه وبذلك يتخلف شرط الميراث.

* أما إذا كان حكم القاضي بموت المفقود قد جاء بناء على اجتهاد منه بما ترجح لديه من قرائن الأحوال ودلائل الأمارات وغلبة الظن، أي لم يتبين حياته أو وفاته حتى حكم القاضي باعتباره ميتا، فانه يعتبر ميتا من تاريخ الغيبة بالنسبة لمال غيره لأن حياته لم تكن محققة عند وفاة مورثه بل مشكوك فيها، والميراث لا يثبت بالشك، وحكم القاضي إذ كان قد أثبت موته واعتبره، إلا أن العلم بتحديد تاريخ موت المفقود يبقى مشكوكا فيه فلا يرث وعلى هذا لا يكون مستحقا لميراث الحصة الموقوفة له بل ترد إلى مستحقيها وهم ورثة المورث لا ورثة المفقود.

المستحقون في التركة بالإرث

حكم ظهور المفقود حيا بعد الحكم بوفاته في هذه الحالة: إذا ظهر المفقود حيا في هذه الحالة بعد الحكم بموته أخذ ما بقي بأيدي ورثة مورثه بالنسبة لنصيبه الذي كان موقوفا له، أما ما تصرفوا فيه فلا حق له في مطالبتهم به ولا يجب عليهم ضمانه لأنهم تملكوا نصيبه هذا بطريق شرعي وبناء على حكم قضائي.[1]

---

(1) : د . جابر عبد الهادي سالم الشافعي – د . رمضان علي السيد الشرنباصي
المرجع السابق ص 265 – 267

المطلب الثالث: ميراث الخنثى.

الفرع الأول: المقصود بالخنثى.

* الخنثى مأخوذ من الإنخناث، وهو التثني والتكسر، ومن قولهم خنث الطعام، إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، ويقال تخنث الرجل، تثنى وتمايل وجاء كلامه شبيها بكلام النساء لينا ناعما.[1]

* أما في الاصطلاح الفقهي فهو من اجتمع فيه العضوان التناسليان، عضو الذكورة وعضو الأنوثة، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلا، وهو نوعان: مشكل وغير مشكل.

– أما الخنثى المشكل، فهو من أشكل أمره، ولا يعرف أهو ذكر أو أنثى، إما لعدم وجود علامة تدل على ذكورته أو أنوثته، وإما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منها على

الأخرى. والغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له تؤدي إلى إيضاح أمره والتأكد من ذكورته أو أنوثته والعملية جائزة شرعا باتفاق جميع الفقهاء.

– وأما الخنثى غير المشكل أو الواضح، فهو من ترجحت صفة الذكورة أو الأنوثة فيه، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل قطعا، أو تزوج فحمل فهي أنثى قطعا.[2]

* وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما، وهي قبل البلوغ تعرف بالبول، فان بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر، وان بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وان بال منهما كان الحكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وان ظهر له ثدي كثدي المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى.[3]

---

(1) : د . أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 316 .
(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 249 .
(3) : السيد سابق ، المرجع السابق ص 655

الفرع الثاني: حالات ميراث الخنثى.

* الخنثى المشكل لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة، لأنه لو كان أبا أوجد لكان ذكرا، ولو كان أما أو جدة لكان أنثى، ولا يكون المشكل زوجا ولا زوجة، لأنه مادام مشكلا لا يصح تزويجه، وينحصر إشكاله في الإرث من جهات النبوة والأخوة والعمومة وكذا الإدلاء بواحد منها، لأن كل واحد من هؤلاء يمكن أن يكون ذكرا أو يكون أنثى.[1]

* ويرى الفقهاء أنه إذا ظهرت ذكورة الخنثى بعلامة من علامات الذكورة اعتبر ذكرا واستحق ميراث الذكر، أما إذا ظهرت أنوثته بعلامة من علامات الأنوثة (كالثدي أو الحيض) اعتبر أنثى واستحق ميراث أنثى، وذلك لترجيح جانب الأنوثة.

المستحقون في التركة بالإرث

* كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في انه إذا كان لا يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة تجري القسمة على طبيعتها، أما إذا كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة ولا يرث على الفرض الآخر، فلا يعطى له من التركة شيء، خلافا للمالكية والحنابلة، وإنما الخلاف بين الفقهاء وقع فيما إذا اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة.[2]

* وطبقا للمذهب الحنفي يعامل الخنثى بأسوأ الحالين، فيفرض ذكرا وتعرف سهامه، ثم يفرض أنثى وتعرف سهامه، ثم يعطى أقل النصيبين، والباقي من التركة يقسم على سائر الورثة بنسبة فروضهم. فإذا كان نصيبه على فرض كونه أنثى أقل من نصيبه على فرض كونه ذكرا اعتبر أنثى وبالعكس.

ويؤخذ كفيل من الوارث الذي يحتمل أن يتغير نصيبه إذا ما ظهر الخنثى غير ما فرض.

ووجه معاملة الخنثى بأسوأ الحالين: أن المزاحم للخنثى من الورثة سبب استحقاقه متيقن فلا يجوز إبطاله بالشك، أما الخنثى فان القدر المتيقن هو الأقل على تقدير الذكورة والأنوثة وما زاد عن ذلك مشكوك فيه، والميراث لا يثبت بالشك.[3]

---

(1) : د . أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 317 .

(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 249 ، 250.

(3) : د . أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 317 .

* والمشهور عند المالكية أنه يعطى الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى إذا كان يرث على فرضين. وأما إذا كان يرث على فرض ولا يرث على الآخر فيعطى نصف نصيبه على فرض ارثه.

* ولم يتعرض القانون الجزائري لحكم الخنثى لأنه لا يكاد يوجد، وإذا وجد فيكون العمل بالمذهب المالكي المعمول به في الجزائر وفقا للمادة 222 ق أ.[1]

المستحقون في التركة بالإرث

المطلب الرابع: ميراث ولد الزنا وولد اللعان.

* الكلام على إرث ولد الزنا وولد اللعان، يعتبر نهاية الكلام عن الإرث بالتقدير والإحتياط، لأن في كل منهما تردد في ثبوت النسب ونفيه، فولد الزنا يثبت نسبه من أمه فقط ولا يثبت ممن كان سببا فيه. وولد اللعان وان كان قد ولد على فراش الزوجية، إلا أن صاحب الفراش نفى نسبه عنه بطريق اللعان. فانقطع نسبه عنه وثبت نسبه من أمه فقط.

* ويكون الولد ولد زنا إذا حملت به أمه حملا غير شرعي، بأن حملت به نتيجة اتصال جنسي من غير طريق الزواج الشرعي، ويسمى بالولد غير الشرعي، وقد قطع الإسلام نسبه عن الأب وأقاربه بقوله (ص):" الولد للفراش وللعاهر الحجر" والمراد بالعاهر الزاني، وبالفراش عقد الزواج الصحيح، والمعنى أن الزواج الصحيح يثبت به النسب متى تحققت شروطه، أما الزنا فلا يثبت به النسب من الزاني، على ما ذهب إليه عامة الفقهاء، أما نسبه من أمه فثابت لأن ولادتها له يقينية.

* أما ولد اللعان، فهو الولد الذي ولدته الزوجة وهي في عصمة زوجها بزواج صحيح شرعا، ثم أنكر الزوج بنوته ونفى نسبه منه. ذلك أن الزوج إذا نفى نسب الولد الذي ولدته زوجته أثناء قيام الزوجية الصحيحة بينهما، كان ذلك منه رمي لها بالزنا وذلك قذف لها، وفي هذه الحالة إما أن يقيم البينة على هذا الرمي أمام القاضي وعندئذ يحكم القاضي بنفي نسب الولد عنه ويقيم على الزوجة حد الزنا.

---

(1) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 250 .

أما إذا لم تكن له بينة على ما رماها به من الزنا، فان الزوجين يتلاعنان أمام القاضي لدرء حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة.

ومتى تم اللعان أمام القاضي بالكيفية المنصوص عليها شرعا، حكم القاضي بالفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة، ونفي نسب الولد من أبيه وألحقه بأمه، وصار بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه، وأن قرابته من قبل أمه فقط.

المستحقون في التركة بالإرث

* ولا خلاف بين الفقهاء في أن كلا من ولد الزنا ولد اللعان لا يرث أباه ولا أحدا من أقاربه، كما لا يرثه أباه ولا أحدا من أقارب أبيه، لإنتفاء سبب التوارث بينهما وهو النسب. أما أمه فانه يرثها كما يرث من أقاربها، وترث منه أمه وأقاربها كذلك، لأن نسبه من أمه ثابت بيقين.[1]

* فقد جاء في السنة النبوية:" أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد الزنا، لا يرث ولا يورث" ويقول ابن حزم في كتابه المحلى:" وولد الزنا يرث أمه، وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات."، كما جاء في السنة النبوية أن النبي (ص):" جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها". وفي حديث المتلاعنين الذي رواه سهل بن سعد قال:" وكانت حاملا، وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها". وفي حديث جاء قوله عليه الصلاة والسلام:" المتلاعنان لا يجتمعان أبدا".

* وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور، فاشترط ثبوت النسب الشرعي (م 40–44 ق أ) وقيام سبب التوارث الصحيح لثبوته (م 126 و 128 و 130 و 131 ق أ) وبناء على ذلك فانه وفقا لقانون الأسرة الجزائري، لا يرث ولد الزنا أباه ولا أحدا من أقاربه، كما لا يرثه أبوه ولا أحد من أقاربه لإنتفاء سبب التوارث بينهما وهو النسب أو القرابة. ولكنه يرث أمه وقرابتها ويرثونه كذلك لثبوت نسبه منها يقينا.

---

(1) : د . أحمد فراج حسين . د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 320 ، 321.

المستحقون في التركة بالإرث

وأقاربها، ولا توارث بينه وبين أبيه وأقاربه لعدم تحقق سبب الميراث وهو القرابة أو النسب، لان القاضي بعد اللعان نفى نسبه من أبيه وألحقه بأمه فقط.

* وأخيرا نلاحظ أن ارث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وارثهم منه يشترط فيه مراعاة مدة ثبوت النسب من الأم، وهي عند الفقهاء تسعة (9) أشهر من تاريخ وفاة المورث قريب الأم ليتحقق شرط الإرث وهو وجود الوارث وقت وفاة مورثه.[1]

---

(1) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 259 ، 260 .

المستحقون في التركة بالإرث

* في بعض حالات الإرث، قد يحجب وارث وارثا آخر عن ميراثه كله فلا يستحق شيئا من التركة، أو بعضه فينقص نصيبه عما كان سيستحقه لولا وجود هذا الوارث الذي يحجبه.

* وقد يبقى فائض من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض مع عدم وجود عاصب نسبي يستحقه، فيرد ذلك الباقي على أصحاب الفروض دون الزوجين، كما قد يرد على أحد الزوجين، ولا يكون ذلك الا في حالة عدم وجود أصحاب فروض آخرين أو عصبات أو ذوي أرحام.

* وقد تزيد أحيانا سهام أصحاب الفروض، بحيث لا تتسع التركة لها، وهذا ما يعرف بالعول، ومن ثم يدخل النقص على كل واحد منهم.

المطلب الأول: الحجب.

* الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، حتى قال بعض الفرضين: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.[1]

* والحجب في اللغة المنع، قال تعالى:" كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون".[2] أي أنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة، ويقال للحارس أو البواب حاجب لأنه يمنع دخول الناس على الرؤساء من غير إذن، والحاجب في الميراث هو الذي يمنع غيره من الميراث، والمحجوب هو الممنوع من الميراث.

أما الحجب في اصطلاح الفقهاء، فهو منع من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه، فالشخص المحجوب لم يكن حجبه لمعنى في نفسه يمنعه من الميراث، فهو أهل للميراث لوجود سبب الإرث وتوافر شروط الميراث وانتفاء المانع في حقه، ولكن منعه من الميراث جاء نتيجة لوجود شخص آخر، ولولا وجود هذا الشخص لورث بالفعل أو أخذ نصيبه الأعلى في الميراث كاملا.

---

(1) : د . أحمد فراج حسين . د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 320 ، 321.

(2) : سورة المطففين آية 15 .

المستحقون في التركة بالإرث

* وليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجانسهم عن حالة الإنفراد، كالزوجات مثلا فان فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن فإذا اجتمعت معها غيرها زاحمتها في ذلك الفرض فيقل نصيبها تبعا لذلك، وليس من الحجب أيضا انتقاص السهام بالعول عندما تزيد السهام على أصل المسألة، ولا يعد من الحجب أيضا عندما يقوم بوارث سبب الإرث وتتوافر فيه شروطه وتنتفي عنه موانعه ولم يوجد وارث أولى منه يرث بالتعصيب، ولكنه لم يبق له شيء يستحقه بعد أخذ أصحاب الفروض أبصمتهم، فهذا لا يعد حجبا، لأن هذا هو شأن الإرث بالتعصيب، إن انفرد العاصب أخذ التركة كلها، وإذا وجد معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي من التركة بعد أنصبتهم، وإذا استغرقت أنصبة أصحاب الفروض كل التركة فلا شيء له.[1]

* وقد عرف القانون الجزائري الحجب في المادة 159 من قانون الأسرة بأنه منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا، وعبارة "منع الوارث" معناها لا يشاركه في سهمه، أما المقصود بالميراث كله أو بعضه إشارة إلى نوعي الحجب (حجب إسقاط وحجب نقصان).[2]

* والمحجوب عن الميراث يختلف عن المحروم منه فيما يلي:

1- أن المحجوب عن الميراث حجبا كليا أهل للميراث، حيث توافر فيه سبب الإرث وشروطه وانتفى عنه المانع، ولكنه لا يرث لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث، فلولاه لورث، أما المحروم من الميراث فهو وان كان قد توافر فيه سبب وشروط الإرث، إلا أنه ليس أهلا للميراث لوجود مانع من موانع الإرث به كالقتل أو اختلاف الدين، ولذا لا يرث سواء وجد معه وارث آخر أو لم يوجد.

2- أن المحجوب قد يؤثر في غيره من الورثة فيحجبه سواء كان حجبه له كلي أم جزئي، كمن توفي عن: أب وأم أب وأم أم، فأم الأب محجوبة بالأب، وأم أم الأم محجوبة بأم الأب. أما المحروم من الميراث فوجوده وعدمه سواء بالنسبة لغيره من الورثة فلا يؤثر وجوده على غيره، فانه كأن لم يكن فهو كالمعدوم وبالتالي لا يحجب غيره سواء كان حجبا كليا أم جزئيا، فمثلا لو مات شخص عن أخ شقيق وابن قاتل للمورث، فالأخ الشقيق هنا يرث التركة كلها.[3]

---

(1): د.رمضان علي السيد الشرنباصي. د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي المرجع السابق ص189،190

(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 193 .

(3) : د.رمضان علي السيد الشرنباصي. د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي المرجع السابق ص190، 191

المستحقون في التركة بالإرث

الفرع الأول: أقسام الحجب.

الحجب قسمان: حجب حرمان وحجب نقصان (أنظر المادة 159 ق أ ج)

أولا: حجب الحرمان.

هو منع وارث من كل ميراثه لوجود وارث آخر أولى منه بالميراث، وهذه الأولوية قد تكون بسبب جهة القرابة أو قربها أو قوتها، فتكون بسبب جهة القرابة كما في اجتماع الإبن مع الأخ، وتكون بسبب قرب الدرجة كما في اجتماع الإبن مع ابن الإبن. وتكون بسبب قوة القرابة كما في اجتماع الأخ الشقيق مع الأخ لأب وحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة إجماعا وهم: الزوج والزوجة والأب والأم والإبن والبنت، ذلك لأن كل واحد من هؤلاء يدلي إلى المتوفي بنفسه، وكل من أدلى إلى المتوفي بنفسه، لا يحجب حجب حرمان.

أما باقي الورثة فيمكن دخول حجب الحرمان عليهم متى وجد الوارث الحاجب لهم، وسواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات.

ثانيا: حجب النقصان.

حجب النقصان هو منع الوارث من فرضه الأكبر وإعطاؤه فرضه الأقل، بسبب وجود شخص آخر.

أو هو: الانتقال من فرض إلى فرض (من فرض أعلى إلى فرض أدنى).

ويتبين من تعريف حجب النقصان، أنه لا يتحقق إلا إذا كان الوارث صاحب فرض وأن له فرضان، فرض أكبر وفرض أقل. وأصحاب الفروض الذين لهم فرضان خمسة: الزوجان، الأم، بنت الإبن، الأخت لأب.[1]

* فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث لزوجته سواء كان منه أم من غيره.

---

(1) : د . أحمد فراج حسين . د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 218 ، 220.

* والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها.
* وبنت الإبن تنتقل من النصف إلى السدس عند وجود البنت الصلبية.
* والأم تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقا. وبالعدد من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا.
* والأخت لأب تنتقل من النصف إلى السدس مع وجود الأخت الشقيقة.[1]

الفرع الثاني: أصول الحجب وقواعده.

للحجب أصول وقواعد يقوم عليها، ومجمل هذه القواعد:

أولا: أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث، لأنه حيث اجتمع الوارث ومن يدلي بسببه، كان هو أولى بالميراث منه لأنه أقرب إلى الميت، ولأن البعيد إنما اتصل بالميت بسبب ذلك القريب، ولقيامه مقامه، وحيث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلا عنه.

وان هذه القاعدة تسري على العصبات من غير استثناء، فالأب يحجب الجد، والأخ الشقيق يحجب ابنه، والابن يحجب ابنه، ويحجب ابنته، والعم يحجب ابنه وهكذا.

وتسري هذه القاعدة أيضا على كثير من أحوال أصحاب الفروض، فالأب يحجب الجد في فرضه، والأم تحجب أم الأم، ولا تسري هذه القاعدة في بعض أحوال أصحاب الفروض، كأولاد الأم بالنسبة للأم، فإنهم يرثون مع وجودها، بل يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا، ويحجبهم الأب والجد مع أنهم لا يدلون بهم، لأن النص قيد ميراثهم بأن يكون الميت كلالة، ليس له والد ولا ولد.

* ولكي تكون قاعدة الإدلاء مطردة لا تقبل التخلف، ولا يدخل في عمومها أولاد الأم ثم يستثنون، تكون هكذا : كل من يرث بوصف واستحقاق معين يحجبه من يدلي به اذا كان يرث بذلك الوصف وهذا الاستحقاق، وبذلك تكون القاعدة جامعة مانعة.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 214

ثانيا: أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه، وهذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة، لأنها تشمل البعيد الذي يدلي بأقرب منه، ومن لا يدلي به، وعلى مقتضى هذه القاعدة يحجب الابن ابن الإبن ولو لم يكن أباه، والبنتان تحجبان بنت الإبن في الاستحقاق بالفرض، الأخ يحجب العم، وان كان هذا يدلي به، والأم تحجب الجدة والقربى تحجب البعدى من الجدات، وان كانت لا تدلي بها، وهكذا في كل الأحوال التي يكون فيها أقرب يستحق قدرا بوصف يحجب الأبعد الذي يستحق ذلك القدر بهذا الوصف، وهذه القاعدة تتحقق في العصبات وأصحاب الفروض على سواء.

ثالثا: أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف قرابة منه، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخت لأب لا تأخذ النصف مع وجود الأخت الشقيقة، وهكذا في كل الأحوال التي تتحد فيها الدرجة، وتختلف قوة القرابة، فيلاحظ أن هذه القاعدة لا تطبق إلا حيث يكون الإشتراك في الدرجة و إلا فان اختلفت الدرجة اعتبر الحجب بقربها، ولا تطبق هذه القاعدة إلا في العصبات.[1]

الفرع الثالث: من يحجب ومن لا يحجب.

* ثلاثة من الورثة لا يحجبون أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وهم الإبن والبنت الصلبية والأب، فالإبن عاصب على الدوام، والبنت إما صاحب فرض، أو معصبة بالغير مع الإبن، والأب إما عاصب وإما صاحب فرض، وإما عاصب وصاحب فرض معا.

* ثلاثة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان أصلا، وقد يحجبون حجب نقصان وهم الزوج والزوجة والأم، فهؤلاء الثلاثة من أصحاب الفروض، ولكل واحد منهم فرضان فرض أعلى وفرض أدنى، فللزوج النصف أو الربع، وللزوجة الربع أو الثمن، وللأم الثلث أو السدس، ويلاحظ أن الفرض الأدنى على النصف من الفرض الأعلى لكل واحد منهم.[2]

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : الإمام محمد أبو زهرة ، أحكام التركات و المواريث ص 169 ، 170

(2) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 214 ، 215 .

* سبعة من الورثة وهم أصحاب فروض، يحجبون حجب حرمان وهم:

أولا: بنت الإبن، وتحجب حجب حرمان واحدة أو أكثر بالإبن الصلبي أو بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة وسواء كان معها إبن إبن أم لم يكن. وتحجب كذلك بالإثنتين فأكثر من البنات الصلبيات أو بنات الإبن الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها من يعصبها ممن هو في درجتها أو أنزل منها درجة (أنظر المادة 163 من قانون الأسرة الجزائري) .

ثانيا: الجد الصحيح، يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة.

ثالثا: الجدة الصحيحة، تحجب حجب حرمان سواء كانت لأب أم لأم بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد الصحيح الذي أدلت به للمتوفي. وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة من أي جهة كانت.[1]، ولو كانت الجدة القريبة محجوبة عن الميراث حجب حرمان.(أنظر المادة 161 من قانون الأسرة الجزائري).

رابعا: الأخت الشقيقة، تحجب حجب حرمان واحدة أو أكثر بالأب والإبن وإبن الإبن وان نزل سواء وجد معها أخ شقيق أو لم يوجد .(أنظر المادة 164 من قانون الأسرة الجزائري) .

خامسا: الأخت لأب، تحجب حجب حرمان بما تحجب به الأخت الشقيقة. وتحجب فضلا عن ذلك بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير وسواء وجد معها أخ لأب أو لم يوجد. وتحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها (أنظر المادة 164 من قانون الأسرة الجزائري).

المستحقون في التركة بالإرث

سادسا وسابعا: الأخ لأم والأخت لأم، حيث يحجب أولاد الأم حجب حرمان ذكورا كانوا أو إناثا بالفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا وبالأب والجد الصحيح وان علا.[2] (أنظر المادة 162 من قانون الأسرة الجزائري).

---

(1) : أما في قانون الأسرة الجزائري فإن الجدة الأموية القريبة تحجب الجدة الأبوية البعيدة و العكس غير صحيح (المادة 161 ق . أ . ج) .

(2) : د. أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 219 ، 220 .

* ويراعى في حجب العصبات النسبية أسباب الترجيح بينهم في الإرث بالتعصيب، فإذا اجتمعت العصبات النسبية وبعضها عصبة بنفسه وبعضها عصبة بغيره وبعضها عصبة مع غيره، فالترجيح بينها يكون بالقرب من المتوفي، لا بكونها عصبة بنفسها أو بغيرها أو مع غيرها، حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى المتوفي من العصبة بنفسها كانت أولى باستحقاق الميراث.[1]

* خمسة من الورثة هم أصحاب فروض لهم فرضان يحجبون حجب نقصان وهم:

1- الزوج، له النصف والربع ويحجبه من النصف إلى الربع الفرع الوارث للزوجة مذكرا أو مؤنثا، منه أو من غيره.

2- الزوجة، لها الربع والثمن ويحجبها من الربع إلى الثمن الفرع الوارث للزوج مذكرا كان أو مؤنثا، منها أو من غيرها.

3- الأم، لها الثلث والسدس، ويحجبها من الثلث إلى السدس الفرع الوارث المذكر أو المؤنث والإثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، سواء كانوا الأبوين أو لأب أو لأم.

4- بنت الإبن، لها النصف والسدس، وتحجبها من النصف إلى السدس البنت الصلبية الواحدة. وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة هو حكم بنت الإبن مع البنت الصلبية.

5- الأخت لأب، لها النصف والسدس، وتحجبها من النصف إلى السدس الأخت الشقيقة الواحدة.[2]

المستحقون في التركة بالإرث

* وقد حدد المشرع الجزائري الورثة الذين يحجبون حجب نقصان في نص المادة 160 من قانون الأسرة الجزائري.

---

(1) : د. أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 207 .

(2) : د. أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 221 .

المطلب الثاني: العول.

* مسائل الميراث أو الفرائض ثلاث:

1) **فريضة عادلة:** وهي التي تستوي فيها سهام أصحاب الفروض بسهام المال إذا كانت مساوية لأصل المسألة. كما تكون المسألة عادلة أيضا، إذا كانت سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة في حالة ما إذا وجد عاصب يستحق الباقي.

2) **فريضة قاصرة:** وهي تلك التي تكون فيها سهام أصحاب الفروض دون سهام المال، أي أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي.

3) **فريضة عائلة:** وذلك عندما تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة، أي أكثر من سهام المال.[1]

الفرع الأول: المقصود بالعول.

أولا: في اللغة:

المستحقون في التركة بالإرث

يطلق العول على عدة معان:

- منها: القيام بكفاية العيال، يقال عال عياله، أي أنفق عليهم وقام بكفايتهم.
- ومنها: الاشتداد ، يقال: عال الأمر أي اشتد.
- ومنها: الميل في القرآن الكريم:" ذلك أدنى ألا تعولوا".[2] أي لا تميلوا ولا تجوروا.
- ومنها: الارتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع، ومنه عالت الفريضة إذا ارتفعت وزادت سهامها عن مخرج فروضها.

---

(1) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 173 .

(2) : سورة النساء آية 3 .

ثانيا: في اصطلاح الفرضين:

العول في اصطلاح الفرضين هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، ونقصان من مقادير أنصابهم في التركة بنسبة تلك الزيادة.[1]

* ففي المسألة العائلة تزدحم الفروض في التركة ولا تتسع لها، وحينئذ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة، وإنما يدخل النقص على فروض جميع الورثة كل بنسبة فرضه، كما يقسم مال المدين على دائنيه بنسبة ديونهم إذا لم تتسع التركة للوفاء بكل الديون، لأنه ليس من العدل إعطاء البعض نصيبه كاملا ونقص نصيب البعض الآخر، حيث يعتبر ذلك تفرقة بلا مبرر، لأن كل منهم صاحب فرض فلا يبقى إلا أن تعول المسألة وينقص نصيب كل منهم بنسبة فرضه.[2]

* وسمي هذا المعنى عولا، لأن المسألة قد جارت على أهلها، حيث نقصت فروضهم أو غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم، أو لأن السهام فيها قد ارتفعت عن أصلها أي زادت.[3]

* والعول لم يرد به نص صريح ولم يقع في زمن النبي (ص) ولا في زمن خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[4]، فكان أول من

المستحقون في التركة بالإرث

حكم بالعول، وروي أنه حكم به بإشارة العباس رضي الله عنه، فانه يروى أنه وقع في عهد الفاروق (عمر) مسألة ضاق مخرجها عن فرضها، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس رضي الله عنه إلى العول، وقال أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد، وروى الزهري عن ابن عباس أنه قال:" أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه، ودافع بعضها بعضا، قال: والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر. وكان إمرءا ورعا. فقال:" ما أجد شيئا هو أوسع لي إلا أن أقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة". وقد روي العول عن "علي" رضي الله عنه، فقد سئل عن بنتين وأبوين وزوجة، فقال:" صار ثمنها تسعا" لأن المسألة عالت إلى سبع وعشرين، فصارت ثلاثة الأسهم تسعا، بعدما كانت في الأصل ثمنا.[5]

---

(1) : د. أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 237 .

(2) : د . رمضان علي السيد الشرنباصي – د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ص 203

(3) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 173 .

(4) : د. أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 237 .

(5) : الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع ، ص 156 .

* ومع موافقة جمهور الصحابة على رأي عمر في العول فقد خالفه ابن عباس وأنكر شرعيته، مستندا إلى أن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفي بها قدم منها ما كان أقوى، فكذا إذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى. كما احتج بأن ظاهر النصوص الدالة على نظام التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه على الكمال فيجب العمل بهذا متى أمكن و إلا أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا من أصحاب الفروض، وهن البنات والأخوات لأنهن ينقلن من نصيب مقدر إلى غير مقدر.

* والجمهور على القول بالعول، لأن النصوص الدالة على نظام التوريث تقضي بعدم التفرقة بين أصحاب الفروض، فكان تقديم بعضهم على بعض وتخصيص جماعة منهم بالنقص من باب الترجيح بلا مرجح وهو باطل والتركة التي تتعلق بها حقوق مقدرة شرعا، والتي هي متساوية ومتفقة

المستحقون في التركة بالإرث

في الوجوب، يجب تقسيمها على قدرها إذا ضاقت عن جميعها، كما في الديون التي تضيق التركة عن الوفاء بها.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن الحقوق المتعلقة بالتركة مترتبة شرعا ومن الواجب تقديم بعضها على بعض، وهي خلاف ما يتعلق بالتركة من الفروض فلا يرجح بعضها على بعض.

* وإذا كان كتاب الله تعالى قد بين فرض كل من أصحاب الفروض دون أن يشير إلى تفاصيل الفروض قوة وضعفا يجعلنا لا نقوى على تقديم بعضها على البعض اللآخر، كما أن القول بالعول يحقق العدالة بين أصحاب الفروض جميعا، فيأخذ كل منهم حظا من النقص بنسبة فرضه، فلذا يجب التمسك به.[1]

* وقد أخذ القانون الجزائري بمذهب الجمهور في العول، فنصت المادة 166 ق أ :" العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث".[2]

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 232 ، 233 .

(2) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 176 .

الفرع الثاني: المسائل التي لا تعول.

* إن المسائل التي لا تعول، هي المسائل التي أصلها: 2،3،4،8، ذلك لأن:

* المسألة التي أصلها إثنان، إما نصفان كما في زوج وأخت، فان للزوج النصف وللأخت النصف. و إما نصف وما بقي كما في زوج وأخ لأب يأخذ الزوج النصف والأخ لأب الباقي.

* والمسألة التي أصلها ثلاثة، إما ثلث وباقي كما في أم وأخ شقيق فان للأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا، أو ثلث وثلثان كما في أختين شقيقتين مع أختين لأم، فان للأختين الشقيقتين

المستحقون في التركة بالإرث

الثلثين وللأختين لأم الثلث، أو ثلثان وما بقي كما في بنتين وعم شقيق فان للبنتين الثلثين و للعم الشقيق الباقي.

* والمسألة التي أصلها أربعة لا تعول أيضا لأنها إما أن تكون الربع وما بقي كما في زوج وابن فان للزوج الربع وللإبن الباقي، وإما أن تكون الربع مع النصف وما بقي كما في بنت وزوج وأخ شقيق، فان البنت ترث النصف والزوج الربع والأخ الشقيق الباقي تعصيبا، وإما أن تكون الربع وثلث ما بقي وما بقي كما في أم وأب وزوجة، فان للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي (4/1 التركة) وللأب ثلثا ثلاثة أرباع باقي التركة تعصيبا والذي يعادل النصف.

* والمسألة التي أصلها ثمانية لا تعول لأنها إما أن تكون الثمن وما بقي كما في زوجة مع ابن فان للزوجة الثمن وللإبن الباقي. وإما تكون الثمن والنصف وما بقي، كما في زوجة وبنت وعم شقيق فان للزوجة الثمن وللبنت النصف وللعم الشقيق الباقي.

* أما المسائل التي تعول فهي المسائل التي أصلها: 6-12-24 . [1]

---

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 233 .

الفرع الثالث: كيفية حل المسائل العائلة.

* لمعرفة حل المسائل العائلة يتم إتباع الخطوات التالية:

1- معرفة الفرض الذي يستحقه كل وارث من أصحاب الفروض.

2- معرفة أصل المسألة.

3- معرفة عدد سهام كل وارث من الورثة المستحقين للتركة وفي هذه المسائل.

المستحقون في التركة بالإرث

4- معرفة مقدار السهم الواحد من التركة ويكون ذلك بقسمة التركة على مجموع السهام وليس على أصل المسألة.

5- معرفة نصيب كل وارث ويكون ذلك بضرب عدد سهام كل وارث في مقدار السهم الواحد من التركة.[1]

مثال:

الورثة:	زوج	أختان لأم	أختان شقيقتان	
الفروض:	2/1	3/1	3/2	الأصل: 6
السهام:	(3)	(2)	(4)	بالعول: 9

---

(1): د . رمضان علي السيد الشرنباصي – د . جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ص 204

المطلب الثالث: الرد.

* سبق وذكرنا فيما تقدم أن مسائل الميراث أو الفرائض ثلاثة: فريضة عادلة، وفريضة عائلة، وفريضة قاصرة.

المستحقون في التركة بالإرث

ففي الفريضة القاصرة، تكون سهام أصحاب الفروض دون سهام المال، أي أقل من أصل المسألة، مع عدم وجود عاصب بين الورثة يستحق الباقي، ولذلك يرد هذا الباقي على أصحاب الفروض، ومن هنا كان ما يعرف في المواريث بالرد وفيما يلي بيان لذلك.

الفرع الأول: المقصود بالرد.

* يطلق الرد لغة على عدة معان: منها: العود والرجوع والصرف، ومنه قوله تعالى:" ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا".[1]، أي أعادهم مقهورين ذليلين. وقوله تعالى:" فإرتدا على آثارهما قصصا".[2] أي رجعا وأعادا.

ويقال في الدعاء:" اللهم رد كيدهم عني". أي اصرف كيدهم عني.[3].

* كما يطلق الرد لغة على الإعادة، فيقال: رد المال إليه إذا أعاده إليه، وهذا المعنى هو الأقرب للرد في باب الميراث.

* أما في اصطلاح علماء الفرائض، فالرد هو نقصان في السهام وزيادة في الأنصبة، فهو ضد العول، لأن في العول تزداد سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، ومن ثم تنقص مقادير أنصبتهم من التركة بقدر ما زاد في سهامهم.

وفي الرد تنقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، وتزداد مقادير أنصبتهم من التركة، وذلك برد الباقي عليهم بنسبة فروضهم.

* والإرث بالرد لا يصار إليه، إلا إذا كانت سهام أصحاب الفروض أقل من التركة ولم يوجد عاصب نسبي يستحق الباقي، لأنه إذا وجد عاصب نسبي أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

---

(1) : سورة الأحزاب آية 25 .

(2) : سورة الكهف آية 64 .

(3) : د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 181 .

المستحقون في التركة بالإرث

* فإذا لم يوجد عاصب نسبي، فإن الباقي من التركة يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، عدا الزوج والزوجة، وعدا الأب والجد لأب، فإنهما وان كانا من أصحاب الفروض، إلا أن إرثهما ليس بالفرض المحض دائما، بل تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب وتارة يكون بهما معا، فإذا وجد أحدهما مع أصحاب الفروض فسوف يأخذ الباقي بالتعصيب.

* ومما تقدم يتبين أن الرد لا يتحقق إلا بتوافر أمرين:

1- ألا تستغرق الفروض كل التركة، لأنها لو إستغرقتها لم يبق محل للرد.

2- ألا يوجد عاصب نسبي، لأنه لو وجد لأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا، ولم يبق بعد أخذه شيء يرد.[1]

* ومن هنا كان الرد لا يتناول جميع أصحاب الفروض، كما يستحيل أن يكون في مسائله أحد من العصبات كالأب أو الإبن، أو الجد الصحيح.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الرد.

* اختلف الأئمة والفقهاء في المقدار الذي يفضل بعد أصحاب الفروض، أعليهم يرد أم يذهب لبيت المال؟ وساعد على هذا الإختلاف أنه لم يرد في ذلك نص صريح في كتاب الله، كما لم يكن هناك أثر متفق عليه في ذلك. فذهب كل إلى ما وصل إليه اجتهاده. وكان الخلاف على قولين:

القول الأول: مذهب زيد بن ثابت، أن الذي يفضل (يبقى) لا يرد على أصحاب الفروض بل هو لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي، واستدل بما يلي:

* أن الله تعالى ورسوله قدر أنصبة الورثة وبين فرض كل واحد منهم، فلا تجوز الزيادة عليه إلا بدليل، فان الزيادة مجاوزة للحد، وقد قال تعالى في آخر آية المواريث:" ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت آية المواريث:" إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا يستحق وارث أكثر من حقه".

---

(1): د. أحمد فراج حسين – د . محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ص 246، 247 .

المستحقون في التركة بالإرث

* أن السهام الباقية مال لا يستحق لأحد فيكون لبيت المال، ويصير كما إذا لم يترك المورث وارثا أصلا، فيجب وضع الزائد في بيت المال لينفق في مصالح المسلمين.

وقيد بعض الأئمة القائلين بعدم الرد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا وبيت المال منتظما، فان لم يكن منتظما ولم يكن هناك إمام أو كان هناك إمام جائر، فانه يرد على أصحاب الفروض النسبية، لأنهم أحق وأولى من إضاعة المال إذا قضينا بصرفه إلى بيت المال غير المنتظم.

القول الثاني: وهو قول جمهور الصحابة "كعلي" ومن تابعه، وبه أخذ الحنفية والحنابلة وهو أن يرد الفاضل (الباقي) على أصحاب الفروض النسبية بنسبة فروضهم سواء انتظم بيت المال أم لا، فالرد مقدم على ذوي الأرحام، ومن باب أولى على بيت المال، وسندهم في ذلك:

* **قوله تعالى:**" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله". وهو الميراث فبعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فيكونون أولى من بيت المال. وعلى هذا ينبغي أن يكون الباقي بعد فروض أصحاب الفروض لجميع ذوي الأرحام، لإستوائهم في الإسم لكن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم.

* حديث سعد بن أبي وقاص، فانه عليه السلام لم ينكر عليه حصر الميراث في ابنته ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة. كما لم ينكر عليه الرسول حصر ميراثه في ابنته، ومن الواضح أنها لا ترث جميع المال إلا إذا أخذته فرضا وردا.

* ما روي أن امرأة أتت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي، وبقيت الجارية، فقال: وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث". فقد جعل الرسول (ص) الجارية راجعة إليها بحكم الميراث ولا يكون إلا فرضا وردا، فيكون الرد مشروعا بالسنة.

* أن أصحاب الفرائض قد شاركوا المسلمين في الإسلام وترجحوا بالقرابة، فيرجحون بها عليهم وذلك يكون بالرد عليهم.

* والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشيعة والصحابة والتابعين، من صرف الباقي إلى أصحاب الفروض وهو مقتضى آية ذوي الأرحام، فليس في الرد زيادة على الفرض بل بسبب

المستحقون في التركة بالإرث

آخر، فهو كما لو استحق أحد الورثة بسببين فانه يرث بهما. وإذا وجد الوارث فلاحظ لبيت المال. على أن الفاضل مال له مستحق من أصحاب الفروض الذين لم تستغرق فروضهم

التركة، وذلك لترجيحهم بقوة قرابتهم، كما أن الرد في حقيقته ما هو إلا تشريع مقتبس من النص، لأنه يكون بنسبة الفروض التي قدرها الشارع الحكيم.[1]

* وقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي رضي الله عنه، في الرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، والرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوي الأرحام، وهذا واضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه:" إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم."[2]

الفرع الثالث: من يرد عليهم وكيفية الرد.

* اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليهم، فذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وجابر بن زيد من التابعين إلى أنه يرد على ذوي الفروض جميعا حتى الزوجين، فيكون لكل ذي فرض من التركة نصيبان: نصيب بالفرض ونصيب بالرد، وحجتهم أن الفريضة لو عالت دخل النقص على جميع الورثة، فإذا فضل شيء يجب أن تكون الزيادة لهم جميعا كذلك، لأن الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

* وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه لا يرد على ثلاثة هم الزوج والزوجة والجدة، أما الزوجان فلا يرد عليهما مطلقا، وأما الجدة فلا يرد عليها إذا كان معها ذو فرض نسبي و إلا رد عليها. وحجته أن ميراث الجدة كان طعمة لها بقوله (ص):" أطعموا الجدات السدس" فلا يزاد عليه إلا إذا لم يكن ثمة وارث نسبي غيرها.

* أما مذهب "عمر" و"علي" وجمهور الصحابة فهو القول بالرد على غير الزوجين، وحينئذ الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ولا عاصب معهم، يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، واستدلوا بقوله تعالى:" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص240 ، 242 .
(2): د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ص 184 .

فانه نص بأن الأقارب بعضهم أولى ببعض في الميراث وغيره، وبجانب هذه الآية نجد آية المواريث بينت لكل من أصحاب الفروض نصيبه من التركة، فينبغي العمل بكل من الآيتين وذلك إنما يكون بإعطاء كل منهم فرضه المعين بإحدى الآيتين، وبأن يرد عليه بنسبة هذا الفرض ما يبقى بعد سهام ذوي الفروض المحددة عملا بالآية الأخرى، وهكذا يتم العمل بالنصوص بقدر الإمكان. و من أجل هذا لا يرد على من بقي حيا من الزوجين، لأنه لا رحم ولا قرابة بينهما. وهذا هو المذهب الراجح.[1]

* تنص المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :" إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام"

* يتضح من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي الإمام علي وعمر بن الخطاب وجمهور الفقهاء والصحابة والتابعين، في الرد على ذوي الفروض ماعدا الزوجين.

* كما أخذ في الفقرة الثانية من نفس المادة برأي عثمان بن عفان وجابر بن زيد في الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب نسبي، ولا أحد من أصحاب الفروض النسبية، ولا أحد من ذوي الأرحام، محافظة على صلة القربى التي تربط الميت بقرابته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين. وأخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي هو عمل صائب وعادل، لأن صلة الزوجين في الحياة تقضي بان يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين.

* وبناء على كل ما تقدم فان الورثة الذين يرد عليهم ثمانية من أصحاب الفروض وهم: البنت، بنت الإبن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأم، الجدة الصحيحة، الأخت لأم والأخ لأم.

المستحقون في التركة بالإرث

(1) : د . بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص 242 ، 243 .

* ولا يرد على الأب والجد، لأنهما وان كانا من أصحاب الفروض النسبية، إلا أن لهما اعتبار آخر، وهو كونهما عصبة من النسب، فيأخذ كل واحد منهما بصفته عاصبا نسبيا الأبقي من التركة بعد أصحاب الفروض، فلا حاجة إلى الرد عليهما. فمتى وجد الأب أو الجد فلا يمكن أن يكون في المسألة رد، لأنهما يصبحان حينذاك عصبة فيأخذان الباقي من التركة.

* ولا يرد على أحد الزوجين، لان قرابتهما ليست قرابة نسبية، وإنما هي قرابة سببية اكتسبت بسبب الزواج، وقد انقطعت هذه القرابة بالموت.

كيفية الرد: تنقسم مسائل الرد إلى أربعة أقسام:

1- أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد وبدون أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد. **مثال:** توفي عن جدة وأخت لأم، فالمسألة من 2 فرضا وردا لأن الفروض متحدة.

2- أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة تقسم التركة على عدد السهام لا على عدد الرؤوس.

مثال: مات عن: أم وأخوين لأم.

	الأم	أخوين لأم.
الفروض	6/1	3/1

المستحقون في التركة بالإرث

فالمسألة من عدد السهام أي من 3، لأن للأم سهما (أي 6/1) وللأخوين لأم سهمين (أي 6/2) ومجموع السهام ثلاثة (6/3) هو أصل المسألة.

هذا إن استقامت القسمة على التركة، إما إن لم تستقم على الورثة، كمن مات عن بنت وثلاث بنات ابن، فالمسألة من 6 وترد إلى 4، للبنت 3 ولبنات الإبن 1، وهو غير مقسوم عليهن فيضرب عدد رؤوسهن وهو 3 في أصل المسألة الردي وهو 4، ويكون المجموع 12 ومنه تصحح.

3- أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين:

ففي هذه الحالة نجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه، والباقي يقسم على عدد الرؤوس.

ففي: زوج وثلاث بنات، للزوج الربع والباقي يقسم على البنات بالسوية، أي على عدد الرؤوس، فكل واحدة تأخذ الربع.

4- أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة يعطى الزوج أو الزوجة فرضه من أصل المسألة، والباقي من التركة بعد إخراج أسهم أحد الزوجين، يقسم على أسهم الورثة بنسبة أنصابئهم.

مثال: زوجة أم أخ لأم وترك 72 هكتار

الفروض:	¼	3/1	6/1	**الأصل:** 12
السهام:	(3)	(4)	(2)	

مقدار السهم الواحد: 72 / 12 = 6.

نصيب الزوجة هو: 3 x 6 = 18.

والباقي من التركة بعد نصيب الزوجة: 72 – 18 = 54 هكتار.

وهو الذي يقسم على الأم والأخ لأم بنسبة فروضهما، فيكون نصيب كل منهما هو ما يستحقه فرضا وردا.

المستحقون في التركة بالإرث

ولما كان مجموع سهامهما = 6 وهو الأصل الردي.

إذن فمقدار السهم بالنسبة لهما: 54 / 6 = 9 . ومن هنا يكون التوزيع كالآتي:

- **نصيب الأم:** 4 x 9 = 36 هكتار.
- **نصيب الأخ لأم:** 2 x 9 = 18 هكتار.

المستحقون في التركة بالإرث

الخاتمة

* بعد إن انتهينا من سرد من هم المستحقون في التركة بالإرث، وترتيب درجاتهم، ومقادير استحقاقهم في مراتبهم المختلفة، فان أول ما يلاحظ في النظام الإسلامي للميراث، أنه جعل ذلك النظام إجباريا بالنسبة للمورث، وبالنسبة للوارث، فليس للمورث سلطان على ماله بعد وفاته إلا في الثلث، ليتدارك به تقصيرا دينيا فاته، أو ليواسي من تربطه به صلة مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق بها ميراثا، أما الثلثان فليس له فيهما سلطان، والخلافة فيهما يتولاها الشارع فيوزعهما بين أسرته بالقسطاس المستقيم، ولقد جعلهما في أسرته لا يخرجان عنها، بل يوزعان في دائرتها، وذلك لأن منافع الأسرة متبادلة فيما بين آحادها، فالقوي فيها يحمي الضعيف، والغني فيها يمد الفقير بماله، فكان ذلك التبادل الذي أقره الإسلام، وأوجب بعضه، وحث على ما لم يوجبه بحكم القضاء، سببا في أن جعل الخلافة للأسرة في ثلثي مال المتوفي لا تخرج عنها، فضلا عن أن في ذلك حكمة تتجلى في حماية الأسرة وإقامة بنيانها وتوثيق العلاقة بين آحادها، فلاشك أن إحساس كل واحد منهم بأن له شطرا في مالها يأخذ منه عند العجز، ويؤول إليه بعضه عند الوفاة، مما يقوي دعائهما ويوثق الصلات وينمي التعاون بين آحادها.

* ويبدو أن التوزيع العادل للتركة الذي تولاه الله سبحانه وتعالى، يقوم على ثلاثة أقطاب:

أولها: أنه يعطى الميراث للأقرب إلى المتوفي الذي يعتبر شخصه امتدادا في الوجود لشخصه، ومن غير تفرقة بين كبير وصغير، ولذلك كان أكثر الأسرة حظا في الميراث الأولاد، ومن ينتسبون إليه، لا ينفرد به فريق دون فريق، ومع أنهم أكثر الناس حظا في الميراث إلا أنهم لا يستأثرون به بل يشاركهم فيه غيرهم، ولا يكون مجموع ما يستحقون أقل من النصف قط، وان مشاركة غيرهم بنحو النصف أحيانا، هو لمنع تركيز المال في ورثة بأعيانهم.

وثانيهما: ملاحظة الحاجة، فكلما كانت الحاجة أشد، كان العطاء أكثر، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين، مع أنه من المقرر شرعا أن للأبوين في مال ولدهما نوع ملك، كما ورد في الحديث الشريف:" أنت ومالك لأبيك"، ولكن لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد، لأنهم في غالب الأحوال ذرية ضعاف يستقبلون الحية، ولها تكليفاتها المالية، والأبوين في الغالب لهم من المال فضل، وهما يستدبران الحياة، فحاجتهما إلى المال ليست كحاجة الذرية

المستحقون في التركة بالإرث

الضعاف، وان ملاحظة الأكثر احتياجا هي التي جعلت للذكر ضعف الأنثى، ذلك أن التكليفات المالية التي تطالب بها المرأة في كل الأمم، دون التكليفات المالية التي يطالب بها

الرجل، فهو المطالب بنفقة الأسرة، فالفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل عاملا كادحا لتوفير القوت، فكان هذا داعيا لأن يطالب هو بتقديم المال، وان الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل، والمساواة عند تفاوت الحاجات هي الظلم.

وثالثها: أن الشرع الإسلامي في توزيعه التركة يتجه إلى التوزيع دون التجميع، فلم يجعلها للولد البكر وحده، ولم يجعلها للأبناء دون الآباء، ولم يطلق يد المورث يختص بها من يشاء من خلفائه، بل وزع كل التركة بين عدد من الورثة، والصورة التي يستبد فيها وارث بالتركة كلها نادرة جدا، وتكون حيث يقل الأقارب، وما كان نظام التوريث ليخلق القرابة، بل ليوزع بينهم بمقدار قربها وقوتها.

وإذا انتقل الميراث من عمود النسب إلى الحواشي، وزع بينهم من غير أن تستبد قرابة دون قرابة، فأولاد الأم يأخذون مع وجود أولاد الأب والأم، مع تعارف الناس في كل العصور على أن أولئك أقرب رحما وأوثق صلة، ولكن لكيلا تتجمع التركة في حيز واحد أعطوا.

وليس إعطاء أولاد الأم لتوزيع المال وعدم تجميعه فقط، بل إن ذلك أيضا لنصرة الأمومة، وإعلان قوة علاقتها، وأنها تربط الأولاد كما يربط الأب بين أولاده، وهو رد قوي صريح لما كان يجري عليه عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابة الأم.

* ومما بني على فكرة التوزيع دون التجميع، ما قرره العلماء من أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث، فلو كان كلاهما يرث لكان ذلك جمعا للتركة في حيز واحد، كما لو كان الأب وأبوه يرثان مع وجودهما معا.

* وان تأخير ذوي الأرحام عن غيرهم في الميراث، إنما ذلك لأنهم وان وصلتهم الرحم يعدون من أسرة أخرى غير أسرة المتوفي، ولهم ثروات آلت إليهم من أسرهم، فكان المعقول ألا يعطوا إلا في حال عدم وجود أحد من أسرة المتوفي وأقاربه الأقربون.

* وبالنظر إلى كل هذه الاعتبارات، نجد إن النظام الإسلامي للميراث هو أشمل وأكمل وأعدل أنظمة الميراث، وما كان ليكون غير ذلك فإنما هو قسمة الله العادلة وتوزيعه الحكيم، فهو مالك

المستحقون في التركة بالإرث

الملك ومالك المال يضعه حيث يشاء وهو أعلم بمستحقيه، ولعل ذلك ما جعل المشرع الجزائري يستمد ما يتعلق من أحكام بالتركات والمواريث من هذا النظام، فما كان له أن يشرع ما هو أكمل ولا أعدل مما قضى به، فالمتصفح لأحكام قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بالتركة والميراث يجد أنها مطابقة تماما لما قضت به الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا المجال

المراجع

1) د. رمضان علي السيد الشرنباصي.

أحكام الميراث بين الشريعة والقانون.

منشأة المعارف. الإسكندرية.

طبعة .2002

2) د. المستشار: كمال حمدي.

المواريث والهبة والوصية.

منشأة المعارف. الإسكندرية.

طبعة .1998

3) المستشار أحمد نصر الجندي.

المواريث في الشرع والقانون.

دار الكتب القانونية. مصر.

طبعة .2004

4) د. بدران أبو العينين بدران

أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون.

مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية.

طبعة. 2003.

5) د. أحمد فراج حسين.

نظام الإرث في التشريع الإسلامي.

دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.

طبعة 2003.

6) السيد سابق.

فقه السنة. المجلد الثالث." المعاملات"

دار الكتاب العربي. بيروت.

الطبعة الأولى .1971.

7) الإمام محمد أبو زهرة.

أحكام التركات والمواريث.

دار الفكر العربي.

8) د. بلحاج العربي.

أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

ديوان المطبوعات الجامعية.

طبعة ..1996

9) د. أحمد فراج حسين– د– محمد كمال الدين إمام.

نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي.

منشورات الحلبي الحقوقية.

طبعة 2002.(طبعة جديدة ومنقحة)

10) د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي– د. رمضان علي السيد الشرنباصي.

مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف.

منشورات الحلبي الحقوقية.

طبعة 2003.

11) عبد الفتاح تقية.

الوجيز في المواريث والتركات.

ديوان المطبوعات الجامعية.

طبعة 2005

المصادر

1) القرآن الكريم.

2) صحيح البخاري. المجلد الثالث.

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري

دار التقوى للتراث.

الطبعة الأولى 2001.

3) المنتقى. شرح موطأ الإمام مالك.

للإمام الباجي

دار الكتاب العربي. بيروت.

الطبعة الثالثة 1983.

4) قانون رقم 84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 ماي 2005.

المستحقون في التركة بالإرث

الخطة

مقدمة:

الفصل الأول: المستحقون في التركة بالإرث.

المبحث الأول: أصحاب الفروض.

المطلب الأول: ميراث الزوجين.

الفرع الأول: شروط إرث الزوجين.

الفرع الثاني: أحوال الزوجين.

المطلب الثاني: ميراث الأبوين والجدين الصحيحين.

الفرع الأول: أحوال الأب والأم.

الفرع الثاني: أحوال الجد والجدة الصحيحين.

المطلب الثالث: ميراث البنت الصلبية وبنت الابن.

الفرع الأول: أحوال البنت الصلبية.

الفرع الثاني: أحوال بنت الابن.

المطلب الرابع: ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم.

الفرع الأول: أحوال الأخوات الشقيقات.

الفرع الثاني: أحوال الأخوات لأب.

الفرع الثالث : أحوال أولاد الأم (الإخوة و الأخوات لأم)

المبحث الثاني: العصبات.

المطلب الأول: العصبة بالنفس.

الفرع الأول: جهات العصبة بالنفس.

الفرع الثاني: كيفية توريث العصبة بالنفس.

المطلب الثاني: العصبة بالغير.

الفرع الأول: شروط الإرث بالعصبة بالغير.

الفرع الثاني: كيفية توريث العصبة بالغير.

المستحقون في التركة بالإرث

المطلب الثالث: العصبة مع الغير.

الفرع الأول: حكم العصبة مع الغير.

الفرع الثاني: الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

المطلب الرابع: ميراث ذي الجهتين.

المبحث الثالث: ذوو الأرحام.

المطلب الأول: توريث ذوي الأرحام

الفرع الأول: أقوال العلماء في توريث ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام.

الفرع الأول: أسس توريث ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: قواعد توريث ذوي الأرحام.

المطلب الثالث: توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام.

الفصل الثاني: الإرث بالتقدير والحالات العارضة في المواريث.

المبحث الأول: الإرث بالتقدير والاحتياط.

المطلب الأول: ميراث الحمل.

الفرع الأول: شروط استحقاق الحمل للإرث.

الفرع الثاني: أثر الحمل في تقسيم التركة.

الفرع الثالث: حالات ميراث الحمل.

المطلب الثاني: ميراث المفقود.

الفرع الأول: متى يحكم بموت المفقود.

الفرع الثاني: ارث الغير من المفقود.

المستحقون في التركة بالإرث

الفرع الثالث: ارث المفقود من غيره.

المطلب الثالث: ميراث الخنثى.

الفرع الأول: المقصود بالخنثى.

الفرع الثاني: حالات ميراث الخنثى.

المطلب الرابع: ميراث ولد الزنا وولد اللعان.

المبحث الثاني: الحالات العارضة في المواريث.

المطلب الأول: الحجب.

الفرع الأول: أقسام الحجب.

الفرع الثاني: أصول الحجب وقواعده.

الفرع الثالث: من يحجب ومن لايحجب.

المطلب الثاني: العول.

الفرع الأول: المقصود بالعول.

الفرع الثاني: المسائل التي لاتعول.

الفرع الثالث: كيفية حل المسائل العائلة.

المطلب الثالث: الرد.

الفرع الأول: المقصود بالرد.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الرد.

الفرع الثالث: من يرد عليهم وكيفية الرد.

خاتمــة.

المستحقون في التركة بالإرث

الفهرس

مقدمة: 01

الفصل الأول: المستحقون في التركة بالإرث..... 05

المبحث الأول: أصحاب الفروض.....07

المطلب الأول: ميراث الزوجين..... 10

الفرع الأول: شروط إرث الزوجين..... 11

الفرع الثاني: أحوال الزوجين..... 14

المطلب الثاني: ميراث الأبوين والجدين الصحيحين..... 17

الفرع الأول: أحوال الأب والأم..... 17

الفرع الثاني: أحوال الجد والجدة الصحيحين.....23

المطلب الثالث: ميراث البنت الصلبية وبنت الابن.....34

الفرع الأول: أحوال البنت الصلبية..... 34

الفرع الثاني: أحوال بنت الابن..... 36

المطلب الرابع: ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم..... 39

الفرع الأول: أحوال الأخوات الشقيقات..... 39

الفرع الثاني: أحوال الأخوات لأب..... 42

المستحقون في التركة بالإرث

الفرع الثالث: أحوال أولاد الأم (الإخوة و الأخوات لأم)..... 45
المبحث الثاني: العصبات 49
المطلب الأول: العصبة بالنفس..... 50
الفرع الأول: جهات العصبة بالنفس..... 51
الفرع الثاني: كيفية توريث العصبة بالنفس..... 55
المطلب الثاني: العصبة بالغير..... 57
الفرع الأول: شروط الإرث بالعصبة بالغير..... 58
الفرع الثاني: كيفية توريث العصبة بالغير..... 59
المطلب الثالث: العصبة مع الغير..... 62
الفرع الأول: حكم العصبة مع الغير..... 62
.... / ....
الفرع الثاني: الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.....63
المطلب الرابع: ميراث ذي الجهتين..... 65
المبحث الثالث: ذوو الأرحام..... 67
المطلب الأول: توريث ذوي الأرحام 67
الفرع الأول: أقوال العلماء في توريث ذوي الأرحام. 67
الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام..... 71
المطلب الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام..... 73
الفرع الأول: أسس توريث ذوي الأرحام..... 73
الفرع الثاني: قواعد توريث ذوي الأرحام..... 74
المطلب الثالث: توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام..... 79
الفصل الثاني: الإرث بالتقدير والحالات العارضة في المواريث..... 80
المبحث الأول: الإرث بالتقدير والاحتياط. 80
المطلب الأول: ميراث الحمل..... 81
الفرع الأول: شروط استحقاق الحمل للإرث..... 82

المستحقون في التركة بالإرث

الفرع الثاني: أثر الحمل في تقسيم التركة..... 84
الفرع الثالث: حالات ميراث الحمل.....86
المطلب الثاني: ميراث المفقود.....88
الفرع الأول: متى يحكم بموت المفقود.....89
الفرع الثاني: ارث الغير من المفقود.....90
الفرع الثالث: ارث المفقود من غيره.....92
المطلب الثالث: ميراث الخنثى.....94
الفرع الأول: المقصود بالخنثى.....94
الفرع الثاني: حالات ميراث الخنثى.....95
المطلب الرابع: ميراث ولد الزنا وولد اللعان.....96
المبحث الثاني: الحالات العارضة في المواريث..... 99
المطلب الأول: الحجب.....99

الفرع الأول: أقسام الحجب.....101
الفرع الثاني: أصول الحجب وقواعده.....102
الفرع الثالث: من يحجب ومن لا يحجب.....103
مطلب الثاني: العول.....106
الفرع الأول: المقصود بالعول.....106
الفرع الثاني: المسائل التي لا تعول.....109
الفرع الثالث: كيفية حل المسائل العائلة.....110
المطلب الثالث: الرد.....111
الفرع الأول: المقصود بالرد.....111
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الرد.....112
الفرع الثالث: من يرد عليهم وكيفية الرد.....114

خاتمـــة.